الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

جامعة الشهيد حمه لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
جامعة الشهيد حمة لخضر
الوادي-الجزائر

بالاشتراك مع

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

فرقة البحث "PRFU"

ضمانات استقلالية القضاء -دراسة مقارنة-

استكتاب جماعي ذو ترقيم دولي بعنوان:

تأثير الخبرة القضائية على استقلالية القاضي

-بين النص والواقع-

استكتاب جماعي ذو ترقيم دولي

تأثير الخبرة القضائية على استقلالية القاضي

استكتاب جماعي ذو ترقيم دولي بعنوان:

تأثير الخبرة القضائية على استقلالية القاضي

-بين النص والواقع-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
جامعة الشهيد حمة لخضر
الوادي-الجزائر

ISBN 978-9931-9837-4-3

تأثير الخبرة القضائية على استقلالية القاضي

-بين النص والواقع-

استكتاب جماعي ذو ترقيم معياري دولي

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الشهيد حمه لخضر

الوادي، الجزائر

طبعة 2023

مطبعة منصور

شارع القدس – الأعشاش الوادي

تلفاكس: 45 97 24 032

البريد الإلكتروني: imp_mansour@yahoo.fr

- **عنوان الكتاب: تأثير الخبرة القضائية على استقلالية القاضي -بين النص والواقع-**
- **النوع: استكتاب جماعي**
- **المؤلف: مجموعة مؤلفين**
- **ردمك (ISBN): 978-9931-9837-4-3**
- **الإيداع القانوني: جوان 2023**
- **الناشر: مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري**
- **الطباعة: مطبعة منصور الوادي**

جميع الحقوق محفوظة

1444 هـ/ 2023 م

جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بمشاركة

– مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

- مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

- فرقة البحث في إطاربرنامج البحث prfu بعنوان:

ضمانات استقلالية القضاء – دراسة مقارنة

استكتاب جماعي ذو ترقيم معيلري دولي بعنوان:

تأثير الخبرة القضائية على استقلالية القاضي

-بين النص والواقع-

جوان 2023

الهيئات المشرفة على المشروع

الرئيس الشرفي: أ. د. المكي دراجي عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

المشرف العام: أ. د فاروق خلف

مدير المشروع: د. سلخ محمد لمين

رئيس اللجنة العلمية للمشروع: أ.د. غريسي جمال

اللجنة العلمية للكتاب

رئيس اللجنة العلمية للملتقى: أ. د. غريسي جمال

الأعضاء: - أ.د/ خلف فاروق (الوادي)ـ أ.د/ بوبكر خلف (الوادي)ـ أ.د. محمد الأخضر كرام (الوادي)- أ.د/ حوبة عبد القادر (الوادي)– د/ محدة فتحي (بسكرة)– د/ مناصر شهرزاد (البيض)- د. كتاوي عبد الله (أدرار) - أ.د. فايزة جروني(الوادي)- د. أحمد سعود (الوادي)- د. عثمان حويذق (الوادي)- - د. جلول محدة (الوادي)- د. محمد لمين سلخ (الوادي)- د/ ديدي ابراهيم (الوادي)ـ د/جرمون محمد الطاهر (الوادي)– د/بطينة مليكة (الوادي)ـ د/عماد شريفي (الوادي)–د/ منصوري محمد العروسي (الوادي)– د/ الذهبي خليفة (الوادي)- د/بهى لطيفة (الوادي)– د/ قريشي رزيقة(الوادي).

أهمية الموضوع

دباجة:

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وطريق من طرق التحقيق أثناء سير الدعوى القضائية، فهي إجراء يستعين به القاضي في القضايا التي تحتاج إلى خبرة فنية بالإضافة إلى خبرة القاضي القانونية، وتتم عن طريق تكليف أهل الاختصاص (الخبراء) ليقوموا بإجراءات معينة ويجيبوا على أسئلة تقنية يحددها القاضي سلفا تتعلق باختصاصهم.

تكون الإجابة التي يقدمها الخبير في شكل تقرير مفصل يشمل جميع الإجراءات التي قام بها أثناء ممارسة المهمة المسندة إليه والمعلومات التي توصل لها ورأيه الفني حول الموضوع وخلاصته التي تتضمن موقفه على ضوء رأي العلم في القضية محل الخبرة، حيث أن الخبرة إجراء من شأنه أن يسهل للقاضي حسم النزاع في الدعوى المطروحة عليه بشكل عادل ومنصف.

لذلك كان من الضروري أن تولي المنظومة القانونية والقضائية عناية خاصة بهذا الموضوع من أجل تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف وإخضاعهم للسلطة العامة باسم القانون.

أهمية الموضوع:

نظرا للدور الذي يلعبه الخبير في الدعوى من خلال الإجابات التي يقدمها والآراء التي يعبر عنها في تقريره، نجد أن لرأيه تأثير كبير على وجدان القاضي ويعتبر في كثير من الأحيان قول الفصل في الدعوى إذا لم نقل بأنه القاضي الفعلي، مما يثير إشكال غاية في الأهمية حول مدى استقلال

رأي القاضي في الدعوى التي تعتمد على الخبرة للفصل فيها، لا سيما وأن الجانب العملي يؤكد بأن القضاء يميل إلى الأخذ بتقرير الخبرة غالبا ويصدر حكمه استنادا إلى هذا الرأي.

فالقاضي يجد نفسه في بعض أنواع الدعاوى مقيدا بنتائج الخبرة إلى درجة فقدان اقتناعه الشخصي، ذلك أن مقتضيات العدالة والكشف عن الحقيقة التي يصبو إليها، تجعله بدون هامش حرية فعلي لإعمال اقتناعه الشخصي إلا في إطار المنحى الذي رسمه له الخبير، ومن ثمة فالحكم الذي يقضي به سيكون ترجمة لما خلص إليه هذا الأخير في تقريره.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالية: **ما هو السبيل إلى ضمان استقلالية القاضي في مواجهة تقرير الخبرة القضائية؟**

أهداف المشروع

-ابراز أهمية الخبرة القضائية في الدعوى .

-تسليط الضوء على مدى استقلالية رأي القاضي في مواجهة تقرير الخبرة.

-تقديم مقترحات لتحسين المنظومة القانونية المؤطرة للخبرة والخبراء القضائيين.

- السعي من أجل الوصول إلى تقارير خبرة نوعية وذات جودة تحسن من العمل القضائي.

محاور المشروع

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية

مفهوم الخبرة القضائية، النظام القانوني للخبراء القضائيين

المحور الثاني: الخبرة القضائية أمام القضاء الإداري

الخبرة في المجال المحاسبي والجبائي، الخبرة في مجال الصفقات العمومية.....

المحور الثالث: الخبرة القضائية أمام القضاء العادي.

الخبرة في المواد المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الاسرة.....

المحور الرابع: الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي

الخبرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، (حوادث المرور، الجرائم المخلة بالأسرة والشرف، الجرائم الماسة بالجسم البشري، جرائم الفساد والماسة بالاقتصاد الوطني...).

المحور الخامس: الخبرة القضائية في القوانين المقارنة

قائمة المحتويات

عنوان المساهمة	المساهمون	الصفحة
الإطار المفاهيمي للخبرة الطبية القضائية	د. سلخ محمد لمين	05
الخبرة القضائية المحاسبية في الجزائر	د. حميداتو صالح	36
ضوابط الاستعانة بالخبرة الطبيّة في القانون الجزائري	د. كينة محمد لطفي د. فائزية موساوي	50
اجراءات الخبرة القضائية أمام القضاء الجنائي	د. تركي محمد السعيد د. غريبي علي	64
الخبرة في جرائم النقود الإلكترونية	د. مركان محمد البشير د. حاج احمد فوزي	87
دور الخبرة الطبية القضائية في تكوين قناعة قاضي شؤون الأسرة	د. جابوربي اسماعيل	107

تنظم بالاشتراك مع:
- مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
- مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
- فرقة البحث في إطار برنامج: (PRFU) بعنوان: ضمانات استقلالية القضاء –راسة مقارنة-

الإطار المفاهيمي للخبرة الطبية القضائية

The conceptual framework of forensic medical expertise

سلخ محمد لمين*
جامعة الوادي -الجزائر
selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

ملخص: إن تقرير الخبرة يعتبر من أهم وسائل الإثبات في الدعوى القضائية، حيث يجد القاضي نفسه مخيرا بين الأخذ بما جاء في تقرير الخبير أو تعيين خير آخر أو إجراء خبرة تكميلية، من هنا تثار مشكلة مدى استقلالية القاضي في اتخاذ القرار المناسب أمام ما جاء في تقرير الخبير وهل فعلا القاضي حر في قضائه بغض النظر عما ورد في تقرير الخبرة لا سيما الخبرة الطبية.

هذا ما يدفعنا من خلال هاته المساهمة إلى محاولة التعريف بالخبرة الطبية القضائية عن طريق تحديد طبيعتها القانونية وخصائصها وانواعها ومواضيعها.

الكلمات المفتاحية: الخبرة؛ القضائية؛ الطبية؛ الدعوى القضائية؛ قانون الإجراءات؛ الطبيعة القانونية.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

تعتبر الخبرة الطبية من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصـــالها بالواقعة المراد إثباتها، فقد أصبحت تفرض نفسها بكل قوة أكثر من ذي قبل، وينتج عن الخبرة تقرير الخبرة الطبية، هو دليل فني لا يصدر إلا من أهل الخبرة لتعلقه بمسائل فنية لا تستطيع المحكمة أن تقف عليها بحكم تكوينها، ولا يجوز للقاضي أن يضع نفسه محل الخبير في المسائل الفنية، لذلك أجاز المشرع الجزائري الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية، وفقا للمادة: 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ولما كان من المسلم به أنه لا يجوز ان تبنى أحكام صحيحة على أدلة باطلة في القانون،[2] فالدليل الذي يكون قد تم الحصـــول عليه بالمخالفة للقانون إنما هو دليل لا يمكن حمله إلى القضـــاء، إذ لا بد أن يتصـــف تقرير الخبرة الطبية بالمشرـــوعية، فإذا كان المبدأ في المواد الجزائية أن الدليل المتخذ بمخالفة نموذجه القانوني لا يمكن أن يرتب أثرا قانونيا، ومن ثمة وجب استبعاده وعدم التعويل عليه فيما سيقضي به، فإن ذات المبدأ يجد إعمالا له بالنسبة للدليل المستنبط من النتائج التي توصل إليها الخبير في تقريره، مما يســـتوجب معه مراعاة الأنظمة القانونية التي تنظمه وإلا لحقه البطلان. فشرـــعية الإثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه بطريقة غير مشروعة، فحرية القاضي الجزائي في الإثبات لا تعني أن يجرى البحث عن الدليل بأي طريقة كانت لأن هذا البحث مقيدا باحترام حقوق الدفاع المكرسة قانونا.[3]

بالإضافة إلى شرعية الدليل تستوجب شرعية الهدف المتوخى من الدليل، خاصة إذا كان الخبير القضائي مختصا في البحث عن مسائل فنية دقيقة مثل الطبيب الشرعي، كتحديد سبب الوفاة مثلا في جريمة القتل، والتي تقتضيـــ منه ضرورة القيام بالتشرـــيح لمعرفة ذلك، غير أن هذا الأمر يتطلب منه مراعاة بعض الضوابط للقيام بهذه المهمة، وبالتالي فشرعية الهدف تقتضي وجوب توافر المبرر لاتخاذ أي إجراء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وألا يتم تجاوز السلطات التي منحها المشرع للقائمين بها.

أما عن شرعية الوسيلة فيقصد بها التقيد بشروط الصحة المتطلبة قانونا والابتعاد عن الطرق غير المشروعة، لأن من شأنها أن تسبب البطلان، فلابد أن تقيد عملية البحث عن الدليل بإجراءات وضوابط قانونية تضمن مصداقيته وفعاليته، وهي الإجراءات والضوابط التي يراعى فيها احترام مبدأ الكرامة البشرية (حق الانسان في حرمة جسده وحقه في الحياة الخاصة) ومبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ الوجاهية ....، وعليه يمكن القول أنه لابد من تقييد الخبرة الطبية بإجراءات وضوابط فعالة تضمن عدم التعسف المحتمل من جانب الجهات المنوط بها استخدامها في سبيل الوصول إلى الحقيقة والعدالة.[4]

لذا وجب أن يصدر تقرير الخبرة القضائي وفقا لضوابط قانونية تنظم كيفية واجراءات اصداره.

هذه الإجراءات هيا ما تعرف بالخبرة القضـائية التي تعتبر وسـيلة تحقيق في الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجزائية على السواء، قصد الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص في الأمور والمسـائل الفنية التي تكون محل نزاع، وما ينتج عنها من تقارير هي وسـيلة إثبات مهمة في الدعوى، خاصـة بعد أن تطورت العلوم وأصـبح بالإمكان كشـف الجرائم بالوسـائل العلمية الحديثة والفصل في الكثير من القضايا بناء على تطور العلوم والتقنيات المتقدمة.

والأصـل أن الخبرة القضـائية إجراء اختياري للمحكمة فيجوز لها أن تقرر إجراء الخبرة في كل دعوى منظورة أمامها إذا كانت ظروف الدعوى تسـتوجب ذلك ومتى رأت في هذا الإجراء مصـلحة لتحقيق العدالة.

لكن في بعض الحالات يعتبر اللجوء للخبرة أمر ضروري للقاضي ولا مناص منه، وهو استثناء على القاعدة العامة القاضـية بحرية القاضي في اللجوء إلى الخبرة من عدمه، وهو ما اكدته عديد الاجتهادات القضـائية، ففي قرار للمحكمة العليا الجزائري، الغرفة الجنائية، في الملف رقم: 297062، بتاريخ: 2003/06/24، ذكر بأن الاسـتعانة بخبرة فنية وجوبي في معرض حديثها عن مدى مسـؤولية الطبيب باعتباره مكلف ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة،[5] وفي قرار أخر لنفس المحكمة صـادر عن غرفة الأحوال الشخصية، في الملف رقم: 365226، بتاريخ: 2006/07/12، جاء فيه أنه: " يتم توقيع الحجر اسـتنادا إلى خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية"، بما يفيد أن الخبرة وجوبية في مثل هاته القضايا.[6]

كما أن هناك قرار آخر لهاته المحكمة صـادر عن غرفة الأحوال الشـخصـية في الملف رقم: 273529، بتاريخ: 2002/02/13، جاء فيه أنه: "يثبت المرض العقلي الذي يبطل التصـرف القانوني بخبرة طبية صـادرة عن طبيب مختص وليس بشـهادة الشـهود"،[7] وهو ما ذهب له القضـاء المقارن بدوره.[8]

هذا ما يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالية: **فيما تتمثل الخبرة الطبية القضائية ؟**

وحتى نتمكن من الإجابة عن هاته الاشـكالية بصـورة واضحة ودقيقة يجب أولا تعريف الخبرة الطبية القضائية ثم تحديد طبيعتها القانونية ومن ثم تبيان خصائصها وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية القضائية.

إن بيان المقصود بالخبرة الطبية لا يستقيم ولا يفهم معناه وماهيته مالم يتم الاشارة إلى تعريفه اللغوي، فهي بالأحرى مركب وصفي مكون من كلمتين الخبرة والطبية، وتعني الخبرة من الناحية اللغوية، العلم بالشيء واختباره،[9] فيقال خبرت الأمر إذا علمته وخبرت الأمر إذا عرفته على حقيقته،[10] والخبير هو العالم،[11] أما المقصود بالطبية فيعني بها جميع المسائل والأمور التي تتعلق بالمهنة الطبية والصحية التي يقوم بها الإطار الصحي المتخصص.

أما في الاصطلاح فقد عرفها البعض على أنها وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته،[12] كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة أو فن أو صنعة أو علم الطب لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات.....لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.[13]

كما تعرف بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع،[14] كما تعرف بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى المعروضة أمام القضاء،[15] فهي وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية.[16]

تعرف بانها وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة التي يلجأ بواسطتها القضاء إلى الغير للاستعانة به في أمور تقنية يستعصي عليه معرفتها من أجل الوصول إلى الكشف عن الحقيقة.[17]

كما عرفها البعض بأنها إبداء الرأي في نقطة متنازع فيها تتعلق بالفن الذي يختص فيه الخبير،[18] وهي الحصول على معلومات فنية في المسائل التي تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها، بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها إذ يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2003/06/24.[19]

هي أيضا: "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته"، كما يمكن تعريفها بأنها: "وسيلة بحث تأذن بها المحكمة ويعهد بها لأخصائي لهدف الحصول على رأي معلل مضمن بتقرير في مسألة من اختصاصه".[20]

أما عن التعريف الذي أورده المشرع فنجد التعريف الوارد في المادة: 95 من مدونة أخلاقيات الطب في الجزائر، إذ نصت على أنه: "**تعتبر الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية**"، ويقصد بالخبرة الطبية L'expertise Médical في هذا المجال الخبرة الطبية القضائية،[21] التي تعني اجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها الجهات القضائية بقصد الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص في الأمور والمسائل الطبية التي تكون محل نظر ولا تستطيع المحكمة الالمام بها، إذ تعتبر استشارة طبية علمية تقوم بها المحكمة قصد الوصول إلى الحقيقة، وتعرف الخبرة الطبية الشرعية بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني و تقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.[22]

لقد ورد تعريف للخبرة القضائية بصفة عامة من خلال المادة: 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويظهر من هذا التعريف أن الخبرة القضائية تخص رأي تقني أو علمي أولا ومقصورة على واقعة مادية ثانيا، بينما يرى البعض أن الخبرة تتعلق برأي تقني فقط والذي هو أدق ومميز عن الرأي العلمي العام، إذ أن الرأي العلمي يشمل جميع التخصصات بما فيها القانون، وبهذا يكون المشرع الفرنسي- من خلال المواد من 232 إلى 284 من قانون الإجراءات الفرنسي- تكلم عن التقني وليس العلمي، وبالتالي يرون ضرورة تعديل المادة: 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحذف كلمة علمي، كما يرون أيضا من جهة ثانية أن المشرع عندما تحدث عن محل الخبرة القضائية قد أخطأ بوصفها على أنها واقعة مادية في حين أن هناك قضايا تطرح على المحاكم ويعين فيها خبير يفحص فيها واقعة غير مادية كتعيين طبيب نفسي في قضايا الحجر المطروحة على قسم شؤون الأسرة.[23]

من خلال ذكر بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها يتبين لنا أن الخبرة الطبية تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم

العلمية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة الطبية القضائية.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للخبرة، متخذا عدة أراء وتوجهات نتناولها بإيجاز:

أولا: يرى جانب من الفقه أن الخبرة نوع من **الشهادة الفنية**،[24] فحسب القائلين بهذا الاتجاه يكمن التشابه بين الشهادة والخبرة في الإجراءات والحجية، حيث يدلي كل من الخبير والشاهد بمعلومات، كما يقوم كل منهما بحلف اليمين القانونية، ولقد انتقد هذا الرأي على أساس وجود نقاط اختلاف بين كل من الخبرة والشهادة،[25] فهما تختلفان من عدة نواحي وهي:

أ. يمكن استبدال الخبير بغيره من أهل الفن والتخصص، بعكس الشاهد الذي لا يمكن استبداله بغيره نظرا لأنه هو الذي أدرك الوقائع التي اتصلت بعلم دون غيره.

ب.إذا كان الشاهد يدلي بشأن ما أدركه بإحدى حواسه بصورة عرضية وبغير تكليف بالحرص على هذا الادراك، فإن الخبير يدلي برايه بناء على تكليف واستنادا إلى معلومات علمية أو فنية او تجريبية.

انتقدت هاته النظرية، على أساس أن هناك فرق بين الخبرة والشهادة، واساس التفرقة بينهما أن الخبرة ليست واقعة مرئية من خلال مشاهد معين، وإنما هي واقعة موضحة بفن معين وعلى يد رجل معين له من معارف وتجارب هذا الفن ما يبرر تسميته بالخبير.[26]

ثانيا: يرى جانب أخر من الفقه[27] أن الخبرة **وسيلة لتقييم وتقدير دليل مطروح أمام القاضي**، حيث يكون هذا الدليل غامض ويقيم إشكال يصعب على القاضي فهمه والإحاطة به، ويضطر بذلك إلى اللجوء إلى أهل الخبرة، فحسب هذا الرأي لا تعتبر الخبرة وسيلة إثبات مستقلة بحد ذاتها كالوسائل الأخرى مثل الشهادة والقرائن والكتابة التي تقوم على تقديم دليل معين، لأنها لا تهدف لإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما، إذ تستعمل الخبرة في حالات كثيرة لتقدير سلامة غيرها من الأدلة كالشهادة والاعترافات، أي لتقدير عنصر إثبات في الدعوى.

حجتهم في ذلك أن وسائل الاثبات تخلق الدليل، وهذا ما لا يتحقق في مجال الخبرة، فالأمر لا يتعلق بعنصر مجهول يراد اكتشافه ونقله إلى العوى، بل يتعلق بواقعة أو بحالة يراها القاضي غامضة بالنسبة له، نظرا لما يتطلب تقديرها وإثباتها من معرفة ودراية فنية أو علمية، حيث أجاز له المشرع أن يستعين بالخبراء للاستفادة بآرائهم لما يتوفر لديهم من أهلية خاصة في توضيح ما صعب عليه فهمه،

فعمل الخبير تبعا لذلك يتناول عنصر إثبات قائم في الدعوى من قبل، والخبرة بهذا تختلف عن سائر وسائل الإثبات الأخرى التي يقصد منها جمع الأدلة في الدعوى.[28] تم الرد على هذا الاتجاه بأن وظيفة الخبرة لا تنحصر فقط في تقييم الدلائل وتقديرها إنما تمتد إلى البحث عن الدليل الذي يفيد أحد طرفي الخصومة، فالخبرة الطبية التي يكون موضوعها التحري عن وجود خطأ طبي من عدمه، إنما هو بحث عن دليل وليس تقييم دليل موجود مسبقا.[29]

ثالثا: يرى جانب من الفقه[30] أن الخبرة لا تعدو أن تكون مجرد **إجراء مساعد للقاضي**، إذ أنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات في نظرهم، فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات، وتزوده بما يحتاج إليه من وسائل بشأن تكوين عقيدته حول النزاع المطروح، وفي الوصول إلى تقدير فني للحالة إذا تطلب الأمر معرفة خاصة لا تتوفر لديه، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن أمر اللجوء إلى الخبرة متروك لمحض إرادة القاضي الذي يقدر إمكانية الاستعانة بالخبراء من عدمه.

من الحجج التي استند عليها انصار هذا الرأي أن الاثبات يبقى حالة متوسطة بين الأطراف والقاضي، وفي هذا المجال قد يحتاج الأمر إلى مساعدة أشخاص آخرين من بينهم الخبراء، هذا لا يعني ان الخبرة تتحول لتصبح وسيلة إثبات، بل إن مجالها الأصلي يشمل الحكم والدعوى، وهي تعد بمثابة إجراء تابع للحكم، لأن القاضي إذا اتضح له وجود نقص في معلوماته يتعذر معه تقدير عناصر معينة، وبالتالي يصعب عليه عندئذ تكوين عقيدته على النحو يتفق مع تحقيق العدالة ما لم يلجأ إلى الأخصائيين للاستعانة بهم في سد هذا الفراغ، كما يؤكد بعض الفقهاء أن القاضي ينفرد بانتداب الخبراء، ويشرف على أدائهم لعملهم وتقدير النتائج التي يتوصلون إليها، كل ذلك مما يؤكد أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي، وأن الخبير جزء من المحكمة، حيث يقوم بدور لا يقل أهمية عما يؤديه أي عضو في سبيل تحقيق العدالة، ودليل ذلك أن رأي الخبير يخضعه القاضي للمراجعة والفحص.[31]

نرى من وجهة نظرنا بأن القاضي ليس دائما مخير في اللجوء إلى الخبرة من عدمه، ففي بعض الأحيان القاضي ومن أجل تأسيس وتسبيب حكمه يكون مجبرا على الاستعانة بتقرير الخبرة، وهذا ما ذهبت له المحكمة العليا في الجزائر من خلال قرار لها مؤرخ في: 2003/06/24.[32]

رابعا: يرى الاتجاه الغالب أن الخبرة **وسيلة إثبات خاصة**،[33] تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم،[34] باعتبار أن الخبرة توفر دليلا للقاضي يتعلق بمسألة فنية وعلمية لا تتوافر لديه نظرا لطبيعة ثقافته وعلمه، كما قد يتطلب

الأمر إجراء أبحاث خاصة وتجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي، وقد ذهبت المحكمة العليا مع هذا الاتجاه وهو ما يظهر جليا في قراراتها المختلفة،[35] فرأت في قرار لها المؤرخ في: 1981/11/14، ان تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع، وفي قرار آخر مؤرخ في: 1986/02/04، ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية وإنما العبرة من وسائل الإثبات الجنائية وهو الاقتناع الشخصي، وفي قرار أخر بتاريخ: 1984/10/09، إن جنحة السياقة في حالة السكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم.

هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في بعض قراراتها،[36] وقد تم انتقاد هذا التوجه بالقول إنه مما يتنافى مع قواعد المنطق السليم القول إن هناك وسيلة إثبات غرضها إثبات أو تقدير وسيلة إثبات أخرى، فإما أن يتعلق الأمر بوسيلة إثبات، -أي وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة أصلا في الدعوى- وإما أن يتجاوز الغرض منها هذا الحد فنكون أمام وصف آخر، وبما أن الخبرة وسيلة لتقدير أو فهم أو تفسير مسألة ما ثابتة في مجال الدعوى، فأقرب غلى الصواب القول أن الأمر يتعلق بإجراء مساعد للقاضي، حيث يختص أصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة.[37]

خامسا: هناك اتجاه آخر يرى أن **الخبرة إجراء مساعد للقاضي**، أي استشارة فنية للقاضي، وذلك راجع إلى أن وظيفة الخبير في الدعوى تشمل أساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شيء أو حالة، إذا تبين للقاضي أن هذا التقدير يحتاج إلى معرفة خاصة، لأن المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا في مجال الدعوى، وأن الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية.[38]

الفرع الثالث: خصائص الخبرة الطبية وأنواعها.

تتميز الخبرة الطبية بعدة خصائص سنحاول تبيان أهمها (البند الأول)، ثم نتناول أنواع الخبرة الطبية ومواضيعها (البند الثاني).

البند الأول: خصائص الخبرة الطبية القضائية.

أهم خصائص الخبرة الطبية تتمثل فيما يلي:

أولا: الخبرة الطبية وسيلة اثبات خاصة للمحكمة: تتسم طرق الاثبات عموما بأنها وسائل مقبولة قانونا، يلجأ إليها طرفا النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع القانونية التي يدعونها، وتنقسم هذه الطرق إلى تقسيمات عديدة، فمن حيث اتصال الدليل بالواقعة المراد اثباتها تنقسم إلى طرق مباشرة أي التي تنصب مباشرة على الواقعة المنشئة للحق المدعى عليه، حيث يكون القاضي اعتقاده من خلال

ملامسته للوقائع ذاتها، واستخلاص الدليل من مشاهداته وليس مما يقدمه الخصوم من الأقوال والمستندات، وهذا شأن الخبرة عموما والخبرة الطبية خصوصا، كما أن هناك طرق غير مباشرة لا تنصب على تلك الواقعة وإنما تنصب على واقعة أخرى بديلة غير الواقعة الأصلية كالقرائن واليمين والاقرار.[39]

بهذا تعد الخبرة الطبية وسيلة إثبات قانونية يمكن للمحكمة أن تستعين بها لأنها تكون على درجة عالية من الدقة والكفاءة، فلا يرقى إليها الشك خصوصا إذا تمت وفقا للمبادئ العلمية والفنية المقررة، ونتيجتها في العادة لا يدخلها شك فهي تتضمن كافة المعايير المطلوبة في الوسيلة العلمية.[40]

كما أن عديد الخصائص جعلت من الخبرة وسيلة اثبات خاصة، فهي على خلاف بقية الوسائل الأخرى ليست في متناول الأطراف بشكل حر، والحق الوحيد المخوّل لهؤلاء هو طلب الإذن بإجرائها، كما أن الرأي الذي يقدمه الخبير هو أبرز ما يميّزها. وقد أوضح أحد الفقهاء أن رأي الخبير كوسيلة للإثبات يتميز بخصوصية باعتبار أن السلطة القضائية لا يمكنها التعامل معه تعاملها مع الشاهد، أي بكل بساطة أن تذهب إلى عدم تصديقه، بل يتوجّب عليها إذا ما رأت استبعاده أن تبيّن أن هناك خطأ ما في طريقة عمله أو تفند المعطيات التي بنى عليها تقريره، وعلى كل لا يمكنها استبعاده بصورة تحكمية بل عليها تعليل رأيها تعليلا كافيا، وهو ما أقره القضاء في العديد من المناسبات.[41]

ثانيا: الخبرة الطبية وسيلة ذات صفة فنية: إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة، فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ويقصد بهذه المسائل تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية مثل العلوم الطبية.

إن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة، ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا العمل يعدا تنازلا منه على اختصاصه للخبير وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيرا في القانون ويفترض فيه العلم به.[42]

لقد ألغت محكمة النقض الفرنسية سنة 1960 حكم قاضي الموضوع الذي خول الخبير الطبي مهمة تحديد المفهوم الحقيقي لشروط العقد ومدى تطابقه مع آداب ممارسة مهنة الطب،[43] غير أن نفس المحكمة اجازت فيما بعد للقاضي تخويل الخبير مهمة البحث عن القوانين واللوائح أو العادات الخاصة ببعض المهن،[44] رغم أن البعض يرى أن من مهمة القاضي البحث عن القوانين واللوائح أيا كانت طبيعتها

إذ يفترض فيه العلم بالقانون، إلا إذا تعلق ببعض العادات غير المكتوبة شريطة أن لا تصل هذه العادات إلى مرتبة العرف.[45]

هذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصـــادر بتاريخ: 1993/07/07،[46] والذي جاء فيه: " **من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.**

ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال".[47]

ثالثا: الخبرة الطبية وسيلة ذات صفة قضائية: تمتاز الخبرة الطبية بأنها ذات صفة قضائية أي أن اللجوء إليها أمر يقرر من قبل سلطة قضائية رسمية محددة ومختصة، فيقرر من قبل قاضي مختص إما بطلب الخصوم أو بناء على قرار يتخذه القاضي أو الجهة الناظرة في الموضوع أو القائمة على التحقيق من تلقاء نفســها نظرا لحاجة الدعوى إلى ذلك، طبقا لنص المادة: 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و143 من قانون الإجراءات الجزائية،[48] وهكذا فإن الخبرة الطبية تعد إذن إجراء قضائي من جانب المحكمة في مسـار التحقيق في الدعوى أو الفصـل فيها، وفي ظل موقف إيجابي من الجهة الآمرة بالخبرة لتتمكن من الوصـول إلى الحقيقة المتنازع عليها، ولا يتحقق الوصـول إلى الحقيقة الواقعية إلا من خلال هذه الوسيلة المتمثلة في الخبرة الطبية.[49]

رابعا: الخبرة الطبية إجراء اختياري: إن الجهة الناظرة في الدعوى هي التي تقدر مدى ضرورة الاسـتعانة بخبير طبي وهي تملك السـلطة المطلقة في ندب الخبراء سـواء من تلقاء نفسـها أو اسـتجابة لطلب الخصـــوم وذلك بتقديرها للأســـباب،[50] ولا معقب عليها في ذلك فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض ندب خبير حتى ولو قدم الخصوم طلبا بذلك، ويجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي، غير أنها تكون ملزمة بإجراء الخبرة في حالة ما إذا كانت المسـألة فنية بحتة لا يمكن الاعتماد للفصـل فيها على الدلائل الأخرى المقدمة إلا باللجوء إلى الخبرة،[51] وكان اثبات هذا الأمر مؤثرا في الدعوى وكانت هي الوســـيلة الوحيدة في الإثبات، وفي حالة عدم القيام بذلك يكون الحكم أو القرار معرضـا للنقض من طرف المحكمة العليا نظرا للقصور في تسبيبه.[52]

خامســـا: الخبرة الطبية إجراء تبعي: تفترض الخبرة القضـــائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الأخيرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصـوم أو القاضي بصـدد دعوى قائمة بالفعل،

ومع ذلك فقد أجيز في بعض القوانين المقارنة اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى ـ من ضياع معالمها،[53] وهو ما تنص عليه المادة: 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يجوز للقاضي لسبب مشروع قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.

سادسا: الخبرة الطبية وسيلة تقدير للدليل: الخبرة الطبية إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، ولذلك فإن الخبرة الطبية تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير رأيه فيه بناء على ما استظهره منه، ومن ثمّ فالخبرة تقوم على رأي الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل القاضي وبحثها.[54]

يجب أن ينصرف تقرير الخبير فقط إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني، فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك إلى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما لم يطلب منه ذلك، ومع ذلك يجوز للخبير أن يورد في تقريره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الاختبار فضلا عن رأيه الفني فيها.[55]

مجرد توفر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة دون بحث لظروف وملابسات الإدانة أو البراءة، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة، يعتبر تقدير الدليل بعد قبوله من جانب القاضي من الخطوات الإجرائية، التي لا يختص بها إلا قاضي الموضوع وحده، فهذه العملية هي جوهر عمل القاضي تجاه الدليل، فهي عملية ذهنية يعتمد فيها القاضي على المنطق وعلى وعيه وإدراكه، بما في ذلك أدلة الدعوى وتمحيصها، ثم استنتاج ما تحتويه من أدلة قادرة على خلق اليقين لديه.[56]

البند الثاني: أنواع الخبرة الطبية ومواضيعها.

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذا أهمية بالغة في الإثبات، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لئلا يحيد في أحكامه على روح القانون، وإن الاستعانة بالخبراء يتم في الحالات التي يتعذر الوصول فيها إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة الطبية القضائية على أنواع عدة ومواضيع متفرقة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: أنواع الخبرة الطبية.

بالإضافة إلى الخبرة القضائية هناك الخبرة الاستشارية والخبرة الاتفاقية.

أ. الخبـرة الطبية القضائية: وهي تنقسم بدورها إلى عدة أنواع.

1. الخبرة الطبية: بصفة مطلقة، عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصى عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة الطبية المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها.

2. الخبـرة الطبية المضادة: إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، أو بطلب الخصوم وفقا للمادة: 154 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها،[57] حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم،[58] ولقد كرست المحكمة العليا في الجزائر هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ: 1998/11/18 بقولها: " **إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل والإنصاف، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض**".[59]

3. الخبرة الطبية الجديدة: هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى المعلومات، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:[60]

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من خصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.

4. الخبرة الطبية التكميلية: وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم تستوفي

حقها من البحث أو التحري أو بطلب الخصـــوم وفقا لنص المادة: 154 من قانون الإجراءات الجزائية، فتأمر المحكمة باســتكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتســند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر،[61] حسب المادة: 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[62]

ب. الخبرة الطبية الاستشارية: وهي خبرة لا تتم عن طريق المحكمة ودون أن يشترط فيمن يلجأ إليها صفة الخصم، تتمثل في اللجوء إلى أهل الاختصاص من أجل الحصول على المشورة والنصح بشأن نقطة فنية، وذلك لأهداف وغايات مختلفة، غالبا ما تكون بهدف الحصـــول على دليل قوي لتدعيم موقف الطرف الذي يلجأ إليها، أو تنفيذ رأي خبير قضـــائي تم تعيينه من طرف المحكمة،[63] كما تتم الخبرة الاستشارية بطلب من شخص معين لاستيضاح أمر معين،[64] وغالبا ما تكون هذه الخبرة سابقة على نزاع يحتمل حصوله.[65]

ج. الخبرة الطبية الاتفاقية: وهي الخبرة التي تتم نتيجة لاتفاق بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد نشـــوء نزاع بينهم، ويلتزم الخبير الاتفاقي بتوجيه تقرير الخبرة إلى كل طرف من الأطراف الذين قاموا بتعيينه، فالخبرة الاتفاقية هي اللجوء إلى خبير ليبدي رأيه في مســـألة فنية وتخصـــصـــية مختلف عليها بينهم،[66] وهذا دون أن يتدخل القضاء في ندب الخبير، ويعتبر اتفاق الأطراف هو الصورة الفعلية بكل ما يتعلق بهذه الخبرة، ولا تلتزم المحكمة بهذا النوع من الخبرة إلا بالقدر الذي يعطيه الاتفاق لها، فهي تخضـــع لأحكام العقد نظرا لكونها ناجمة عن اتفاق الأطراف، ومتى لم يحدد الاتفاق قوة هذه الخبرة كان للمحكمة أن تستنير بتقرير الخبرة الاتفاقية وأن تأخذ منه بالقدر الذي تشاء أو ترفض ما جاء فيه، ولها أن تلجأ لإجراء خبرة جديدة، وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الاتفاقية،[67] وتشترك الخبرة الاتفاقية مع الخبرة الاستشارية في أنه لا يشترط في أي منها اتباع إجراءات محددة، حيث يلتزم الخبير الاتفاقي أو الاستشاري بموجب العقد الذي يربطه بالمتعاقدين وبكل ما هو وارد في هذا العقد.

ثانيا: مواضيع الخبرة الطبية

تتعدد مواضيع ومجالات الخبرة الطبية حسب الغرض من إجرائها ويمكن تقسيمها إلى مجالين رئيسيين: مجال المسائل المدنية والإدارية (أ) أو الجزائية (ب).

أ. مواضيع الخبرة الطبية في المسائل المدنية والإدارية.

إن تنوع النزاعات الناشئة حول المسائل المدنية والإدارية لا سيما التعويضات المادية وغيرها من النزاعات تستدعي في غالب الأحيان اللجوء إلى أهل الخبرة، وذلك لما تتميز به من أمور فنية وتقنية لا تتوفر عند القاضي، ولعل أهم الخبرات في هذا المجال تلك المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية بصفة عامة لاسيما تلك الناجمة عن حوادث المرور، أو في مجال علاقات العمل لا سيما الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، بالإضافة للأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء المسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن حراسة الأشياء أو الحيوانات، وهذا لأهميتها الكبيرة وطلب إنجازها باستمرار من قبل القضاء يكون غرضها وموضوعها تحديد كافة الأضرار الناجمة عن سبب قيام المسؤولية وما ينتج عن ذلك بغرض تحديد قيمة التعويض المستحق، كما يتم اللجوء إليها في حالات قضايا شؤون الأسرة لا سيما في قضايا النسب أو عيوب الزواج أو في قضايا الوصاية والقوامة والأهلية والتي تكون بناء على حكم بالحجر يعتمد أساسا على تقرير الخبير الطبي الذي يقوم بفحص الشخص المراد الحجر عليه وتحديد القدرة العقلية له وهل يتمتع الشخص المعني بكافة قدراته العقلية وهل حالته تستدعي تعيين شخص آخر للقيام برعاية شؤونه وبعبارة أخرى هل هو مجنون أو معتوه أو سفيه؟،[68] وغيرها من المواضيع المختلفة، إذ يكون دور الخبير الطبي في مثل هذه القضايا هو تحديد السن أو الجنس، أو نوع الإعاقة الذهنية، والقدرة على الإنجاب عند المرأة أو الرجل.

ففي مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية بصفة عامة يتمثل دور الخبير الطبي المعين من طرف المحكمة فيما يلي:[69]

1. تحديد مدة العجز الكلي المؤقت؛[70]
2. تحديد تاريخ التئام الجروح؛[71]
3. تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم؛[72]
4. تحديد كافة الأضرار الأخرى (الضرر التألمي،[73] الضرر الجمالي[74])؛
5. تحديد هل هناك عاهة مستديمة أم لا؛[75]
6. القول هل هناك علاقة سببية مباشرة أو غير مباشرة مع الحادث قيد الخبرة.

كما أن بعض القضايا يكون للخبرة الطبية دور رئيسي- ومحوري في الحكم الصادر بشأنها، مثل القضايا التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، إذ يكون للتقرير الطبي الدور الأكبر في تحديد نسبة ومدة العجز والضرر وعلى أساس هذه النسبة يتم حساب قيمة التعويض، ولا يمكن للقاضي أن يقوم بهذا من دون تقرير الخبرة بل ولا يمكنه تعديل هذه النسب إلا بموجب تقرير أخر،[76] ونفس الشيء بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية، إذ أن دور الخبير يتمثل هنا في تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم مع مختلف الأضرار اللاحقة بالضحية خاصة فيما يخص حوادث العمل، وتحديد نوع الإعاقة، والعلاقة السببية بين الحادث والإعاقة أو الإصابة؛ وتحديد نسبة تفاقم الأضرار إن وجدت.[77]

كما أن هناك مجال مهم جدا يدخل في إطار الخبرة الطبية التي تعرض على الخبير وهو مجال تقدير الأخطاء الطبية التي يمكن أن تحدث من طرف الأطباء أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم، وهي مسألة شائكة في الحقيقة إذ يتعرض فيها الخبير الطبي لمجموعة من الضغوط تزيد عن مجالات الخبرة الأخرى، فهو يقوم بتقييم عمل زميل له ويحدد فيما إذا كان هذا الزميل قد أخطأ في علاج مريض ما مما تسبب له في ضرر ومدى هذا الخطأ وخطورته، وما يمكن أن ينتج عنه في حالت ثبوته من المساس بزميل في المهنة يمكن أن يقضي على مستقبله المهني، فهي مسؤولية خطيرة ملقاة على عاتق الخبير الطبي قد تولد ما يعرف بالتعاطف أو مرض ضم الصفوف الذي سنحاول التطرق له لاحقا، وعند قيام الخبير الطبي بمهمته في مجال تقدير الأخطاء الطبية، حيث يتعين عليه تحديد بعض العناصر التي تبين وجود خطأ طبي من عدمه، ففي مجال طب النساء والتوليد يحدد ما إذا كان الشخص المعني بالخبرة يعاني من إعاقة على مستوى عضوه العلوي الأيمن، وفي حالة الإيجاب يحدد نوع الإعاقة وما إذا كانت بسبب عملية التوليد ومدى رجوع ذلك لخطأ مهني ارتكب في عملية التوليد ومن ثم يقدر نسبة العجز مع تحديد إمكانية شفائه في المستقبل، كذلك في مجال الجراحة، تحديد ما إذا كان الطبيب الجراح ارتكب خطا مهني أو إهمال في أداء عمله أثناء القيام بالعملية، وهل هناك علاقة سببية بين العملية والضرر أو الوفاة مثلا، ففي مجال جراحة العيون يقوم الخبير الطبي بالاطلاع على الملف الطبي للمصاب مع إخضاعه شخصيا لفحوص جديدة من أجل تحديد ما إذا كانت العملية التي أجريت له هي سبب الضرر اللاحق به أم أن هناك أسباب أخرى مثل تهاونه في تناول الدواء الموصوف له واتباع إرشادات الطبيب، ومن ثم تقدير نسبة العجز الذي أصاب إحدى العينين، وتقدير مختلف الأضرار اللاحقة به ليسهل تقدير التعويض واقتراح الحلول الطبية المتخصصة في طب جراحة العيون أو طب الجراحة التجميلية إن

وجدت لاسترجاع البصر- وإصلاح الضرر الجمالي وتحديد مصاريف العلاج، كما يدخل دور الخبير الطبي في تحديد الأخطاء المتعلقة بجراحات التجميل.[78]

أما المسائل الإدارية فتتعلق الخبرة الطبية أساسا بالتعويض عن الحوادث الطبية التي تحدث داخل المؤسسات العمومية الصحية مثل التعفنات التي تحصل داخل المستشفيات والأضرار الناجمة عن العدوى داخل هذه المؤسسات وكذا حالات الوفاة التي تحدث داخل المرافق الطبية والتي يكون فيها شبهة خطأ طبي أو إهمال.

ب. مواضيع الخبرة الطبية في المسائل الجزائية.

إن تطور جميع ميادين العلوم أثر كثيرا على القضاء وأوجد طرقا تساعد القاضي على توخي العدل بصورة أوضح وأسهل، ولقد ساهمت العلوم الطبية مما شهدته من تطور واضح في مساعدة القضاء على تتبع الحقائق، وذلك في مختلف الميادين لا سيما الجنائية منها من خلال تسهيله كشف الجرائم أو إثباتها وكذا الإعفاء منها.

تعتبر مهمة الخبير الطبي في المسائل الجزائية من أخطر المهام كونها تتعلق غالبا وتساهم عادة في تحديد مسؤولية الفاعل وقد توجه اقتناع القاضي وتلعب دور مهم في تقدير الإدانة والعقوبة المقررة، من خلال تحديد مدة العجز ونسبة الضرر ودوامه.[79]

يستعمل مصطلح الطب الشرعي في مجال الخبرة الطبية التي تكون بصدد قضايا مطروحة أمام القضاء الجزائي أكثر من غيره، نظرا لارتباط هذا التخصص الطبي أكثر من غيره بالمسائل المطروحة أمام القضاء الجزائي، لذلك وقبل التكلم عن بعض مجالات الاستعانة بالخبراء الطبيين ودورهم في تنوير القضاء بمختلف معارفهم في المسائل الجزائية وجب علينا تعريف مصطلح الطب الشرعي أولا.

لقد وجدت عدة تعريفات للطب الشرعي إلا أنها لا تخرج من كونها تصب في قالب واحد، فيعرف الطب الشرعي على أنه فرع من فروع الطب مختص في تطبيق العلوم الطبية خدمة للكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البت فيها بعيدا عنه،[80] كما يمكن تعريفه على أنه ذلك العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية،[81] كما عرف على أنه :" اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الاجتماعية، فهو يصل بين الطب والقانون بتقديم كل المعلومات الطبية الكافية للإدارات خاصة منها العدالة أو هو استعمال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع".[82]

يمكن إجمال مجالات الطب الشرعي أو الخبرة الطبية في المسائل الجزائية في 3 محاور أساسية وهي:

1. **فحص ضحايا الاعتداءات الجسمانية:** لا سيما في جرائم الضرب أو الجرح والمساس بالسلامة البدنية أو الصحة وتعريض حياة الغير للخطأ أو التسبب له في عاهة أو عجز مستديم وفي حالة الاعتداءات الجنسية المختلفة والاجهاض الاجرامي، يعمل الخبير الطبي الشرعي بعد الاطلاع على الملف الطبي للضحية والشهادات الطبية المقدمة وفحص الضحية على تحديد طبيعة الجروح اللاحقة بها وموضعها في جميع أنحاء الجسم ووصفها، تحديد طبيعة العمليات العلاجية التي خضعت لها الضحية، تحديد الوسيلة المستعملة إذا أمكن، تحديد تاريخ التئام الجرح،[83] وكذا تحديد:[84]

- **العجز الكلي المؤقت (ITT):** وهو المدة الزمنية التي بقيت اثناءها الضحية عاطلة عن العمل بسبب الاعتداء أو الإصابة، وتمتد هذه الفترة عمليا ما بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل وهذا التاريخ لا ينطبق بالضرورة على تاريخ الالتئام أو الجبر، كما أنه لا ينبغي للخبير الطبي أن يعتمد في تحديد تاريخ الالتئام على الشهادات الطبية المحررة من طرف الطبيب المعالج والطبيب الذي عاين الإصابة فقط، بل عليه أن يحدد هو بنفسه المدة من وجهة النظر الطبية البحتة التي يراها مناسبة.

- **العجز الجزئي الدائم (IPP):** بخلاف حوادث العمل التي تشترط وجود الإصابة ذاتها في عضو يستعمل في العمل وانعكاسها مباشرة على الممارسة العادية للعمل، فإن الأمر يختلف اختلافا جوهريا بالنسبة للإصابات المتعلقة بالحق العام فلا وجود لجدول استدلالي يحدد نسبة العجز وتدل نسبة العجز العضوي أو القصور الوظيفي المحددة من طرف الخبير الطبي على تحديد نسبة العجز الدائم بصرف النظر عن الانعكاسات السلبية المهنية.

- **ضرر التألم:** تسند هذه المهمة إلى الخبير الطبي الذي يقوم بتقدير هذا الضرر إما وصفا بتطبيق نعوت تتناسب مع جسامة الضرر مثل: منعدم، خفيف، ضعيف، متوسط، مهم، معتبر...أو بالاعتماد على سلم أو جدول مرقم يدل فيه كل رقم على درجة الضرر.

- **الضرر الجمالي:** في هذا النوع من الضرر يجب التمييز بين نوعين من الضرر الجمالي، الضرر الذي يصيب حسن الملامح والخلقة بالنسبة للضحية باعتباره شخصا عاديا، والضرر الجمالي الذي ينعكس على مهنة المصاب كما هو الشأن بالنسبة للفنانين وبعض المهن التي تتطلب مظهرا لائقا كعارضي الأزياء مثلا، وهنا تطرح مسألة التشويه بالنسبة للفتاة التي لم تبلغ سن الزواج باعتباره ضرر جمالي له انعكاسات على فرص الزواج مثلا، أما من الناحية الفنية فالخبير الطبي يقوم في كلتا الحالتين بوصف الندبات والآثار المختلفة والتشوهات المترتبة عنها بوصف دقيق والقول في ما إذا يمكن تحسينها بالعلاج

وإلى أي مدى، دون ان يربط ذلك بنسبة العجز أو يقرر بشأن الانعكاسات الاقتصادية التي يدعيها المتضرر.

2. التشريح الطبي القضائي: تجدر الاشارة إلى أن موضوع التشريح الطبي من الموضوعات اللصيقة بمفهوم الطب الشرعي، وبالتالي فإنه لا يمكن لأي خبير طبي أن يقوم بهذه العملية مالم يكن متخصص في الطب الشرعي،[85] وهو ما نصت عليه المادة: 201 من قانون الصحة رقم: 18-11 في الجزائر، حيث ذكرت أن التشريح الطبي يقوم به طبيب شرعي تعينه السلطة القضائية المختصة،[86] وبالتالي هو من المواضيع التي تسند حصرا للطبيب الشرعي بموجب خبرة طبية باعتبارها تدخل في اختصاصه دون غيره من الأطباء الآخرين في باقي التخصصات،[87] ويلجأ إلى التشريح الطبي في حالات الوفاة المشكوك فيها حيث لا يمكن تسجيل وفاة أي شخص من طرف ضابط الحالة المدنية مالم يكن موضوع معاينة من طرف طبيب وهذا ما نصت عليه المادة: 78 من قانون الحالة المدنية الجزائري، حيث يقوم الطبيب المعاين للوفاة بتحرير شهادة طبية وفق نموذج حدده المرسوم التنفيذي رقم: 16-80 المؤرخ في: 2016/02/24 يحدد نموذج الشهادة الطبية للوفاة، وقد نصت المادة: 204 من قانون الصحة رقم: 18-11، على أنه لا يتم الدفن إلا على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة يعدها طبيب، وقد وضح قانون الصحة الجديد الحالات التي يستوجب فيها الأمر الفحص الطبي الشرعي وفقا ما نصت عليه المادة: 200 منه، وهي حالة وفاة مشبوهة أو عنيفة أو وفاة في الشارع وفي حالة وفاة بمرض متنقل يمثل خطرا كبيرا على الصحة العمومية، حيث لا يسلم الطبيب الذي عاين الوفاة إلا شهادة لإثبات الوفاة ويقوم بإخطار السلطات المختصة بالحالة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيث تخضع الجثة للفحص الطبي الشرعي أو التشريح إن اقتضى الأمر،[88] كما نص على التشريح الطبي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال الفقرة 03 من المادة: 65 منه، حيث نصت على وجوب خضوع المحبوس المشكوك في وفاته إلى التشريح الطبي قبل تسليم جثته إلى عائلته لدفنها.[89]

في غالب الأحيان يلجأ إلى التشريح الطبي لأجل تحديد السبب الحقيقي للوفاة وما هي الأسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة، وهل الموت طبيعية أم عنيفة، وتحديد الطابع الإجرامي عند الاقتضاء مثل تحديد نوعية الإصابات وعددها وأماكنها بأنحاء الجسم؛ تحديد تاريخ الوفاة والوسيلة المستعملة في العنف؛ تحديد الملامح الشخصية للتعرف على الجثة؛ القول هل هناك عنف جنسي أم لا؛ أخذ عينات بيولوجية من أجل تحليلها طبيا؛ وهل الإصابات كانت قبل الوفاة أم بعدها، ويقع على الطبيب الشرعي المنتدب للتشريح الاسراع في القيام بالمهمة مخافة تقدم حالة التعفن والتي تعيق الكشف عن الحقيقة.[90]

إذا كان الجاري به العمل كأصل عام أنه يلجأ للتشريح الطبي القضائي في حالة الوافيات المشكوك فيها فإنه كثيرا ما يؤمر بالتشريح في الحالات معينة،[91] بالمقابل فإنه لا يستوجب إجراء تشريح في حالات أخرى،[92] ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان الكشف الطبي الظاهري لم يكشف عن شبهة جنائية في الوفاة فلا مجال لإجراء التشريح وفي غير ذلك من الحالات فإنه يستوجب القيام بعملية التشريح الذي يقتضي تدخل الطبيب الشرعي بموجب خبرة طبية شرعية، وتتمحور الاسئلة المطروحة على الطبيب الشرعي في التكليف من أجل تشريح جثة في ما يلي: - تحديد ما إذا كانت الوفاة طبيعية أم لا ؟؛ - معرفة الأسباب المباشرة التي أدت إلى الوفاة؛ - تحديد كل أثر للعنف إن وجد؛ - تحديد ما إذا كانت للإصابات المتواجدة على الجثة علاقة سببية بالوفاة.

3. الخبرة الطبية العقلية: تهدف إلى البحث في الحالة العقلية أو النفسية للمتهم لتبيان درجة توافر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير مدى استفادته من أحكام المادة 47 من قانون العقوبات لأن الجنون يلغي الركن المعنوي للجريمة، كما تهدف الخبرة للبحث عن مدى علاقة الجريمة التي ارتكبها المتهم بالاضطرابات العقلية أو النفسية وما إذا كان المتهم في حالة خطيرة ومدى قابليته للإصلاح أو إعادة التكيف لتقرير ضرورة وضعه في مؤسسة علاجية أم لا.

فكثيرا ما يدفع المتهم أو محاميه بالجنون باعتباره مانع من موانع المسؤولية للتهرب من العقاب، وهو الأمر الذي لم يعد في متناولهم بعد أن تطور العلم والطب،[93] إذ أصبح من الممكن بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم لبان درجة توافر مقومات الاسناد المعنوي لديه، وعلاقة الجريمة المرتكبة بالاضطرابات المرضية إن وجدت، حيث تشكل الخبرة الطبية العقلية إحدى المفاتيح التي يستعين بها القضاة لإصدار أحكامهم ضد متهمين في قضايا جنائية، ويطرح القاضي على الخبير الطبي في هذا المجال أربعة أسئلة لتكوين اعتقاده، يتمثل أولها فيما إذا كان الشخص يعاني أو سبق وأن عانى من اضطرابات عقلية ونفسية، وإن كان قد فقد وعيه لحظة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، وثالثا مدى مسؤوليته عن سلوكه الذي أقدم عليه، وفي الأخير إن كانت حالته تتطلب الوضع بمصلحة الأمراض العقلية.

للإجابة حول هاته الأسئلة يجب أن يكون الخبير مختص في هذا المجال وهو ما حدى بالقضاء إلى اشتراط التخصص والخبرة للتسجيل في قائمة الخبراء.[94]

ما يلاحظ على هذا النوع من الخبرة أنه ينصب حول المتهم عادة عكس الأنواع الأخرى من الخبرة الطبية التي تنصب حول الضحية، والمعمول به أن الخبرة في هذا المجال لا تستدعي دائما الوضع في مصلحة الأمراض العقلية، فأحيانا يستطيع الطبيب تكوين فكرة واضحة عن المتهم من أول لقاء معه

ولكن في بعض الحالات لا بد من وضعه تحت المراقبة، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال قانون الصحة رقم: 18-11، في الباب الثالث القسم الفرعي الرابع تحت عنوان: الخبرة والاستشفاء القضائي من خلال المواد من 157 إلى 159، حيث جاء فيها أنه يمكن لطبيب الأمراض العقلية المعين من طرف جهة قضائية مختصة في إطار خبرة أن يطلب من أجل أداء مهمته الوضع في الملاحظة أو استشفاء إجباريا قصد القيام بالملاحظات العيادية للشخص الذي كلف به، ويمكن أن يتم هذا الاستشفاء القضائي في شكل حجز قضائي في مؤسسة طب الأمراض العقلية أو في شكل وضع قضائي في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام المادتين 21 و22 من قانون العقوبات، ويكون نظامي الحجز أو الوضع القضائي في مؤسسة عقلية وفقا لنظام الاستشفاء الإجباري،[95] ومن هنا فإن المشرع بتدخله في هذه المسألة وتنظيمها يقطع الطريق أمام الاجتهاد والمحاباة في بعض الحالات حيث أن تقرير الطريقة التي يتم فحص المتهم بها تكون من طرف الخبير الطبي حسب ما تستدعيه كل حالة.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الخبرة يعتبر أقل مستوى وأقل دقة من الخبرة المتعلقة بعلم التحقيق الجنائي لأن علم النفس وعلم الأمراض العقلية ليست بعلوم مضبوطة مما يجعل الفحوص النفسية أو العقلية ليست لها نفس الدقة والقطعية التي تتمتع بها الفحوص الكيميائية أو البيولوجية وهو ما يلاحظ عمليا إذ كثيرا ما تتعارض تقارير الخبراء فيما بينهم حول خبرة طبية واحدة أجريت على نفس الشخص، في بعض الأحيان يلجأ الجاني قبل ارتكاب الجريمة إلى دخول مستشفى الأمراض العقلية ليحصلوا على شهادات طبية مثبتة لمرض عقلي وبأنه يشكل خطر على نفسه وعلى الغير كي يتملص من المسؤولية الجنائية،[96]

فالخبرة العقلية والنفسية تهدف إلى التأكد من السلامة العقلية للمتهم وتحديد طبيعة الشخص وهل أن تصريحاته كاذبة أم لا؟ وهل لديه أمراض تدفعه على الجريمة؟،[97] ومن ثمة يحرر تقريرا مفصلا عن ذلك ويودعه لدى الجهة التي انتدبته، والملاحظ أن الأمراض النفسية عكس الأمراض العقلية لا تحض كثيرا بالاهتمام ولا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكنها تساعد في الاستفادة من ظروف التخفيف فالمعمول به عندنا أن يعتد فقط بما هو عقلي أي الجنون واختلال القوة العقلية بينما ما هو نفسي ـــ فلا يعتد به كثيرا، وعليه فالخبرة العقلية تلعب دورا حاسما في تحديد مدى السلامة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة فيسخر الطبيب الخبير في الأمراض العقلية والنفسية لتقدير حالة المتهم والقول ما إذا كانت حالته هذه هي السبب الرئيسي ـــ في ارتكاب الجريمة وبالتالي إعفاؤه من العقاب ووضعه رهن العلاج في مستشفى الأمراض العقلية، وقد وردت عن المحكمة العليا الجزائرية عدة قرارات بوجوب الخبرة العقلية منها القرار المؤرخ في 10-03-1981 ملف رقم 21200 الصادر عن الغرفة الجزائية

الأولى جاء فيه: "**يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا بالجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد لا يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك** ..."، وفي قرار آخر دعت إلى وجوب الأخذ بتقرير الخبير إذا كان واضحا حيث جاء في حيثيات قرارها: " **من المقرر قانونا أن يكون جزاء الجرائم المرتكبة بتطبيق العقوبات المقررة لها ولا يعفي منها إلا من تبتت لفائدته إحدى موانع المسئولية الجزائية, كثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الأفعال وأن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون و من تم فان قضاة الموضوع باستبعادهم لتقرير الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق للحكم بإعفاء المتهم من العقوبة، فإنهم خالفوا القانون مادام التقرير المذكور يشير بوضوح إلى أن المتهم كان مسؤولا كامل المسؤولية حين ارتكاب الجريمة**".[98]

الخاتمة:

تأسيسا على كل ما تقدم، يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع الإطار القانوني للخبرة القضائية بشكل واضح نسبيا، خاصة في قوانين الإجراءات سواء تلك المتعلقة بالقضاء العادي والإداري أو النصوص المتعلقة بالقضاء الجزائي، التي تنظم إجراءات الخبرة والتعيين والاستعانة بالخبراء أمام القضاء، حيث نستشف حرص المشرع على تنظيم هذا المجال بدقة ووضوح، نظرا لارتباطه بجهاز العدالة وبحقوق أطراف النزاع والدفاع وكذا حقوق الانسان والحقوق الدستورية المتعلقة بهذا الشق.

ورغم خطورة هذه الإجراءات وأهميتها في تحقيق العدالة، إلا أننا نلاحظ ان المشرع الجزائري اكتفى بمرسوم تنفيذي فقط في إطار تنظيم شروط وإجراءات اعتماد الخبراء لدى الجهات القضائية، بينما نجد أن النظم المقارنة قد اعتمدت على قوانين في هذا الشق.

في الأخير ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه الخبرة القضائية في الفصل في النزاعات التي تثور أمام القضاء العادي والإداري خصوصا وتأثيرها على حسن سير العدالة وعلى حقوق الأطراف، فإنه ينبغي أن يولي المشرع الجزائري العناية اللازمة بهذا المجال عن طريق إعادة النظر في النصوص المتعلقة بكيفية إضفاء صفة الخبير القضائي عن طريق إلغاء المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 وتعويضه بنص تشريعي يبين كيفية اختيار الخبراء القضائيين الذين يجب أن يتمتعوا بتكوين عال ومؤهلات مهنية مرموقة تسمح لهم بأداء مهامهم على أكمل وجه، وضرورة أن يخضع الخبير القضائي فور تعيينه إلى تكوين قانوني لمساعدته في معرفة التزاماته وحقوقه وكيفية أداء مهامه، كما يجيب أن يخضع الخبراء إلى تكوين مستمر ودوري لتحيين مداركهم العلمية وفق المستجدات التي تتعلق بمجال تخصصهم.

الهوامش:

[1] القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 2008/02/25، المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 21، بتاريخ: 2008/04/23.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ: 1965/01/25، أنظر: هشام عبد الحميد فرج، إشكاليات التقارير الطبية في جرائم الجرح والضرب، دار الوثائق للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 2014، ص 11.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 1994، ص 116-117.

[4] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص 31.

[5] قرار منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 337-339.

[6] قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2006، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2007، ص 477-482.

[7] قرار منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 289-291.

[8] في تونس مثلا نجد العديد من قرارات محكمة التعقيب تدل على ذلك مثل: القرار عدد 563، المؤرخ في: 1975/12/20، الذي جاء فيه: " إلا أنه في المادة الجزائية كأنه وجوبي أحيانا"، لا سيما الخبرة النفسية والعقلية للمتهم للتأكد من أهليته في تحمل المسؤولية الجزائية، فقد صـــدر قرار لذات المحكمة تحت عدد 7668، بتاريخ: 1970/06/29، جاء فيه: "وحيث أن تحقيق درجة مســـؤولية الجاني بصـفة قانونية ركن جوهري لتبرير العقوبة، وحيث لا جدال في أن تقرير تلك المسـؤولية ودرجتها مسـألة موضـوعية، لكن إذ تشـكك فيها حاكم الأسـاس أو أثيرت لديه دفوع في هذا الصـدد يتوجب عليه أن يسـتعين بآراء الأطباء الأخصـائيين في الأمراض العقلية، لأن سلامة المدارك العقلية هي أمر باطني ونفساني وليست من الأمور المادية التي يمكن إثباتها بطريق الاستنتاج"، مولدي الكمتاوي و سامي البرقاوي، الاختبار الطبي في المادة الجزائية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، تونس، السنة القضائية: 2013-2014، ص 6-7.

[9] فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت لبنان، الطبعة 22، 1978، ص 153.

[10] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت لبنان، دون سنة طبع، ص 783.

[11] والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد في القرآن الكريم 06 مرات في الأنعام مرتين وفي سبأ مرة وفي الملك مرتين وفي التحريم مرة، مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم ومرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم ومعنى الخبير جل جلاله أنه لا تغرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية لقوله تعالى:(" إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء") سورة آل عمران الآية رقم: 05.

محمد عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1981، ص 168.

[12] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 552.

[13] أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة الأولى، 1977، ص 17.

[14] همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 357.

[15] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 1988، ص 485.

[16] حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 1998، ص 52.

[17] شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة "شروح ودلائل"، صادرة عن وزارة العدل المغربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 284.

[18] *Marc Bernard, médecine légale et toxicologie, Ellipses, paris France, 1994, p 75.*

[19] قرار المحكمة العليا في الملف رقم: 297062، الصادر بتاريخ: 2003/06/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 337-339.

[20] محمد هيثم شيخة، الاختبار الطبي في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، الموسم الجامعي، 2008-2009، ص 03.

[21] تجدر الاشارة إلى أنه يوجد إلى جانب الخبرة الطبية القضائية وهي المقصودة بالاصطلاح الخبرة الطبية عموما، خبرة طبية غير رسمية يلجأ إليها أحد الأشخاص إلى المعني بالأمور الطبية إما بعيدا عن كل منازعة كبيان حالة شخص أو عضو معين أو توقعا لنشوء منازعة للحصول على رأي في الأمور الطبية، كما أن هناك خبرة طبية يتم اللجوء إليها أثناء سير الدعوى وذلك من أجل تهيئة دليل للادعاء ويطلق عليها الخبرة الاستشارية غير الرسمية حيث تتعلق بالمسائل والأمور الطبية، محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة مصر، 1990، ص 11.

[22] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمر قرفي، باتنة الجزائر، 1994، ص10.

[23] بن جبلة محمد وعلي، الخبرة القضائية والخبراء، مقال منشور في مجلة جوري كونسيل نيوز، العدد الثاني، سبتمبر 2011، *http://www.juriconsul.com*، ص 05.

[24] بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 319، مراد محمد الشنيكات، مرجع سابق، ص 106.

[25] محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام –المصادر- الأحكام - الاثبات-، قصر الطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة مصر، 2007، ص 192، 105) مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 106.

[26] حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 56.

[27] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 106.

[28] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 491.

[29] سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2011، ص 139.

[30] بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص 318.

[31] حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 57.

[32] جاء في حيثيات القرار ما يلي: "**لا يمكن القول أن الطبيب بذل عنايته المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محددة من طرف خبير مختص في نفس المجال واستشارة مجلس أخلاقيات الطب الجهوي المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 المؤرخ في:**

1992/07/06، وان القرار المطعون فيه فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصا معينا للفصل فيها، مما جعل تعليله غير مستساغ منطقيا وقانونيا نتيجة القصـور في الأسـباب، الأمر الذي يؤدي إلى النقض"، قرار المحكمة العليا في الملف رقم: 297062، الصـادر بتاريخ: 2003/06/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 337-339.

[33] هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة مصر، 2007، ص 173.

[34] بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص 318.

[35] خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة في إطار إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005-2008، ص09.

[36] من بينها قرار مؤرخ في: 1936/06/15، الي جاء فيه: "أنه لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير الخبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الخصـوم من مناقشـته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه"، وفي قرار آخر لنفس الجهة بتاريخ: 1978/04/09، جاء فيه: " أن تقدير آراء الخبراء والمفاضـلة بين تقاريرهم والفصـل فيما يوجه إليها من اعتراضـات مرجعه إلى محكمة الموضـوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبراء المقدم إليها، شـــأنه شـــأن ســـائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه"، وفي قرار آخر لمحكمة النقض بتاريخ: 1973/03/25، جاء فيه: " أن الأمر في تقدير آراء الخبراء هو من إطلاقات محكمة الموضوع، إذ هو يتعلق بسلطتها ي تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليه فيه"، حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 57.

[37] حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 58.

[38] حسين عبد السلام جابر، مرجع سابق، ص 58.

[39] أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، الاسـكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 30.

[40] أوان عبد الله الفيضي، مرجع سابق، ص 34.

[41] أقرت محكمة التعقيب التونسـية في قرار لها عدد: 11005، مؤرّخ في: 27-07-1976، جاء فيه أنّ "الاختبارات الطبية بطبيعتها من وسائل الاثبات، والقضاء التونسي يعتمدها كوسائل قاطعة في عدة أمور مثل جريمة قتل المولود بمجرد ولادته وحوادث الطرقات وفي الأمور التي تهمّ الجهاز العصبي، وحينئذ لا شيء يمنع من اعتمادها، إذا حقق علماء الطب الشرعي صحتها"، نقلا عن: محمد هيثم شيخة، مرجع سابق، ص 113.

[42] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2004، ص 07.

[43] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 09.

[44] قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 1972/10/15، نقلا عن: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 09.

[45] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 10.

[46] قرار صادر عن المحكمة العليا في ملف رقم: 97774، بتاريخ: 1993/07/07، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2 لسنة 1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995، ص 108-111.

[47] وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قرار له رقم: 175361، بتاريخ: 1999/11/22، (غير منشـور)، والذي تضمن إلغاء قرار مسـتأنف صادر عن مجلس قضاء الجزائر والقاضي بتعيين خبير لعد تكليفه بمهمة تقنية، حيث جاء في حيثياته: حيث أن النزاع يتعلق بالنظر في مدى شرعية عقد البيع المؤرخ في: 1993/03/20 والقول إذ أن العقد مطابق للقانون وبدلا من أن يفصل في النزاع

فإن المجلس ذهب إلى تعيين خبير للاطلاع على الوثائق واستماع للأطراف، حيث أن الاطلاع على الوثائق واستماع للأطراف من صلاحيات القضاة، حيث أن المهمة المسندة للخبير لا تتضمن أي مسألة فنية وعليه فإن قضاة المجلس قد أخطئوا في تطبيق القانون لما قضوا بتعيين خبير مما يتعين الغاء القرار المستأنف"، نقلا عن مجلة جوري كونسيل نيوز، ملحق رقم 2 للعدد رقم 02، سبتمبر 2011، http://www.juriconsul.com/.

وهو ما هبت إليه أيضا محكمة التعقيب التونسية في قرار لها جاء فيه: أن " تقرير الاختبار المتأتي من خبير تجاوز حدود مهمته لا يمكن أخذه بعين الاعتبار"، نقلا عن: محمد هيثم شيخة، مرجع سابق، ص 38.

[48] يقابلها الفصل: 59 من المسطرة المدنية المغربية والمادة: 194 من المسطرة الجنائية المغربية، والفصل 101 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 101 من مجلة الإجراءات الجنائية، والمادة: 135 من قانون الإثبات المصري.

[49] رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة للإثبات، دار الجامعية، بيروت لبنان، 1996، ص 400.

[50] أنظر المواد: 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و 143 من قانون الإجراءات الجزائية، يقابلها الفصل: 59 من المسطرة المدنية المغربية والمادة: 194 من المسطرة الجنائية المغربية، والفصل 101 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 101 من مجلة الإجراءات الجنائية، والمادة: 135 من قانون الإثبات المصري رقم: 25 لسنة 1968، والمادة: 232 من قانون الإجراءات الفرنسي رقم: 1123 لسنة 1975.

[51] مثل الحالات الخاصة بتقدير الضرر الجسماني الحاصل بسبب حوادث المرور وحوادث العمل والأمراض المهنية وإثبات النسب والعته أو الجنون ...، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ: 1983/05/11، تحت رقم: 28312، حيث جاء فيه: "**من المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة الفنية تخرج عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر**"، المجلة القضائية، عدد خاص سنة 1986، الجزائر، ص 53.

[52] قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2003/06/24، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 337، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها على أنه: "..رفضت تعيين خبير دون ذكر سبب معقول ودون أن يكون للمدعي وسيلة أخرى لإثبات ما يدعيه تكون قد أخلت بحقوقه.. وهذا غير جائز"، قرار محكمة النقض المصرية في: 1936/01/05، نقلا عن رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 402.

وهذا ليس القرار الوحيد لمحكمة النقض حيث نجد قرار أخر بتاريخ: 1981/01/04، الذي جاء فيه: "إعراض الحكم عن تحقيق دفاع الخصم بندب خبير دون سبب مقبول هو مصادرة لحقه في وسيلته الوحيدة في الاثبات وهو دفاع جوهري قد يتغير به بعد تحقيقه وجه رأي في الدعوى مما يضحي معه الحكم مشوبا بالقصور"، كما صدر حكم مشابه له بتاريخ: 1991/03/13، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 13.

كما أن محكمة التعقيب التونسية رأت ذلك من خلال قرارها عدد: 64800، صادر في: 1996/10/09، جاء فيه:

" 1- تستعرض المحكمة الوقائع المعروضة عليها طبقا لما تضمنته أوراق الملف وتعطي التكييف القانوني لتلك الوقائع وتبني أسانيدها عليها ثم تقوم بإنزال القانون عليها.

2- إن في الإقرار بانتفاء المسؤولية الجزائية بموجب العته وإصدار حكم على ذلك الأساس لا يكون إلا برأي معلل من صاحب الاختصاص وهو الخبير الفني الذي عناه الفصلان 157 و101 من مجلة الإجراءات الجزائية"، محمد هيثم شيخة، مرجع سابق، ص 78.

[53] هذا ما نصت عليه المادة: 133 و134 من قانون الإثبات المصري، الصادر بمقتضى القانون رقم: 25 لسنة 1968، المؤرخ في: 1968/05/30، يتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية عدد 22 بتاريخ: 1968/05/30.

[54] مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص 235.

[55] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 235.

[56] نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص 230.

[57] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص 14.

[58] لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 232.

[59] قرار المحكمة العليا في الملف رقم: 159373، بتاريخ: 1998/11/18، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02 لسنة 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 55-57.

[60] يحي بن لعلى، مرجع سابق، ص 14.

[61] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 15.

[62] يقابلها الفصل 64 من المسطرة المدنية المغربية الصادرة بمقتضى الظهير رقم 1.74.447 بتاريخ: 1974/09/28، المتضمن المصادقة على قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 1974/09/30، والمادة: 154 من قانون الإثبات المصري المذكور أعلاه.

[63] *Michel GODFRYD, Les expertises médicales, presse universitaire de France, paris France, 1991, p 9.*

[64] *Michel GODFRYD, Op.cit, p9.*

[65] الاختلاف الجوهري بين الخبرة القضائية والاستشارية، هي أن الأولى يكون تعيين الخبير فيها بموجب حكم صادر من القاضي بندبه حتى ولو كان صدور الحكم بناء على طلب الخصوم، فإنه يبقى للقاضي كقاعدة عامة الحرية في الموافقة على ندبه من عدمه، أما الخبرة الاستشارية فإن الخبير يتم تعيينه بناء على اتفاق يبرم بين شخص أو أكثر وبين الخبير، مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 101.

[66] *Michel GODFRYD, Op.cit, p10 et11.*

[67] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 104.

[68] طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 54.

[69] بلحاج رشيد، مفاهيم علمية حول التعويضات في مجال الضرر الجسماني، محاضرة ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، يوم 2014/05/12، ص2.

[70] يقوم الخبير الطبي بتحديد مدة العجز الكلي المؤقت وفقا لمعايير طبية وعلمية في عدة مجالات لها علاقة مع: نوعية الإصابة وخطورتها؛ مكان الإصابة؛ نوعية ومدة العلاجات؛ السوابق المرضية والفيزيولوجية للضحية؛ مفاهيم تقنية حول فترة العلاجات والنقاهة؛ مفاهيم اجتماعية (شخص عاطل عن العمل، طفل، معاق عقليا أو حركيا 100%، شخص متقاعد)، مفهوم العجز الكلي عن العمل؛ إمكانية العودة إلى العمل وتاريخها؛ بلحاج رشيد، مفاهيم علمية حول التعويضات في مجال الضرر الجسماني، مرجع سابق، ص 3.

[71] يقوم الخبير طبي بتحديد يوم التئام الجروح أو الإصابات الأولية التي لها علاقة مباشرة مع الحادث قيد الخبرة الطبية، وهو يوم تجبر الإصابة ولا يوجد أي علاج آخر يمكن استعماله من أجل معالجة الأعراض التي كانت يعاني منها المصاب، ويم الالتئام يعني

إمكانية إجراء خبرة من أجل تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم وكافة الأضرار الأخرى، وهناك بعض الإشكالات المطروحة في مجال الخبرة الطبية، لا سيما فيما يخص تقرير الخبرة، فمثلا من يقوم بتحديد يوم الالتئام هل الطبيب المعالج أم الخبير الطبي، كما أن طلب القيام بالخبرة قبل التئام الجروح قد يصعب من مهمة الخبير، كما أن مفهوم التئام الاصابات في حد ذاته يطرح إشكالات في نوعية الاصابة فهو يختلف من اصابة إلى أخرى، كما أن عدم التئام الإصابات قد يعود لأسباب طبية علاجية (حصول تعفنات) وليس بسبب الإصابة في حد ذاتها، بلحاج رشيد، مفاهيم علمية حول التعويضات في مجال الضرر الجسماني، مرجع سابق، ص 5.

[72] في نهاية تقرير الخبرة الطبية يقوم الخبير الطبي بتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم في شكل نسبة مئوية بعد احترام كل المعايير التقنية والعلمية والأخلاقية في مجال إجراء الخبرة الطبية، تحدد هاته النسبة بعد التأكد من التئام الإصابات واستفادة الضحية من كل العلاجات الطبية الحديثة والمتوفرة مراعيا: السوابق المرضية للمصاب؛ العلاقة المباشرة أو غير المباشرة ما بين الأعراض والحادث قيد الخبرة؛ مفهوم العجز الجزئي الدائم (وظيفي، فيزيولوجي، حركي، عضوي..)، وظيفة العضو أو الجهة المصابة، ولتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم قد تعترض الخبير الطبي العديد من الاشكالات مثل: مبالغة المصاب في الأعراض أو العجز المصرح به؛ عدم وجود وثائق طبية لها علاقة مع الحادث؛ وجود حادث قديم العهد أو إصابة الضحية مرة ثانية في نفس العضو؛ الأشخاص المعاقين حركيا أو عقليا؛ العجز الوظيفي له علاقة مع نوعية العلاجات ومدتها أو تعقيداتها؛ العجز المحدد للمصاب له علاقة غير مباشرة مع حالة إهمال أو خطأ طبي، بلحاج رشيد، مفاهيم علمية حول التعويضات في مجال الضرر الجسماني، مرجع سابق، ص 8.

[73] الضرر التألمي يمثل كافة المعاناة والآلام التي كانت تعاني منها الضحية ابتداء من الحادث حتى يوم الالتئام، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الآلام التي تكون بعد الالتئام وهي تدمج في إطار تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم، ويتم تحديد الضرر التألمي باستعمال معايير علمية على شكل سلم تنقيطي من 1 إلى 7 ويمكن استعمال العبارات التالي: ضعيف؛ خفيف؛ تحت المتوسط؛ متوسط؛ فوق المتوسط؛ معتبر؛ معتبر جدا، ويقوم الخبير بتحديد هذا الضرر التألمي بمراعاة نوعية الإصابة والعلاجات المستعملة والحالة الصحية للمصاب وفترة العجز الكلي عن العمل، بلحاج رشيد، مفاهيم علمية حول التعويضات في مجال الضرر الجسماني، مرجع سابق، ص 9.

[74] بعد تعرض المصاب إلى حادث عنيف يمكنه أن يبقى يعاني من أضرار لها علاقة بحياته اليومية (المهنية، الرياضية، الجنسية، أعراض نفسية وبسيكولوجية) وكذا الضرر الجمالي، ولا تعوض مؤسسات التأمين إلا الضرر الجمالي، حيث يقوم الخبير الطبي بعد فحص المصاب بتحديد الضرر الجمال باستعمال سلم من 0 إلى 7 مراعيا النقاط التالية: سن وجنس المصاب، مكان الضرر الجمالي، نوعية الضرر الجمالي، وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الحادث محل الخبرة، كما يقوم الخبير كذلك بتقدير مصاريف العلاجات الطبية أو الجراحية الممكنة من أجل معالجة الضرر الجمالي، بلحاج رشيد، مفاهيم علمية حول التعويضات في مجال الضرر الجسماني، مرجع سابق، ص 11.

[75] والعاهة المستديمة هي فقدان الوظيفة الأساسية للعضو محل الاصابة، ووظيفة العضو في جسم الانسان لها مفاهيم عدة من الناحية الفيزيولوجية والحركية والبيولوجية، هذا من الناحية الطبية أما من الناحية القانونية فهو فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم البشري بمفهوم المادة: 264 من قانون العقوبات الجزائري، مع تحديد إذا كان هذا العضو ضروري لنمو المصاب واستمرار حياته بطريقة جيدة وهل أن بتره أو فقده يؤدي إلى فقدان المصاب إحدى وظائف جسمه ويشكل خطرا مستقبليا عليه، ومن الأمثلة على العاهات المستديمة فقدان إحدى الحواس (البصر، الشم، السمع ..)، وهي أيضا فقدان حركي للأطراف العلوية أو السفلية، كما أنه فقدان وظيفة الإنجاب عند الرجل أو المرأة، أو الإعاقة الذهنية والعقلية، أو فقدان عضو داخلي مثل (الكلية، رئة، كبد، كيس بولي ...)، وقد يمثل فقدان وظيفة افراز الهرمونات التي لها علاقة مع وظائف أخرى، بلحاج رشيد، مفاهيم علمية حول التعويضات في مجال الضرر الجسماني، مرجع سابق، ص 15.

[76] وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ: 1983/05/11، تحت رقم: 28312، حيث جاء فيه: "**من المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة الفنية تخرج عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر**"، المجلة القضائية، عدد خاص سنة 1986، الجزائر، ص 53.

[77] بلحاج رشـــيد، القواعد الطبية والتقنية في مجال الخبرة الطبية، محاضرة ملقاة على طلبة المدرســـة العليا للقضـــاء، الجزائر، يوم 2014/04/21، ص9.

[78] بلحاج رشيد، القواعد الطبية والتقنية في مجال الخبرة الطبية، محاضرة ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء، مرجع سابق، ص 11 إلى 14.

[79] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 72.

[80] حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بدون دار النشر، بيروت، بدون سنة النشر، ص 15.

[81] يحي بن لعلى، مرجع سابق، ص 15.

[82] مراح فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي، ألقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14 لسنة 2003.

[83] بلحاج رشـيد، القواعد الطبية والتقنية في مجال الخبرة الطبية، محاضرة ملقاة على طلبة المدرسـة العليا للقضـاء، مرجع سـابق، ص 07.

[84] بورويس العيرج، المسؤولية الجنائية للأطباء، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية المنعقد يومي 23 و24 جانفي 2008، المجلة النقدية للقانون والعلوم السـياسـية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر، عدد خاص، 2008، ص 201-226.

[85] بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، مداخلة في إطار أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي –واقع وأفاق- المنعقد في 25و26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 27.

[86] لقد كانت المادة: 27 من المرسوم رقم: 75-152، المؤرخ في 1975/12/15، يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، المنشـــور في الجريدة الرسمية عدد 103 مؤرخة في 26 ديســـمبر 1975، تنص على أنه إذا حدثت وفاة ضمن الشـــروط المحددة بموجب المادة: 82 من الأمر رقم: 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب عمليات جمع أو تشريح جثمان الميت، إلا أن هذا المرسوم قد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 16-77، المؤرخ في: 2016/02/24، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 28 فبراير 2016، ولم ترد فيه مادة تقابلها، واكتفى المشرع بما ورد في المادة: 82 من قانون الحالة المدنية فقط.

[87] تقابلها المادة: 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى، والتي تنص على إمكانية إجراء تشريح الجثث في الهياكل الاستشفائية بناء على: طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي، طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي.

[88] في الواقع العملي يقوم الطبيب الذي عاين الوفاة بتحرير شهادة معاينة الوفاة ويسجل فيها ملاحظته كأن يكتب وفاة طبيعة *mort naturelle* أو وفاة مشكوك فيها *mort suspecte* وفي الحالة الأخيرة يرفض ضابط الحالة المدنية تسجيل الوفاة وتسليم إذن الدفن لأهل المتوفى في ظل غياب إذن من وكيل الجمهورية، وهذا الأخير بمجرد ملاحظته لعبارة وفاة مشـــكوك فيها يبادر إلى تســـخير الطبيب الشرعي لتشريح الجثة وإعداد تقرير خبرة بذلك، بعد التشريح يرسل هذا الأخير نسخة من شهادة التشريح لوكيل الجمهورية ليقوم بعدها بتحرير إذن الدفن ويســـلمه لأهل المتوفى على أن يتم موافاته بتقرير عن نتائج التشـــريح لاحقا، واعتمادا على ذلك يتخذ الإجراء المناســـب إما حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية، قداري يوســـف، الطب الشـرعي والأدلة الجنائية، مداخلة في إطار

أشـغال الملتقى الوطني حول الطب الشـرعي القضـائي، يومي 25 و26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشـغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 59.

[89] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضـمن قانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسـين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.

[90] معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1999، ص 459.

[91] الحالات التي يلجأ فيها إلى التشـريح عادة هي: - حالات المتوفين في حادث جنائي سـواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة الجزم بسبب الوفاة بمجرد الكشف الظاهري.

- الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية على سـطح الماء سـواء كانت مجهولة الهوية أو معروفة وتتم عملية التشـريح غالبا للتأكد من سبب الوفاة وما إذا كانت سابقة على الغرق أو بسبب الغرق عن طرق اختبار الرئة المائي (*les docimasies pulmonaires*).

- حالة المتوفين حرقا إلا إذا ثبت من التحقق أن الحادث كان انتحارا أو قضاء وقدر.

- حالات الاختناق والشـنق والتسـميم وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وهو الفعل المنصـوص عليها في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري وهنا يبحث الطبيب الشرعي من خلال تشريح جثة المولود في تحديد مدة الحياة داخل الرحم وهل تنفس والمدة التي عاش فيها خارج الرحم وأسباب وفاة وهل توفي قبل أو بعد الولادة .... لأن ارتكاب جريمة قتل الأطفال تشترط أن يكون الطفل حيا وذلك يثبت بفحص الرئتين الذي يتم عن طريق التجارب الظاهرة المائية والنسـيجية والتي تسـمى (*les docimasies pulmonaires*).

- كل الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو الكشـف على ظاهر الجثة وجود شـبهة جنائية في الوفاة، حالة المتوفين نتيجة أفعال جنائية سـواء كانت، جريمة عمدية أو غير عمدية، ما عدا إذا تأكد الطبيب الشرعي بمجرد الكشـف الظاهري معرفته بسـبب الوفاة، وبعد الاطلاع على الشهادة الطبية لمعاينة الوفاة التي تؤكد أن الموت غير طبيعية (عنيفة أو غير معروفة السبب).

- بعد طلب من عائلة المتوفى إثر شكوى في مجال الأخطاء الطبية.

- حالة العثور على جثة بداخل الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة.

- حالة المتوفى حرقا.

- تشريح علمي في حالة وباء أو وفاة عدة أشخاص في نفس المكان والزمان لسبب مجهول.

- كل حالة يرى وكيل الجمهورية من ظروفها ضرورة التشـريح لمعرفة سـبب الوفاة ولو قرر الطبيب الشـرعي أو قاضي التحقيق عدم لزوم ذلك، قادري يوسف، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطنـي حـول الطـب الشرعـي القضائي - الواقع والآفاق-، منظم من طرف وزارة العدل، الجزائر، يومي 25 و26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006،

https://www.mjustice.dz/html/seminaire_medecine_leg/med_ar/com_justice_04.htm

تاريخ الزيارة: 2018/09/17، على الساعة: 15:20.

وفي هذا الصـدد نقضـت المحكمة العليا في قرار لها قرار غرفة الاتهام المؤيد لقرار قاضي التحقيق الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى، وتتلخص وقائع الدعوى في أن الأطراف المدنية ادعوا أن موت الضحية كان ناتجا عن عنف أو تسمم، وقد التمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق الأمر بإجراء تشريح للجثة إلا أن هذا الأخير اكتفى بمراسـلة الطبيب الشرعي له التي أخبره فيها بعدم جدوى عملية التشـريح لكونها لا تؤدي إلى نتيجة لتفسـخ الجثة وهو ما تصـدت له المحكمة العليا والتي جاء في حيثيات قرارها "... حيث كان على غرفة الاتهام ألا تكتفي برد الطبيب الشرـعي على مراسـلة قاضي التحقيق، بل كان على جهات التحقيق أن تأمر الأطباء بالقيام

بتشريح الجثة والبحث عن أسباب الوفاة التي يدعي الأطراف المدنية بأنها تعود إلى أعمال العنف أو التسمم"، قرار المحكمة العليا في الملف رقم: 314463 صادر بتاريخ: 2004/03/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 306-309.

[92] تتمثل هذه الحالات في: - الوفيات الطبيعية، - الأشخاص الذين تعرضوا لحادث مرور، - الاشخاص المتوفون في المستشفيات بعد نقلهم لإسعافهم أو لإجراء عملية جراحية لهم فيتوفون بالمستشفى، - حالات السقوط من الأماكن العالية، - حالات الكوارث الطبيعية، حالات لدغ العقارب وبعض الحيوانات المصابة بمرض داء الكلب، ما لم تكن هناك شبهة جنائية في الوفاة، أو اشتباه بوفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال في العلاج أو خطأ في عملية جراحية، ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان الكشف الطبي الظاهري لم يكشف عن وجود شبهة جنائية في الوفاة، فلا مجال لإجراء تشريح، قادري يوسف، مرجع سابق.

[93] الياس الصايغ، الطب الشرعي العملي مقتطفات خبرة وقانون، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر، 1992، ص 186.

[94] وهو ما أكدته محكمة التعقيب التونسية في أحد قراراتها الصادر في: 10 أكتوبر 1984 تحت عدد: 12764، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي، 1984، ص 158، نقلا عن: محمد هيثم شيخة، مرجع سابق، ص 22.

[95] لأن الأنظمة المتعلقة بتسيير مؤسسات طب الأمراض العقلية تختلف حسب درجة خطورة الحالة وهي تتكون من الاستشفاء بمصلحة مفتوحة إلى الوضع في الملاحظة والاستشفاء بفعل الغير والفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية والوضع في الملاحظة الإجبارية ونظام الاستشفاء الإجباري وكذا الاستشفاء القضائي، وهذه الأنظمة متبعة حاليا في قانون الصحة رقم: 18-11، منظمة في المواد من: 135 إلى 159 منه.

[96] يحي الشريف و محمد عبد العزيز سيف النصر و محمد عدلي مشالي، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، الجزء الثاني، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة مصر، 1981، ص 655.

[97] لقد ثار نقاش علمي حول دور الخبير الطبي في بحث المرض العقلي والنفسي، وكان أحدهما للدكتور Ballet بباريس والأخرى يمثلها الدّكتور *Gassette* في مونبلييه *Montepllier*، ورأى الأول أن دور الطبيب العقلي يجب أن يقتصر على فحص المتهم لبيان ما إذا كان مصابا بمرض معين أو في الحالة الإيجابية يجب أن يبين طبيعة المرض وليس له أن يتعرض لموضوع الإسناد المعنوي، فهي فكرة فلسفية وليست طبية. أما الرأي الآخر فقد أكد أن الخبير العقلي يجب أن يتناول في عمله تقدير المسؤولية الجنائية للمتهم، وقد لاقى الاتجاه الأخير تأييدا عند كثيرين مثل الدكتور البريطاني *Toulono* ومواطنه الدكتور *Dupouy*، واقترحوا بدورهم أن يشمل البحث العقلي والنفسي كافة المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي حتى تقدر درجة المسؤولية الجنائية عن طريق الاخصائيين.

كما تعرضت الفرنسية هيلين ريزر في بحثها لهذا الموضوع للخلاف السابق، وأيدت بدورها وجهة النظر الأولى بدعوى أن عمل الطبيب يجب أن يقتصر على المسائل الفنية، فلا يجوز بأية حال من الأحوال أن يتطرق إلى المسائل القانونية التي هي من صميم اختصاص السلطة القضائية، وبالتالي فلا يقبل أن يتضمن تقرير الخبير المسؤولية الجنائية. والقول بخلاف ذلك يتضمن خطأ في التعبير لأن المسألة موضوع الاختبار يتعلق ببيان الحالة السوية من عدمها، وفي حالة إثبات وجود مرض معين فيقتصر دور الخبير على بيان مدى تأثيره على القدرات العامة للمتهم، ومن ناحية أخرى فتقدير المسؤولية الجنائية هو من أخص أعمال القاضي ولا دخل للخبير في ذلك، فقد ينتهي الخبير في تقريره إلى أن القوى العقلية للمتهم سليمة تماما، ومع ذلك يرى القاضي أن المتهم غير مسؤول نظرا إلى وجدوه في حالة ضرورة أو قوة قاهرة، ومن ناحية أخرى فقد يتبين للخبير أن المتهم كان فاقد القدرة على الإرادة والتفكير وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك يقرر القاضي مسؤوليته عن الفعل كما في حالة السكر، محمد هيثم شيخة، مرجع سابق، 126-127.

[98] قرار المحكمة العليا في الملف رقم: 101792، الصادر بتاريخ: 1993/12/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1994، ص 283.

وفي قرار لمحكمة التعقيب التونسية عدد: 2487، مؤرخ في: 25 جانفي 1978، جاء فيه أنه: "ليس للمحكمة أن تثبت في معرفة صحة مدارك المتهم، وإنما يناط ذلك بعهدة الأطباء الاخصائيين وللمحكمة مناقشة نتائج الاختبار"، وفي قرار آخر لذات المحكمة عدد: 4071، مؤرخ في: 4 جويلية 1979، جاء فيه أن: "إهمال الرد على طلب اجراء اختبار على مدارك المتهم لتحديد درجة مسؤولية لسابقية إيواءه بمستشفى الرازي يشكّل قصورا في التسبيب وخرقا لحق الدفاع موجبين لنقض الحكم".

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ: 1970/06/01، جاء فيه أنه: "متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته، والمرفقة بأوراق الدعوى والتي تحوي ما يقطع بمرضه العقلي فترة وقوع الجريمة، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري الذي يسانده الواقع عن طريق المختص فنيا، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الأوراق المقدمة لا تدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلي يمنع من أن يكون مسؤولا عن عمله الإجرامي الذي ارتكبه خلال تلك الفترة، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة"، وقضت أيضا في قرار آخر بتاريخ: 1981/03/04، أنه "من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم"، نقلا عن محمد هيثم شيخة، مرجع سابق، ص 124 و128.

تنظم بالاشتراك مع:
- مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
- مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
- فرقة البحث في إطار برنامج: (PRFU) بعنوان: ضمانات استقلالية القضاء –راسة مقارنة-

الخبرة القضائية المحاسبية في الجزائر

Judicial Accounting Experience in Algeria

حميداتو صالح *
جامعة الوادي- الجزائر
hamidatou-salah@univ-eloued.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني للخبير القضائي المتخصص في المحاسبة والمالية، والذي يتم الاستعانة به في قضايا الفساد الاقتصادي وكل القضايا ذات الطبيعة المالية والمحاسبية، وكذا معرفة الإطار القانوني للخبرة القضائية المحاسبية وإجراءاتها العملية والقانونية.

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال نصوص المصادر القانونية كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبعض المقالات المنشورة في مجلات علمية مصنفة.

توصلت الدراسة إلى ضرورة استعانة القضاء بالخبرات الفنية والعلمية في كثير من التخصصات خاصة المحاسبة، وأنه بإمكان الخبير القضائي المحاسبي المساهمة بفعالية في القضاء على الفساد الاقتصادي وفك النزاعات ذات الطابع المالي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، الجرائم الاقتصادية، الخبير القضائي، الخبير القضائي المحاسبي، الخبرة القضائية المحاسبية.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

إن التطور المذهل في الجرائم الاقتصادية وتطور أساليبها ونتائجها الوخيمة على الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة محاربتها وتوحيد الجهود للوصول إلى القضاء عليها، وفي هذا الإطار عملت الجزائر لمكافحة الجريمة الاقتصادية من التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بالتعاون مع مختلف أعوان القضاء خاصة الخبراء القضائيين.

حيث يساهم الخبير القضائي المحاسبي من خلال تقرير الخبرة الذي يعده في كشف حالات الجرائم الاقتصادية، وإنصاف المتهمين واسترجاع المال العام أو الخاص ومعاقبة المتورطين، فالخبرة القضائية هي وسيلة تساعد القضاء للوصول إلى الحقيقة، والحد من هذه الجرائم وردعها.

من خلال هذه الدراسة يسعى الباحثان إلى الوقوف على أهمية الخبير القضائي المحاسبي والخبرة المحاسبية القضائية في الحد من جرائم الفساد وردعها ومساعدة القضاء في هذه المهمة.

وعليه يمكننا معالجة الإشكالية البحثية التالية:

ما أهمية الخبير القضائي المحاسبي والخبرة المحاسبية في الحد من الجرائم الاقتصادية والفساد المالي؟

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالخبير القضائي المحاسبي، وما دواعي الاستعانة به؟
- ما هي شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي في الجزائر؟
- ما المقصود بالنظام القانوني للخبرة القضائية المحاسبية؟

فرضيات الدراسة:

- يلجأ القضاء إلى الخبير القضائي المحاسبي في المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، من اجل الحصول على رأي فني علمي متخصص في المسائل المالية؛
- حدد المشرع الجزائري شروطا واضحة لاعتماد أو ندب الخبير القضائي المحاسبي؛
- حدد المشرع الجزائري أطرا قانونية لتنظيم عمل الخبير القضائي المحاسبي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- توضيح مفهوم الخبرة القضائية المحاسبية، وشروط اعتماد الخبير المحاسبي؛
- توضيح النظام القانوني للخبرة القضائية في الجزائر؛
- توضيح إجراءات الخبرة القضائية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الخبرة القضائية بصفة عامة، والخبرة القضائية ذات الطابع المالي والمحاسبي بصفة خاصة، ودورها في فك خيوط جرائم الفساد المالي والاقتصادي، وردعها ومساعدة القضاء في التوصل إلى النطق بحكم عادل مؤسس على خبرة فنية وقانونية متخصصة.

المبحث الأول: النظام القانوني للخبير القضائي المحاسبي في الجزائر

عمل المشرع الجزائري على العناية بتنظيم مهنة الخبير القضائي على اختلاف تخصصاتهم نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به هذا الأخير بالنسبة للقاضي والخصوم وأثره على سير الدعوى والفصل فيها، وذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، كما يحدد حقوق وواجبات الخبير[1].

المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي المحاسبي ودواعي استعانة القضاء به

تسند الخبرة القضائية المحاسبية للخبير المتخصص في المحاسبة، الذي تتوفر فيه بعض الشروط القانونية، حينها يعتبر أحد أعوان القضاء.

الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي المحاسبي

الخبير بصفة عامه هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية[2].

يعتبر الخبير القضائي أحد الأعوان القضائيين، حيث يقوم بالمهام المكلف بها والمرتبطة مباشرة باختصاصه المهني، من أجل توضيح مسألة تقنية أو علمية للقاضي، وبتعدد مواضيع الدعاوى المعروضة أمام القضاء، تتعدد الاختصاصات التي يحتاج فيها القاضي إلى خبير مختص على غرار الخبير الطبي والعقاري والخبير المحاسبي والمالي.

وفقا لأحكام القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[3]، يكون الخبير القضائي المحاسبي إما خبيرا محاسبيا أو محافظ حسابات، يعين وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، بمعنى أن الخبير المحاسبي أو محافظ الحسابات يمكن أن يكون خبيرا قضائيا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، بشرط ألا يمارس الخبرة القضائية لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها[5].

ويمارس صلاحياته المهنية في إطار تعاوني مع القضاء يترجمها بتقديم تقرير الخبرة الذي أنجزه من أجل المساعدة على الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني: مهام الخبير القضائي المحاسبي

يؤدي الخبير القضائي المحاسبي مهامه تحت رقابة القاضي الذي عينه، والخبير هو الوحيد المسؤول عن الأعمال التي ينجزها. يمنع على الخبير أن يكلف غيره بالقيام بالمهمة التي أسندت في الأصل له.

يجب على الخبير القضائي (خبير محاسب أو محافظ حسابات) المحافظة على السر المهني وفقاً لما نصت عليه المادة 71 من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد42، بتاريخ 11 جويلية 2010. والمادة 13 مرسوم رقم: 210-95[6]، كما أنه المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأديته مهمته، حيث يلحق هذه الأخيرة بتقرير الخبرة الذي يقدمه إلى الجهة القضائية. وإذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يحق للخبير اختيار مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك[7].

الفرع الثالث: أسباب ومبررات الاستعانة بالخبير القضائي المحاسبي

إن القاضي وفي إطار قيامه بمهامه في النظر في الدعوى المعروضة أمامه والفصل فيها، قد يكون مضطرا للاستعانة بخبير قضائي محاسبي رغم أن الرجوع إلى الخبير القضائي ليس إلزاميا إلا أنه جائز لاستضاح وقائع مادية للدعوى، وبالتحديد تلك التي تتضمن مسائل محاسبية، كقضايا التهرب الضريبي، نزاعات الشركات اختلاس الأموال، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات بين الشركاء. الخ.

فتكون مبررات الاستعانة بخبير مختص متعددة ومنها:

- **طبيعة موضوع النزاع القضائي:** إن الخبرة القضائية تهدف أساسا إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[8]. فإذا كان النزاع المعروض أمامه يتضمن مسائل ذات صبغة مالية، كان للقاضي تعيين خبير قضائي محاسبي على غرار الدعاوى التي يحتاج فيها القاضي إلى فحص وتقييم وتحليل المحاسبة، والتدقيق المالي والمحاسبي للشركات مثلا، والتي تعد من المهام الأصيلة للخبير المحاسب؛

- **نقص أو غياب التكوين في المجال المالي والمحاسبي للقاضي:** إن المهمة الأساسية للقضاء هي تطبيق القانون، فالقاضي ليس مطالبا بأن يلم بتخصصات أخرى على غرار الطب والبناء والمحاسبة...الخ، لهذا فالاستعانة بخبير في هذه التخصصات أصلح وأكثر جودة من أجل التطبيق السليم للقانون. وهذا لا يعط الحق للخبير أن يبدي رأيه في الأمور القانونية حتى لا يتجاوز سلطات القاضي، بل دوره يقف عند توضيح المسائل الفنية والتقنية في مجال تخصصه والمهام

المحددة المكلف بها، ثم يأتي دور القاضي ليكيف الوقائع حسب قناعاته وتقييمه ومعارفه القانونية، وبالتالي يفصل في الدعوى بشكل قانوني؛

- **التطبيق السليم والعادل للقانون:** من واجبات القاضي إعطاء العناية اللازمة لعمله، بأن يتصرف في أطار مهامه القضائية بتحري التطبيق السليم للقانون، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، ومن أجل تحقيق العدالة، يستوجب الاستعانة بخبير محاسبي من أجل التعرف على المسائل المحاسبية وأن يفك صم الأرقام، وبالتالي يدرك مواطن الفساد وإثبات الجريمة من عدمه، وبالتالي تطبيق القانون تطبيقا سليما عادلا[9]؛

الفرع الرابع: عدم اشتراط اختيار الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجلس القضائي

رغم اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الخبير القضائي المنتدب مسجلا في قائمة الخبراء القضائيين لدى المجلس القضائي، إلا أنه أتاح إمكانية اللجوء بصفة استثنائية إلى تعيين خبراء لا ينتمون إلى القائمة (وفق حاجة وتقدير القاضي)، وباعتبار القانون يشترط خبرة سبع سنوات في ممارسة المهنة بالنسبة للشخص الطبيعي وخمس سنوات للشخص المعنوي حتى يسجل في قائمة الخبراء والقول بامتلاكه خبرة كافية تؤهله ليكون خبيرا قضائيا، رغم أن الخبير القضائي غير مسجل في جدول الخبراء المعتمدين لدى المجلس يخضع لنفس الأحكام المقررة لأولئك المسجلين.

المطلب الثاني: شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي في الجزائر

توكل الخبرة القضائية المحاسبية عموما للخبير المحاسب أو محافظ الحسابات، (في شكل شخص معنوي أو طبيعي)، بعد حصولهم على الاعتماد والتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لمجلس قضاء محدد، كما قد يسجل وبصفة استثنائية خبير قضائي حاصل على اعتماد خبير محاسبي أو محافظ حسابات دون أن يكون مقيدا في قائمة الخبراء، على أن يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة، تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية[10]. وتتمثل الشروط المطلوبة فيما يلي:

الفرع الأول: شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي:

وتتمثل الشروط المطلوبة لاعتماد الخبير القضائي المحاسبي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي فيما يلي[11]:

- الجنسية الجزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية؛
- الحصول على شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه؛
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛

- ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛
- ألا يكون قد منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة؛
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات؛
- أن يكون معتمدا من طرف السلطة الوصية، أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة، بالنسبة للخبير المحاسبي القضائي، يجب أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية؛
- أن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين، ومسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات إذا كان الخبير القضائي محافظ حسابات.

الفرع الثاني: شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي في الجزائر بالنسبة للشخص المعنوي:

يمكن للشخص المعنوي أن يكون خبيرا قضائيا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن تتوفر في كل مسير من المسيرين الاجتماعيين للشخص المعنوي الشروط التالية:

✓ ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛

✓ ألا يكون قد تعرف للإفلاس أو التسوية القضائية؛

✓ ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعة أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (05) سنوات لاكتساب التأهيل الكافي في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه؛
- أن يكون له مقر أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

يمكن للشخص المعنوي أو الطبيعي إذا توفرت فيه الشروط أعلاه، أن يقدم طلب الاعتماد لدى المجلس القضائي الذي يتبع له المقر المهني للمعني، وبعد اعتماده خبيرا قضائيا محاسبيا، يتم الاستعانة به عند الحاجة.

المطلب الثالث: إجراءات تعيين أو ندب الخبير القضائي المحاسبي[12]

عندما تعترض القاضي مسألة تقنية أو فنية محضة في الدعوى القضائية، الأمر الذي يتطلب إدراكها والوقوف على حقيقتها، يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبير للاستفادة من معارفه وخبراته.

ويمكن على سبيل المثال لا الحصر- إعطاء مواطن الحاجة للخبير القضائي المحاسبي حسب الاختصاص القضائي مدني أو جزائي كما يلي:

الفرع الأول: الحاجة للخبير القضائي المحاسب في المواد المدنية والجزائية

1. الحاجة للخبير القضائي المحاسب في المواد المدنية:

تكون الحاجة للخبير القضائي المحاسب في المواد المدنية (على سبيل المثال لا الحصر-) في الدعاوى والمسائل التالية:

- الدعاوى المتعلقة بالمنازعات بين الشركاء؛
- المسائل التجارية؛
- دعاوى التعويضات؛
- نزاعات التأمين؛
- تقدير الميراث؛
- وغيرها...

2. الحاجة للخبير القضائي المحاسب في المواد الجزائية:

تكون الحاجة للخبير القضائي المحاسب في المواد الجزائية (على سبيل المثال لا الحصر-) في الدعاوى والمسائل التالية:

- القضايا المتعلقة بجرائم الفساد منها اختلاس المال العام، التهرب الضريبي وغيرها.

الفرع الثاني: إجراءات تعيين الخبير القضائي المحاسبي حسب الاختصاص

1. تعيين الخبير القضائي المحاسبي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يتم تعيين الخبير بناء على طلب أحد الخصوم، كما يمكن للقاضي أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه، ويتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة وجوبا ما يلي[13]:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وتبرير تعيين أكثر من خبير إذا اقتضى الأمر؛
- اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا؛

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

2. ندب الخبير المحاسبي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية:

يتم ندب الخبير القضائي في المواد الجزائية بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم بأمر من جهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، أو بطلب النيابة العامة أو الخصوم، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة[14].

ويشمل قرار ندب الخبير[15] :

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛
- تحديد المهمة بدقة والتي لا تتجاوز فحص مسائل ذات طابع فني[16]، كالقيام بعمليات التدقيق المالي والمحاسبي، الوقوف على صحة حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها لأحكام القانون، فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركات أو حاملي الحصص وغيرها.
- تحديد مهلة إنجاز المهمة، ويمكن تمديدها بناء على طلب الخبراء إذ أقتضي الأمر ذلك.

يجوز استبداله حالا على أنه ملزم بتقديم ما تم إنجازه وما قام به من أبحاث، وان يرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء الأوراق والوثائق التي تقد عهد بها إليهم علة ذمة إنجاز المهمة، ويمكن اتخاذ تدابير تأديبية كالشطب من جدول الخبراء وفقا للمادة 144.

إن عمل الخبير المحاسبي يترجم أساسا بتقديم تقرير خبرة القاضي يبين فيه ما توصل إليه من نتائج، وعلى ذلك تكون الخبرة القضائية المحاسبية ذات أهمية بالغة كغيرها من أنواع الخبرات وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها وتحديد شروطها.

المطلب الرابع: تحديد أتعاب الخبير المحاسبي

يحدد القاضي مبلغ التسبيق الذي يعد ضمانا لتلقي الخبير أتعابه من أجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه، يكون مبلغ التسبيق مقاربا قدر الإمكان للمبلغ الكلي المحتمل لأتعاب ومصاريف إنجاز هذه المهمة.[17] الخصم أو الخصوم الذين يجب عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الآجال المحددة من طرف القاضي، وإلا اعتبر أمر تعيين الخبير لاغيا[18].

كما يجوز للخصم الذي وجب عليه دفع مبلغ التسبيق أن يطلب تمديد الأجل، أو رفع إلغاء تعيين الخبير بشرط إثبات الظرف الذي حال دون إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط، ويقوم القاضي بتقدير مدى إثبات الخصم لحسن نيته من خلال التبريرات المقدمة.

في حالة تعيين خبير قضائي غير مسجل في قائمة المجلس القضائي المعني، يؤدي هذا الأخير اليمين أمام القاضي المعين في حكم الآمر بالخبرة، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

يأمر الرئيس عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، إما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها[19].

يتضمن الحكم الآمر بالخبرة تحديد مهام الخبير على وجه الدقة، وعلى الخبير أن يقوم بما كلف به على وجه الدقة في ضوء معارفه واختصاصه، إلا أنه يمكن له أن يرفض إنجاز المهمة المسندة إليه، وعندها يستبدل بغيره بناء على أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، ونفس الأمر إذا تعذر عليه القيام بما كلف به، على أن يبرر سبب الرفض أو الأسباب التي حالت دون القيام بذلك.

يمكن للخصم رد الخبير بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد في مهلة ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بالحكم الآمر بتعيين الخبير ويفصل في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن[20].

المبحث الثاني: النظام القانوني للخبرة القضائية المحاسبية

المطلب الأول: تعريف وإعداد الخبرة القضائية المحاسبية

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية المحاسبية

تعرف الخبرة القضائية المحاسبية بانها استخدام المعارف المالية والمحاسبية في المسائل القضائية، كاستخدام المحاسبة، المراجعة، مهارات التحقيق وغيرها للمساعدة في المسائل القانونية، في إطار نزاع ذو طابع مالي أو اقتصادي معروض أمام الجهة القضائية.

الفرع الثاني: إعداد الخبرة القضائية المحاسبية

بعد تعيين الخبير القضائي المحاسبي يقوم بمباشرة مهامه، بدءا بجمع الوثائق والأدلة والمستندات التي يحتاجها، ثم تحليلها ودراستها باستخدام مهارات المحاسبة والمالية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمكن أيضا سماع أقوال الخصوم وآرائهم. يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه، وهو المسؤول الوحيد عن الأعمال التي ينجزها، كما يمنع أن يكلف غيره بالمهمة التي أسندت إليه، مع وجوب المحافظة على السر المهني.

كما يعتبر المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته، مع ضرورة إلحاقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية[21].

المطلب الثاني: أهمية وأهداف ومضمون الخبرة القضائية المحاسبية

الفرع الأول: أهمية الخبرة القضائية المحاسبية

الخبرة المحاسبية إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة ذات طابع فني خاص ليس له دراية بها، لكونها مسألة تقنية كالمحاسبة والطب والهندسة وغيرها من الاختصاصات غير القانونية، فلا يجوز تكليف الخبير بالمسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي.

إن الخبير القضائي المحاسبي، ومن خلال استخدامه لمهارته الفنية والمحاسبية واختصاصاته الدقيقة، في تحليل الوثائق والمستندات وفحص القوائم والمعطيات المالية يساعد القضاء في الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها، إذ بإمكانه اكتشاف الثغرات المالية وعمليات الاحتيال المالي، والتأكد من مصداقيتها، لذلك يقوم بدور الشاهد عند استخدام تقرير خبرته للإثبات، وقد يقوم بدور المتحري عند قيامه بكشف الحقيقة والتوصل إلى عناصر ومعطيات جديدة في القضية. يكون إثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات التي يراها الخبير القضائي المحاسبي مناسبة لذلك. كما تساعد الخبرة المحاسبية في المجال الاقتصادي والمالي خصوصا في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية للجريمة الاقتصادية المنظمة والعابرة للحدود.

الفرع الثاني: أهداف الخبرة القضائية المحاسبية

للخبرة القضائية المحاسبية جملة من الأهداف تحقق من خلالها منافع للعديد من الجهات التي تستعين بخدمات الخبير القضائي المحاسبي، ويمكن تحديد أهم أهداف الخبرة القضائية المحاسبية فيما يلي[22]:

- **التحري عن الغش:** التحري والكشف عن الغش في القوائم المالية والفواتير والوثائق المحاسبية، واقتراح طرق معالجتها، والمساعدة في حماية الأصول واسترجاعها، والتنسيق والاستعانة بالخبراء في مجالات متعددة، بغية توفير الأدلة اللازمة لذلك،
- **دعم التقاضي:** وتشمل جميع المستندات والأدلة لقبول أو رفض الادعاء، ثم مراجعة الوثائق والمستندات الملائمة لتكوين التقييم المبدئي للحالة، وتحديد مجال الخسارة وقيمتها، وفحص الأدلة المناسبة وتكوين الرأي في الغش المالي، بالإضافة إلى خدمات الشاهد الخبير: وتتمثل في الخدمات المهنية المقدمة في سياق إعطاء دليل سواء كان بصورة تقرير أو شفويا

أمام المحكمة، حيث يقوم الخبير القضائي المحاسبي بإبداء الرأي الفني والمالي استنادا إلى مهاراته وخبرته.

- **الخدمات الاستشارية:** وتتمثل في الخدمات المهنية المقدمة في سياق العمل كمستشار، محكم مالي، وسيط، وغيرها؛
- **تسوية متطلبات التأمين؛**
- **تسوية المنازعات التجارية؛**
- **الكشف عن قضايا الإهمال المهني.**

وبصفة عامة فالخبرة القضائية المحاسبية هدفها إيجاد الدليل المادي عن الفساد والمتسبب فيه، ومدى هذا الغش، لمساعدة القضاء على إقرار الحق، وتحقيق العدالة ومحاربة الفساد المالي الذي أرهق كاهل المؤسسات.

الفرع الثالث: مضمون تقرير الخبرة القضائية المحاسبية

يتضمن تقرير الخبرة وجوبا ما يلي:[23]

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم؛
- عرض تحليلي عما انجزه الخبير وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه؛
- نتائج الخبرة.

المبحث الثالث: إجراءات الخبرة القضائية المحاسبية:

من أجل إعداد خبرة محاسبية دقيقة، يجب على الخبير أن يتمتع بالحقوق التالية:

- أن يطلب من الخصوم تقديم كل الوثائق والمستندات ذات الطابع المالي والمحاسبي، وكل وثيقة يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، وفي حال الامتناع أو التأخير يمكن للقاضي إجبار الخصوم على تقديمها، وفي حال استمرار الخصوم في الامتناع عن تقديم المستندات، يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات[24].
- أن يرفع القاضي تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته[25].
- يمكن للخبير طلب تمديد المهلة[26].
- إمكانية الاستعانة بمترجم معتمد إذا كان بحاجة إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية، أو الرجوع إلى القاضي في ذلك.

بالنسبة للخبرة في المواد الجزائية، يجوز للخبير أن يتلقى أقوال أشخاص غير المتهم وأن يخطر الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط به أدائها، كما يمكن له أن يطلب استجواب المتهم بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بمراعاة شروط ذلك[27].

ويمكن لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه له القدرة على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني[28].

الخاتمة:

إن الخبرة القضائية المحاسبية هي وسيلة إثبات تساعد القاضي في الوصول إلى فك النزاعات ذات الطابع المالي والمحاسبي المعروضة أمام القضاء حيث أن الخبير المحاسبي بمهاراته ومؤهلاته ومعارفه المالية والمحاسبية يمكنه إثبات وجود الفساد المالي وحجمه أو الجريمة الاقتصادية ونوعها من عدمه، وله دور أيضا في اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مرتكبيها وتعقب الأموال المختلسة، وذلك باستعمال مجموعة من التقنيات مثل تقنية التنقيب في البيانات واستخدام برامج الكمبيوتر. ونظرا لأهمية الخبرة القضائية المحاسبية هذا يتطلب الاهتمام بالخبير المحاسبي وتكوينه وضبط الأطر القانونية والتشريعات المنظمة للمهنة، وحماية الخبراء ماديا ومعنويا، الأمر الذي سينعكس إيجابا على القضاء.

نتائج الدراسة:

- تساهم الخبرة القضائية المحاسبية بشكل فعال في الحد من الجرائم الاقتصادية، بما تقدمه للقضاء من إضافة نوعية وحيادية وفنية في المسائل ذات الطبيعة المالية والمحاسبية؛
- وضع قانون خاص ينظم مهمة الخبرة القضائية المحاسبية، من شأنه أن يطور المهنة ويشجع المحاسبون المعتمدون ومحافظي الحسابات على الانضمام لجدول الخبراء التابعين لمجالس القضاء.

توصيات الدراسة:

- ضرورة تحديد حالات اللجوء إلى تعيين خبير قضائي محاسبي من خارج الخبراء المعتمدين لدى المجلس، وذلك تفاديا لإحراج الخبراء المسجلين والمعتمدين لدى المجلس؛
- اللجوء إلى الخبراء القضائيين غير المسجلين سوى في حالات عدم وجود أو اعتذار الخبراء المعتمدين أو في مسائل يصعب على الخبراء المسجلين القيام بها؛
- ضرورة مراجعة النظام القانوني للخبير القضائي ومساهمة الخبراء في اقتراحات التعديلات الممكنة من خلال الإشكاليات التي تعترضهم ميدانيا؛
-

الهوامش:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 310-95، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد واجباتهم، ص3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[2] https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a8%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-2-2/

رابط مجلس قضاء المدية، تاريخ الاطلاع 10- 08- 2022

[3] القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد42، بتاريخ 11 جويلية 2010

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية، المادة 126، ص14.

[5] المادة 65 من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد42، بتاريخ 11 جويلية 2010.

[6] https://courdemascara.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 16-08-2022

[7] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية، المادة 134، ص14.

[8] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية، المادة 125، ص14.

[9] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية، المواد من 134 إلى 138 (بتصرف).

[10] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية، المادة 130.

[11] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 310-95، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصدارة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[12] بوشاك نجية، سايح آسيا، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد الثاني، عدد 07، أفريل 2017. ص ص 377-380 (بتصرف).

[13] المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية.

[14] المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية، 2019.

[15] نفسه.

[16] المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية، 2019.

[17] المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية.

[18] المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية.

[19] المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية.

[20] المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجمهورية الجزائرية.

[21] المواد 10، 12، 13، من المرسوم التنفيذي 310-95، مرجع سابق.

[22] زواش زهير، بن حركو غنية، دور الخبرة القضائية المحاسبية في الحد من جرائم الاحتيال المالي حالة شركة انرون وجنرال إلكتريك، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2019.

[23] المادة 138، من قانون الإجراءات المدنية والادارية للجمهورية الجزائرية.

[24] المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجمهورية الجزائرية.

[25] المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجمهورية الجزائرية.

[26] نفسه.

[27] المادة 151، من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية، 2019.

[28] المادة 152، من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية، 2019.

تنظم بالاشتراك مع:
- مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
- مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
- فرقة البحث في إطار برنامج: (PRFU) بعنوان: ضمانات استقلالية القضاء –راسة مقارنة-

ضوابط الاستعانة بالخبرة الطبيّة في القانون الجزائري

Controls for the use of medical expertise in Algerian law

محمد لطفي كينة *
جامعة الوادي -الجزائر
kina-medlotfi@univ-eloued.dz

فائزية موساوي
جامعة الوادي -الجزائر
fouziamoussaoui80@gmail.com

ملخص: هناك تطور علمي كبير في شـــتى المجالات ومنها المجال الطبي، وقد نشـــأ من ذلك تعاون بين العلوم المختلفة، وبدأت تظهر أمام القضاء مسائل ذات طبيعة مركبة ومعقدة لا يمكن حلها بالاعتماد على قواعد القانون فقط، بل يحتاج الأمر إلى معاونة ومساعدة أهل الخبرة المختصين في هذا المجال، لذا وضع المشرع الجزائري القوانين التي تنظم معايير وضـــوابط الاســـتعانة بالخبير في مراحل الدعوى المختلفة حتى لا يكون الأمر متروكا لهوى المحقق الجنائي أو القاضي الذي يتولى النظر في الجريمة المعرضة أمامه.

الكلمات المفتاحية: خبير؛ طبيب؛ الخبرة الطبية؛ الضوابط؛ القاضي؛ القانون الجزائري.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

تُعدّ الخبرة الطبيّة إحدى وسائل الإثبات القانونية المعمول بها، فهي إجراءٌ قضائيٌ تقوم به المحكمة بهدف إثبات حالة أو توضيح الحقيقة، وبوصفها إحدى وسائل الإثبات التي تنضوي تحت إحدى طرق الإثبات المعهودة والتي تكون ذات صفة قضائية، أي أنّ اللّجوء إليها أمر يُقَرَر من قبل سلطة قضائية رسمية محددة ومختصة، فيقرر من قبل القاضي المختص وحده إما بطلب من الخصوم أو بناء على قرار يتخذه القاضي من تلقاء نفسه نظرا لحاجة الدعوى إلى ذلك.

وقد لا تتوافر لدى القاضي المعلومات اللازمة في المسائل الفنية ولا سيما الطبية منها، لذا أجاز القانون الاستعانة بالخبراء من الأطباء لمساعدة القاضي في فهم الواقعة محل الإثبات، فمن هنا نشأت الحاجة إلى الاستعانة بالخبرات الطبية لذوي الاختصاص للاستفادة من خبراتهم في فهم تلك المسائل، وتكوين رأي سليم في المسائل المعروضة أمام القضاء، وصولا إلى الحكم العادل، مما جعل اللجوء إلى الخبرة الطبية في تلك المسائل أمرا مفروغا منه.

ونظرا للدور الذي تؤديه الخبرة الطبية في مجال الإثبات الجنائي، وتعاظم هذا الدور في ظل التطور العلمي والتقني الذي نشهده كل يوم، فإن الإحاطة بنطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة تقتضي- منا طرح التساؤل التالي: ما هي الضوابط والمعايير التي وضعها المشرع الجزائري للقاضي للاستعانة بالخبرة الطبية؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا الدراسة إلى ما يلي:

المطلب الأول: معايير اللّجوء للخبرة الطبيّة في القانون الجزائري

الفرع الأول: الاستعانة بالخبرة الطبيّة في المسائل الفنية

الفرع الثاني: حالات نص عليها القانون

الفرع الثالث: الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع

المطلب الثاني: الأحوال التي لا تصلح فيها الاستعانة بالخبرة الطبيّة

الفرع الأول: عدم جواز الاستعانة بالخبير في المسائل القانونية

الفرع الثاني: عدم جواز الاستعانة بالخبير في الوقائع المشهورة والمعلومات العامة

الفرع الثالث: عدم جواز الاستعانة بالخبير الطبي لأداء المعاينة لوحده

المطلب الأول: معايير اللّجوء للخبرة الطبيّة في القانون الجزائري

إنّ الاستعانة بالخبرة بشكل عام من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، إذ يتطلب الأمر البحث عن المعايير التي يتبعها القضاء في اللّجوء للخبرة الطبيّة؟ فقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسها، أو من الخصوم..**".

وعليه فإنّ الاستعانة بالخبرة الطبيّة في القانون الجزائري لا يكون إلا بناء على معايير محددة وفق ضوابط خاصة نص عليها المشرع الجزائري وهي كما يلي: الاستعانة بالخبرة الطبيّة في المسائل الفنية **(الفرع الأول)**، وكذلك الاستعانة بها في بعض الحالات التي نص عليها القانون **(الفرع الثاني)**، واللجوء إليها لما تكون الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الاستعانة بالخبرة الطبيّة في المسائل الفنية

توضح المادة السالفة الذكر أنّه كلما رأى قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق الذي يجريه مسألة فنية تحتاج إلى مختص لبيان خفي المسألة وإجلاء الغموض الذي يشكل على المحقق ويصعب عليه إدارته أو معرفته جاز له أن يستعين بخبير للقيام بهذه المهمة، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يبين مجالات الأخذ بالخبرة الطبيّة.

والملاحظ من هذا النص أنّ المشرع الجزائري اختار معيار الحاجة إلى رأي فني[1]، ويبدو أنّ هذا المعيار مرن يتيح للقاضي وفق السلطة التقديرية التي يتمتع بها أن يلجأ إلى الخبرة من عدمه.

وهنا يثار التساؤل الآتي: أتستند هاته الحاجة إلى معايير شخصية يقررها القاضي بنفسه اعتماداً على عمله وتجربته؟ أم أنّها تقوم على معايير موضوعية أساسها طبيعة الأبحاث ذاتها التي تتطلبها المسائل الفنية؟

في البدء يمكن القول أنّ المعيار الشّخصي يقرره القاضي بنفسه اعتمادا على عمله وتجربته وقناعته من دون التقيد بقواعد محددة، ويستند المعيار الموضوعي إلى طبيعة المسألة ذاتها التي تتطلبه المسألة الفنية وطبيعة الدعوى المنظورة[2].

فلا شكّ أنّه يجب تغليب المعيار الموضوعي على المعيار الشّخصي، فمتى تعلقت الواقعة بمسائل الفن والتخصص الطبي ولم يكن ضمن أوراق الدعوى ما يغني عن الخبرة الطبيّة بشكل يقبل تأسيس الحكم عليه وفق قناعة المحكمة عقلاً ومنطقاً كانت المحكمة ملزمة بإجرائها، وإذا لم تستعن بالخبرة الطبيّة

واستندت بحكمها إلى أدلة أخرى غير كافية للوصول إلى الحكم العادل في هذه الحالة سيعرض الحكم للنقض، لأنّ القاضي وبغض النظر عن المعلومات التي يملكها في مجال الطب فإنّه لا يفترض علمه بها.

وغني عن البيان أنّ اللّجوء للخبرة الطبيّة يختلف عن الخبرة بالمسائل الفنية الأخرى، لأنّ الدعوى التي فيها جانب طبي، تلزم القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء على الرغم من أنّ القواعد العامة في الإثبات أعطت للقاضي سلطة تقديرية بالاستعانة بالخبرة من عدمها، لكن في الواقع العملي إذا واجه القاضي مسألة طبية يتوقف حسمها عرض موضوع الدعوى على الجهات الطبيّة المختصة، وعدم اللّجوء للخبرة الطبيّة في هذه المسألة يوجب نقض الحكم من المحكمة العليا في الدعوى المعروضة أمامه، ومن بين المسائل الطبيّة الفنية التي ينبغي الرجوع فيها إلى خبير طبي نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أ-الخبرة الطبيّة لتحديد سبب الوفاة: يقوم بهذه الخبرة الطبيب الشّرعي لمعرفة سبب الوفاة ونوعية السم الذي تناولته الضحية، ويتعين عليه أثناء عملية التشريح شق المعدة لمعرفة محتوياتها، مع فحص الكبد والدّم وتفحص الأمعاء الغليظة والدقيقة، وأخذ عيّنات من مختلف أعضاء الجسم قصد إخضاعها للتحليل الكيميائي، لمعرفة نوعية السموم التي تناولتها الضحية ومدى علاقتها بسبب الوفاة[3].

ويكتسي- معرفة سبب الوفاة أهمية كبيرة في تحديد طبيعة العقوبة المقررة للفعل الجرمي، إذ شدّد المشرع الجزائري في معاقبة الجناة الذين يتخذون من السّموم وسيلة لارتكاب جرائمهم وفق ما نص عليه قانون العقوبات؛ لأن هذا الفعل مقرون بعنصر- الإصرار والترصد كظرفين من ظروف تشديد العقوبة الجنائية، وفي المقابل تخف مقاومة المجني عليه باستعمال هذه الوسيلة.

ب_ الخبرة الطبيّة لتحديد حالة الاختناق (الاسفكسيا): يلتجئ الخبير الطبي في هذه الحالة إلى الخبرة الطبيّة لمعرفة أسباب الاختناق، ونميز فيها بين عدة صور، منها الخبرة الجنائية لتحديد حالة الغرق والخنق أو الشنق وكتم النفس، وتتجلى أهمية هذا النوع من البحث في معرفة طبيعة الفعل الجرمي المرتكب، وساعة وقوعه، والوسائل التي استعملت في ذلك، وطريقة تنفيذها، وبالتالي الاهتداء من خلال ما سبق إلى معرفة شخصية الجاني[4].

ج-الخبرة الطبيّة لتحديد حالة الجروح والأضرار: سواء كانت عمدية أو غير عمدية أو كانت خطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الأقل خطورة والخفية، ففي هاته الحالات يطلب من الخبير تحديد طبيعتها، واتجاهاتها، وقوة وكيفية الضربة التي أحدثتها، وحالة الضحية، والتعقيدات الحاصلة أو التي يحتمل أن تحصل مستقبلا بسببها، ومدة العجز الجزئي الدائم الذي يمكن أن ينتج عنها، ودرجة الآلام

والتشويه، وإذا حدثت وفاة، فعلى الخبير أن يحدد ما إذا كانت تلك الأضرار أو الجروح هي السبب أم لا، مع تحديد طبيعة الأداة التي استخدمت: حادة – قاطعة- راضة أم ثاقبة، أم غيرها، وكذلك يراعي وينتبه إلى البصمات الباقية آثارها على الضحية ومطابقتها مع الجاني أو المتهم كأثر خاتم على الوجه بفعل لكمة، أو خدوش كأثر أظافر، أو عضه لا تزال تحيط بها آثار الأسنان وما إلى ذلك، ويطابقها ويقيسها على المتهم[5].

وهذا ما يميز الجروح والأضرار الناتجة عن حوادث السير بالنسبة للراجلين والتي تكون على مستوى معين من الجسم، فإذا كانت نقطة الاصطدام بمقدمة السيارة، أو بأحد أضوائها الأمامية، أو بفعل ارتماء الجسم لقوة الصدمة، أو ضغطه أو جره مسافة معينة فالجرح لا يكون قاتلا إلاّ إذا كان الدّم قد نزف بكثرة: *blancsaignement a* ، أو إذا أصاب نقطة مميتة كالقلب وما يحيط به، والرأس والعمود الفقري على مستوى الرقبة أو *le bulbe rachidien* الذي يعتبر ضروريا لعمل الرئتين وغير ذلك من الأعضاء الحساسة بالبدن، إذ قد يحصل أن يكيف جرم عمدي على أنّه حادثة سير[6].

الفرع الثاني: حالات نص عليها القانون

إنّ الخبرة في المواد الجزائية تمتاز بالطابع الاختياري في كل الأحوال وذلك طبقاً لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، إلاّ أنّ اللّجوء للخبير الطبي تفرضه طبيعة بعض الجرائم على القاضي من أجل إثباتها والتكييف السليم لها بحيث لا يمكن للقاضي وحده بمفرده أن يصل إلى ذلك، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدة جرائم يتطلب الفصل فيها إجراء خبرة طبية وهي كثيرة ومنها:

أ-جرائم الضرب والجرح العمدي: حيث تحدد الخبرة الطبيّة مدة العجز الكلي عن العمل وعلى أساسها يقوم القاضي بتكييف الجريمة، فقد تكون جنحة إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل مدة 15 يوما أو مخالفة، وقد تكون جناية إذا أدت الجريمة إلى فقدان أو بتر لأحد الأعضاء، أو أدت إلى وفاة دون قصد إحداثها وذلك في المواد (من 264 إلى 275)[8] بعنوان أعمال العنف العمدية[9].

ب- إثبات حالات العنف: تنص المادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات على ضرورة إثبات حالة العنف الزوجي بكافة وسائل إجراء الخبرة الطبيّة؛ لأن الخبرة وحدها هي التي تحدد إذا كانت أعمال العنف أدت إلى العجز عن مدة أقل أو أكثر من 15 يوما، أو أدت إلى بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعمالها، أو فقد البصر، أو عاهة مستديمة[10].

ج-إثبات القتل الخطأ والجرح الخطأ: حيث تنص المواد 288 و289 و290 من قانون العقوبات على ضرورة إثبات القتل الخطأ والجرح الخطأ عن طريق إجراء خبرة طبية[11].

د-تحديد المسـؤولية الجزائية لشـخص تتوقف على حالته العقلية: والتي تكون عن طريق خبرة طبية تحدد حينها إذا كان لدى الشـخص نقص عقلي أو حالة عته أو جنون أو إدمان أو صرع[12]، كما نصت المادة 314 من قانون العقوبات على ضرورة تحديد العجز العقلي من طرف الطبيب الشّرعي.

إن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية ومدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، فمتى راود القاضي الشك في حالة المتهم العقلية أمر بإجراء خبرة عقلية ونفسية، وللمتهم أو محاميه التقدم بطلب إجراء الخبرة الطبيّة، غير أنّه متى رأى قاضي التحقيق أنّه لا ضرورة لإجابة طلبه أصدر أمراً مسببا بذلك، وهذا ما يطبق كذلك بالنسبة لجهات الحكم[13].

بهذا الشكل نعتقد أنّ الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة وذلك للأسباب التالية: أن قاضي التحقيق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ليس له رفض طلب إجراء الخبرة إلاّ بأمر مسبب، وهو نفس الشيء لجهات الحكم أيضا فمتى رفضت هي الأخرى طلب إجراء الخبرة، عليها تسبيب حكمها تسبيبا كافيا وإلاّ عرضت حكمها للنقض، كما أنّ هناك ضرورة لإجراء تحقيق حول شخصية المتهم حسب ما هو وارد في المادة 68 فقرة 8 من نفس القانون، وكذلك حالته المادية والعائلية أو الاجتماعية، علما أنّ هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح مما يفيد بمفهوم المخالفة أنّه إجباري وضروري في مواد الجنايات[14].

هـ-إثبات جريمة الإجهاض: وهي الحالة المنصوص عليها في المواد 304 إلى 306 من قانون العقوبات، ويقصد بالإجهاض خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل قبل وقته الطبيعي[15]، ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة طبقا لمقتضيات الفصل 304 من قانون العقوبات.

ففي هذه الحالة يتم تعيين طبيب شرعي من طرف المحكمة بغرض معرفة السبب الحقيقي لخروج الجنين قبل وقته الطبيعي، حيث يعمل الخبير المعين على التأكد من وقوع فعل الإجهاض وتحديد مدة الحمل الذي وقع إجهاضه، مع وصف جميع الإصابات أو آثار العنف التي قد تظهر على جسم المتهمة أو الضحية، وإثبات الحالة النفسية والعقلية للمرأة لإثبات مدى قدرتها وتحقق الفعل المعنوي المتمثل في الإرادة والإدراك فيما لو تم الإجهاض بنفسها، وإذا أسفر الإجهاض عن وفاة الأم أو الجنين فإنّه يتعين تشريح الجثة لمعرفة طبيعة المواد التي استعملت في ذلك متى كانت ظاهرة، وتؤدي نتيجة هذه التقارير الطبيّة إلى مساعدة القاضي على معرفة العلاقة القائمة بين حصول الوفاة وتناول هذه المواد، وبالتالي معرفة السبب الحقيقي للوفاة[16].

وهنا تساؤل مهم حول طبيعة عمل الخبير، هل يكون هذا الأخير ملزما بالاقتصار على ما طلب منه فقط، أم أنّه يمكنه التوسع في ذلك بحيث يضيف جوانب أخرى لم تطلب منه كتحديد عوامل مساعدة أثرت في الإجهاض؟

أجاب الطبيب الشّرعي أثناء المقابلة[17] بأنّه لا يمكن للطبيب الخروج عن المهام المطلوبة منه وإلا أُعتبرت الخبرة مرفوضة، وهذا ما أكدته القاضية (س) أثناء المقابلة[18].

إلاّ أنّنا نرى على الطبيب الخبير عدم الاكتفاء بالإجابة عن الأسئلة المطروحة فقط فإذا رأى ضرورة إضافة معلومات أخرى مهمة ومؤثرة في تبيان الحقيقة عليه أن يضيفها، فهو صاحب اختصاص وقد تخفى هذه الحقائق عن القاضي.

و- إثبات جنحة السياقة في حالة السكر: حيث نص على ذلك القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق في مادته 2/19 بقولها:" عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجرائها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراءات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

والمحكمة العليا في كثير من قراراتها أقرت وأكدت بأنّ الخبرة أو التحليل الدّموي ضروري وأكيد لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ففي قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/12 عن الغرفة الجنائية جاء فيه: "**أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلاّ بواسطة التحليل الدّموي**"، وفي القرار الصادر بتاريخ 1981/02/19 في القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية قضت فيه بأنّ: "**الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مرتكبة في حالة سكر**"[19].

كما أنّه في قرار آخر صدر بتاريخ 1981/10/19 ملف رقم 85.307 جاء فيه أنّه: "**من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث واجب احتوائه على النسبة المحددة قانونا، والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**"[20].

ز-التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية: حيث بين ذلك المشرع في القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث نصت المادة الأولى منه على أنّه: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القانونية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية**".

الفرع الثالث: الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع

إذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية منح لكل من المتهم وباقي الخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا التجويز من المشرع لطلب إجراء الخبرة يعد ضمانة أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه، ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا؛ وذلك كحال إثبات أنّ الوسائل التي اتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وما إلى ذلك، وإذا كان طلب المتهم لندب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب، فإن فعل، فإن ذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع؛ فإذا لم يكن هناك أساس في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها يمكّن القاضي من تكوين اقتناعه، وطلب الخصم الاستعانة بخبير وأسس دفاعه على هذا الطلب، فإنّ القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الموضوع إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تُعدّ من الحقوق الأساسية للخصوم[21].

وهناك حالات لا يصح فيها قانوناً الاستعانة بالخبرة الطبيّة وهو ما سنبينه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: الأحوال التي لا تصلح فيها الاستعانة بالخبرة الطبيّة

قيّد القانون الجزائري سلطة القاضي في مجال الاستعانة بالخبرة فُصِرت فقط بالأمور العلمية والفنيّة وغيرهما من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى من دون المسائل المنصوص عليها في النصوص القانونية، فضلا عن أنّ هناك قيوداً أخرى ترد على هذه السلطة مصدرها القواعد العامة التي قررتها القوانين عموماً والتي تقضي بعدم جواز استعانة القاضي بشخص آخر لمساعدته في إدراك بعض المسائل مثل الوقائع المشهورة والمعلومات العامة التي تدخل في مجال المعرفة العامة للقاضي بوصفه فردا ينتمي إلى مجموعة معينة من الأفراد في منطقة معينة ومرحلة زمنية واحدة.بالإضافة إلى عدم جواز ندب خبير للقيام بمهمة إجراء المعاينة لوحده بدلا من قضاة المحكمة، مع إمكانية الاستعانة به في ذلك حال انتقال أحد قضاتها للقيام بذلك.

وللإحاطة بالموضوع يتطلب منا الكلام أولاً في عدم جواز الاستعانة بالخبير في المسائل القانونية **(الفرع الأول)**، وثانيهاً عدم جواز الاستعانة بالخبير في الوقائع المشهورة والمعلومات العامة**(الفرع الثاني)**، وثالثها عدم جواز استعانة القاضي بالخبير لأداء المعاينة لوحده**(الفرع الثالث)**، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: عدم جواز الاستعانة بالخبير في المسائل القانونية

لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لأنّ القاضي يتكفل بالقانون، إذ أنّه لا يستطيع أن يستعين بخبير للحصول على نص يطبق على النّزاع، إلاّ أنّه إذا فعل ذلك يكون قد أخل بواجباته وعرض حكمه للبطلان[22].

ومن خلال المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية نرى أنّ المشرع الجزائري قد قيد سلطة القاضي في مجال الاستعانة بالخبرة فحصرها فقط بالأمور العلمية والفنية وغيرهما من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية، والمقصود من عدم جواز الاستعانة بالخبير في المسائل القانونية هو عدم ندب خبير لبحث مسألة قانونية بحتة وتنوير المحكمة بشأنها، نظراً لما ينطوي عليه ذلك من إغفال القاضي لواجبه، أما ما عدا ذلك كقيام القاضي بنفسه بالبحث والتقصي- والرجوع إلى المراجع والكتب القانونية أو الفقهية والقضائية لاستقصاء الرأي الصحيح، فإن ذلك يعد من صميم واجبه وعمله الذي يقتضي- منه ضرورة المتابعة والاطلاع، كما أن اعتماد القاضي على آراء الخصوم سواء كانت آراؤهم الشّخصية أو آراء خبراء قاموا بدراسة خاصة لموضوع النزاع، لا يعد لجوء منه لقبول الاستعانة بالخبرة القانونية، وإنّما يعد من قبيل الاستدلالات في الدعوى للاستئناس بها[23].

فيتخذ من الوسائل ما يلزم لإثبات وجود النص وتفسيره ومدى شرعيته إلى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بالتطبيق، فضلا عن أنّه يكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا، ومن ثم فإنّ القاعدة العامة التي تقضي- بعدم جواز الاستعانة بالخبير في المسائل القانونية تسري على القانون الأجنبي أيضا، فلا يجوز للقاضي أن يستعين بشخص آخر في فهمه أو تطبيقه، لأنّ ذلك يعد من صميم عمله وواجبه، ومخالفته لذلك يُعرض حكمه للنقض.

كما يجوز أيضا أن يكون موضوع الخبرة في القواعد العرفية، نظراً لأنّ للقاضي الحق في أن يستعين بالقواعد العرفية التي تصل إلى علمه خارج الدعوى، لذلك فإنّ له حق اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل البحث عنها أثناء نظر الدعوى، ومن هذه الإجراءات التي يجوز اتخاذها هي ندب الخبراء، على أنه يجب التفرقة بين القاعدة العرفية بحد ذاتها، وبين الوقائع التي تستنتج من تلك القاعدة، لأنّه في الحالة الأولى يجوز الاستعانة بالخبير لإثبات الصفة القاعدية للعرف، وأما في الحالة الثانية فلا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبير في سبيل معرفتها، ولهذا فإنّ إثبات العرف يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة للتعرف على عادات الجماعة وتقاليدها، والظروف التاريخية المختلفة، وما إلى ذلك من الصفات التي قلما تتوافر معرفتها لدى القاضي[24].

الفرع الثاني: عدم جواز الاستعانة بالخبير في الوقائع المشهورة والمعلومات العامة

القاعدة العامة المعروفة في الإثبات الجنائي تقتضي أنّ القاضي يجب أن تكون قناعته من أدلة تطرح أمامه في الجلسة، فلا يجوز له إصدار حكمه استنادا إلى معلوماته الشّخصية التي حصل عليها خارج المحكمة بناء على ما سمعه أو رآه بنفسه في غير مجلس القضاء، أمّا المعلومات العامة والوقائع المشهورة بصفة عامة، فغير محظور الحكم بمقتضاها، فالقاضي يجب أن يتوفر لديه قدر معين من المعلومات العامة التي تتوفر لدي الشخص العادي الذي يوجد داخل ذلك المجتمع، فلا يجوز عندئذ الاستعانة بالخبراء في إثباتها[25]، ومع ذلك إذا انتدب خبيراً في هذه المسائل فلا يعد الإجراء باطلا، لأنّ المقنن لم يمنع ذلك صراحة، وإنّما اللّجوء إلى الخبير في هذه الأحوال يتضمن اعترافا بوجود نقص في المعلومات العامة للقاضي، لأنّه يجوز الاستعانة بالخبراء فقط متى كانت تلك المعلومات تتعلق بحالات خاصة تتطلب ثقافة ودراية عملية تختلف عن ثقافة وطبيعة عمل القاضي[26].

فالأصل كما ذكرنا أنّ الخبرة الطبيّة إجراء اختياري للمحكمة أي أنّ المحكمة غير ملزمة بالإجابة على طلبات الخصوم بندب خبير طبي مادامت المحكمة ترى أنّ في أدلة الدعوى المطروحة أمامها ما يمكنها من حسم النزاع من دون الاستعانة برأي الخبير الطبي، إلاّ أنّه قد توجد حالات يجب فيها الاستعانة بالخبرة الطبيّة وهذا هو الاستثناء من الأصل، فالتزام القاضي بندب خبير قد تفرضه المبادئ القانونية أو نصوص تشريعية على أن يبقى هذا القيد استثناء على الأصل في حرية القاضي في تقدير مدى الحاجة إلى اللّجوء لهذا الإجراء من عدمه.

وبهذا فإنّه يكون من الضروري ندب خبير طبي في المسائل التي تقتضي- بحثا معمقا وتخرج عن نطاق المعلومات العامة للقاضي بحيث يصعب عليه الإلمام بها، وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة العليا بأنّه:"...**لا يمكن القول بأنّ الطبيب بذل عنايته المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محررة من طرف خبير مختص في نفس المجال أو استشارة مجلس الأخلاقيات الطبيّة الجهوي المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/7/6، وأنّ القرار المطعون فيه فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصاً مهنيا للفصل فيها**"[27].

وأما الوقائع المشهورة فيقصد بها تلك الوقائع التي لا يثير إثباتها أو تقديرها جدلا أو نقاشا، لهذا فالاستعانة بالغير في مجال ليس من شأنه أن يزيد من درجه الإقناع بها سواء كان ذلك من طرف القاضي أو الخصوم، وعندها لا يوجد ما يبرر طرحها للإثبات، فيأخذ القاضي بالواقعة القانونية بشهرتها العامة، لأنها تدخل في دائرة المعارف العامة التي تلحق علم القاضي خارج مجال الدعوى[28].

نخلص أخيرًا إلى أنّ الخبرة تتناول ما يخرج عن مجال الثقافة العامة والخاصة للقاضي، ولهذا لا يحق له الاستعانة بالخبراء في المسائل التي تتعلق بالوقائع المشهورة والمعلومات العامة التي لا تستلزم تخصصا أو ثقافة أو دراية معينة، بل يفترض بالقاضي الإلمام بها، لأنّها تدخل في مجال الثقافة العامة لأفراد المجتمع الذي يعيش فيه خلال فترة زمنية معينة، وإذا صعب عليه معرفتها فلا مانع أن يتحرى عنها بنفسه وذلك بالرجوع إلى المصالح المختلفة، ولا يعد ذلك خروجا على القاعدة العامة والمبدأ القائل بأنّه لا يحق للقاضي أن يقضي بناء على معلوماته الشّخصية التي تتصف بصفه العمومية[29].

الفرع الثالث: عدم جواز الاستعانة بالخبير الطبي لأداء المعاينة لوحده

قد تقوم المحكمة بإجراء المعاينة من تلقاء نفسها أو تندب لذلك أحد قضاتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تندب خبيرا للقيام بهذه المهمة بدلا منها، وإلاّ كان منها تفويضا آليا بسلطتها القضائية الذي يحرمه القانون ويأباه النظام العام والعقل السليم، وإن كان يجوز لها أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة.

وبهذا فإنّه لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة إجراء تحقيق في الدعوى، كإجراء تحقيق باستجواب الخصوم أو سماع الشهود أو المعاينة، بل إنّ هذا التحقيق لا يمكن أن يعهد به القاضي إلى قاض آخر في الحالات التي يحددها القانون حصراً إلاّ إذا أجازه القانون.

فإذا ما اقتضى- أن يستمع الخبير لأقوال بعض الأشخاص الذين لديهم أقوال ومعلومات لها علاقة بمهمته، فيجوز له من تلقاء نفسه بناء على طلب الخصوم دعوة أولئك الأشخاص للحضور أمامه لغرض الاستماع إلى أقوالهم دون أن يحلفوا اليمين القانونية بعد استحصال الإذن من المحكمة بذلك، وطبقا لذلك فلا تثريب على المحكمة إذا اتخذت من هؤلاء الأشخاص الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى[30].

وفي هذا الخصوص نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه، في أنّه يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن ترى في أقوال هؤلاء الشهود دليلا كاملا تقضي- بموجبه، ولذلك وجب كما ذكرنا آنفا أن تراعي في سماع أقوالهم القواعد والإجراءات القانونية التي تُتبَع في سماع الشهود أمام المحكمة، وبخاصة وجوب تحليفهم اليمين قبل سماع أقوالهم، وذلك خلافا للأحكام القانونية الواردة بشأن سماع الشهود من دون حلف يمين من قبل الخبير، الذي يجوز سماع أقوالهم في محاضر أعماله، وهو بهذا أراد أن يكون إدلاء هؤلاء الأشخاص أمام الخبير بمثابة التحقيق الذي تجريه المحكمة عندما تستمع إلى الشهود بنفسها، لأن سماعها إياهم يكون على سبيل الاستئناس والاستعانة بأقوالهم للتوصل إلى إيضاح الوقائع أو دلالاتها التي لا تستطيع استخراجها من مجرد الماديات التي يعالجها بالبحث، فلا يعد إذن تحقيقا بالمعنى المقصود

منه وبالتالي لا يجوز الاعتماد على أقوال الشهود أمام الخبير؛ إلاّ باعتبارها مجرد قرينه قضائية لا تصلح وحدها لإقامة الحكم عليها، وإنّما يتعين أن تكون مضافة إلى قرائن أخرى بحيث تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 97774 بتاريخ 1993/07/07 بأنّه:"...**ولما ثبت - من قضية الحال- أنّ القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يُعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال**"[31].

وعليه لا يجوز قيام خبير بإجراء معاينة مطلقا إلا في حالات الكشف المستعجل.

الخاتمة:

في ختام بحثنا توصلنا إلى النتائج الآتية:

- للقاضي وحده تقدير الاستعانة بالخبير سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من النيابة العامة، أو بناء على طلب الخصوم.

- حدد المشرع الجزائري بعض المعايير للجوء إلى الخبرة الطبية من بينها: الاستعانة بها في المسائل الفنية مثل: تحديد سبب الوفاة- تحديد حالات الاختناق ...الخ، وكذلك بعض المسائل التي نص عليها القانون مثل: جرائم الضرب والجرح العمدي- إثبات حالات العنف...الخ، واللجوء إليها عندما تكون هي الوسيلة الوحيدة للدفاع.

- هناك حالات لا يصلح فيها اللجوء للخبرة الطبية مثل: الاستعانة بها في المسائل القانونية لأن هاته المسائل من صميم واجبات القاضي، وكذلك الوقائع المشهورة والمعلومات العامة، بالإضافة إلى عدم جواز الاستعانة بالخبير لأداء المعاينة لوحده لأن ذلك يعتبر تفويضا آليا من المحكمة بسلطتها القضائية وهو ما يحرمه القانون.

- لا يجوز للقاضي في القانون الجزائري أن يلجأ إلى الخبرة إلا إذا صعب عليه إدراك المسألة الفنية بنفسه، وأما إذا تمكن من فهم المسألة والإحاطة بها فإن عليه أن يتولى التحقيق بذلك، أو أن يندب أحد مساعديه لهذه الغاية، وتكون حينئذ معاينة وليست خبرة.

- لا يجوز للقاضي أن يقضي في المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى رأي وخبرة أهل الاختصاص بعلمه، بل يجب الرجوع إلى أهل الخبرة، ويعد قصورا في الحكم إن فصلت المحكمة بنفسها في هذه المسائل.

-للأطباء دور هام في اكتشاف الجرائم واستخلاص أدلة الإثبات أو النفي فيها، ويلزم الاستعانة بهم في المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع المحقق أو المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.

الهوامش:

[1]- ينظر: المادة 143 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11م، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية آخر عدد لسنة 2019.

[2]- أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبيّة في الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص 100.

[3]- ينظر: جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص 51-65.

[4]- ينظر: بورويس العيرج، الخبرة الطبيّة في ظل التشريع الجنائي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2008/2007، ص 360.

[5]- ينظر: عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص 58؛ البشير رزايقي، الخبرة الطبيّة القضائية ضرورتها بين الإمكان والجواز، مقال منشور، مجلة المناظرة، هيئة المحامين، بجدة المغرب، ع6، 2001، ص 99.

[6]- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، الجزائر، ط3، 2018، ص 126- 133.

[7]- ينظر: المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[8]- ينظر المواد 264 إلى غاية 275 من قانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ الموافق ل2020/4/28، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 25، مؤرخة في 2020/4/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق ل 1966/7/8.

[9]- يتطلب إثبات الجرائم المذكورة في المواد المشار إليها وتكييفها إجراء الخبرة الطبيّة لتطبيقها من طرف القاضي الجزائي.

[10]- ينظر: المواد 266 و266 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر.

[11]- ينظر: المواد 288 و289 و290 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[12]- محمد السعيد تركي، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 1440هـ/2019م، ص 185.

[13]- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد49، 2018، ص361.

[14]- المرجع نفسه، ص362.

[15]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 491.

[16]- ينظر: أحمد غاي، المرجع السابق، ص 190-198؛ جلال الجابري، المرجع السابق، ص 226.

[17]- مقابلة مع الطبيب الشرعي حاتم بادي، طبيب شرعي، المصحة الاستشفائية بن عمر الجيلاني، يوم 2022/07/22.على الساعة: 09:00 صباحا

[18]- مقابلة مع القاضية (س)، محكمة الوادي، يوم 2022/07/23 على الساعة 11:15 صباحا.

[19]- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 19713، بتاريخ 1981/02/19، نشرة القضاة، 1989م، ع44، ص90.

[20]- محمد السعيد تركي، المرجع السابق، ص 189.

[21]- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009م، ص 87؛ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالخبرة والمعاينة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط2، 2011، ص 9.

[22]- ينظر: محمد واصل، حسن بن علي الهلالي، الخبرة أمام القضاء، المكتب الفني، سلطنة عمان، 2004م، ص28.

[23]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص11.

[24]- أوان عبد الله الفيضي، المرجع السابق، ص112.

[25]- ينظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، ط6، 2006م، ص642- 643.

[26]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص 12.

[27]- قرار المحكمة العليا، رقم 297062، المؤرخ في 2003/06/24، نقلاً عن أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصًا وتطبيقا، دار الهدى، قسنطينة، 2015، ص 104.

[28]- أوان عبد الله الفيضي، المرجع السابق، ص 113.

[29]- ينظر: المرجع نفسه، ص 113- 114.

[30]- أوان عبد الله الفيضي، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

[31]- أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 109.

تنظم بالاشتراك مع:
- مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
- مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
- فرقة البحث في إطار برنامج: (PRFU) بعنوان: ضمانات استقلالية القضاء –راسة مقارنة-

اجراءات الخبرة القضائية أمام القضاء الجنائي

Procedures of judicial experience before the criminal courts

محمد السعيد تركي *
جامعة الأغواط -الجزائر
Saidterki48@gmail.com

علي غريبي
مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة -الجزائر
a.ghribi@crsic.dz

ملخص: يعالج هذا الموضوع أحد المواضيع المهمة في القانون الجنائي، نظرا لأهمية الخبرة الفنية أمام القضاء الجنائي من حيث مجالاتها وإجراءاتها المتعلقة بشروط الخبرة، والجهات القضائية التي تطلبها وكيفية مباشرة الخبير لمهامه ومدى سلطته في استجواب المتهم وسماع أقوال الأطراف الأخرى الى غاية تسليم الخبرة الى الجهات القضائية، حيث كانت إشكالية هذه الورقة البحثية حول كيفية إجراءات الخبرة الفنية أمام القضاء الجنائي؟ وكانت الإجابة عن ا لإشكالية في مبحثين المبحث الاول: الجهات القضائية المختصة بتعيين الخبير ومجال تطبيقات الخبرة وفي المبحث الثاني إجراءات ندب الخبراء، حيث توصلنا الى عدة نتائج لعل أهمها أن التشريع الجزائي الجزائري أجاز من خلال قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بالخبراء في أي مرحلة من مراحل المتابعة ا لجزائية مع ضرورة وجود طرف متخصص يساعد القاضي في الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعته خاصة في وقتنا الحالي وفقا للشروط القانونية في اطار من الشرعية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: الخبرة؛ القضاء الجنائي؛ مجال الخبرة؛ ندب الخبراء؛ مشتملات الخبرة.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

تعتبر الخبرة الفنية أمام القضـاء الجنائي من أهم الإجراءات المسـاعدة، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة، قصد التحقيق في المسائل الفنية إذ لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المطروح عليها دون توضـيح بعض النقاط الفنية البحتة من أشـخاص ذوي معرفة خاصـة، ولقد أجاز المشـرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بالخبرة كلما دعت الضـرورة لذلك، ونظر لأهمية اجراء الخبرة للوصـول الى دليل اثبات و كشـف الجرائم ومعرفة مرتكبيها فقد حدد المشرع الجنائي الجهات القضـائية المختصـة بتعيين الخبير ومجال تطبيقات الخبرة، وكذا كيفية ندب الخبراء وتقديم تقارير الخبرة. وفي سبيل معرفة ذلك كانت إشكالية هذه الورقة البحثية تتمثل في: **كيفية إجراءات الخبرة الفنية أمام القضـاء الجنائي؟** وكانت الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا للمنهج الوصفي والتحليلي كما يأتي:

المبحث الاول: الجهات القضائية المختصة بتعيين الخبير ومجال تطبيقات الخبرة

أصبحت الخبرة من مسـتلزمات الفصـل في كثير من القضـايا المقامة أمام القضـاء الشيء الذي جعل الجهات العليا في الدولة والتي تسهر على تجسيد سياسة جنائية فعالة الاعتماد على تقارير الخبراء الأدلة الجنائية ومواكبة التطور في قطاع العدالة [1] ومن خلال هذا المبحث نتطرق لمطلبين نتناول في أولهما الى الجهات القضائية المختصة بتعيين الخبير، وفي ثانيهما الى مجال تطبيقات الخبرة

المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بتعيين الخبير

لقد فتح القانون أمام كل فني ليصبح خبيرا في ميدان تخصصه محلفا أمام المحاكم والمجالس القضائية التي تعينه، وتمنحه هذه الصـفة القانونية ويلجا إليها في الحالات التي يكون فيها تدخله ضروريا ويتم تعيين الخبير إما من طرف النيابة العامة أو من طرف جهات التحقيق، كذلك جهات الحكم أيضـــا لها حق التعيين

1- من طرف النيابة العامة: ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضـائية ويحضر ممثليها المرافعات ويتعين ان ينطق بالأحكام في حضـورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضـاء ولها في سـبيل مباشرة وظيفتها ان تلجا إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث ان وكيل الجمهورية يقوم بمعالجة الشكاوي والبلاغات التي تصله ويلاحظ ويدقق ويكمل كل الإجراءات الضرورية، ويتنقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضـرورة لذلك، ويصـطحب معه أشـخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة مثلا جريمة

الوفاة، طبقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية والمقصود بهؤلاء الأشخاص هم الخبراء سواء كانوا أطباء عاديين أو أطباء شرعيين، الذين يحلفون على ان يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.[2] وقد نصـــت المادة 5 من الأمر رقم 15-02 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية بمادة 35 مكرر على انه (يمكن للنيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية،بمساعدين متخصصين.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لانجاز المهام المسندة إليهم).[3]

وهذا يدل على ان المشرع الجزائي أدرك أهمية ومكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة لما تقدمه من خدمة في مساعدة قطاع العدالة.

2- من طرف جهات التحقيق:

- قاضي التحقيق: أجازت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسـالة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير ان بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.[4]

وقد أورد المشرـع الجزائري المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق في المواد من 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومراد ذلك ان قاضي التحقيق هو أكثر القضـــاة لجوءا إلى هذا الإجراء، ويدخل ذلك في إطار مهمته كباحث عن الحقيقة باعتباره مكلف بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، ويتم ذلك سواء تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة.

- غرفة الاتهام: تجيز المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو احد الخصـــوم أو حتى من تلقاء نفســـها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضـــا بعد الاســـتطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم [5].وعليها هي الأخرى بندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية إذا رأت أن قاضي التحقيق قد اغفل القيام بهذا الإجراء في الوقت الذي كان يجب عليه القيام بذلك كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضـــية من طرف قاضي التحقيق إن تطلب منه ما تراه لازما من إيضـــاحات حول مســـائل أخرى،وغالبا ما يتم تدخلها للأمر بإجراء خبرة طبية في الحالة التي يكون فيها مدعوة للبت في استئناف أمر رفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق، كما لها أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية وهذا ما أمرت به غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تلمسان.[6]

3- من طرف قضاة الحكم: فالقاضي الجنائي هو أيضا قاضي حكم، ومن جهات الحكم التي لها حق تعيين خبير نجد:

-على مســـتوى المحكمة: في إطار المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فقد خول القانون لجهات حق الحكم الاسـتعانة بخبير من ألزم ذلك، وكذلك المادة 156 من نفس القانون ضمن حق المحاكم الاستعانة بأهل الخبرة.

-على مسـتوى المجالس القضـائية: الجهة الإسـتئنافية مفوضـة إليها إجراء التحقيقات لكشـف الحقيقة، ولا تأمر بإجراء أي عمل من أعمال التحقيق سواء أن كان سماع شهود أو تعيين خبير، إلا إذا رأت إلزامية ذلك، فلا يقبل النقض بناءا على أن جهة الاسـتئناف لم تقبل تعيين أهل الخبرة لمعرفة إذا كان سـبب الوفاة الضرـب أو إهمال الطبيب، ولكن يتعين على جهة الاسـتئناف إجابة الطلب بتعيين الخبير إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني.[7]

- قاضي الأحداث: قاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق في القضـايا التي يرتكبها الأحداث، ويتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم

المطلب الثاني: مجالات الخبرة

يعمل التشريع الجنائي على تحقيق الوقاية من عدة أوجه، فهو يتيح وضع سـياسـة جنائية عامة لمكافحة الإجرام ويدعمها بالهيئات و المؤسسات التي تتولى القيام بها [8]وما يهمنا في هذا المطلب ما تناوله التشريع الجنائي في فرعين الأول في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية والفرع الثاني في القوانين المكملة للتشريع الجنائي مسايرة للقوانين المقارنة فيما يتعلق بالخبرة وضرورة القيام بها.

الفرع الأول: في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

أولا: في قانون العقوبات

ان الخبرة في المواد الجزائية تمتاز بالطابع الاختياري في كل الأحوال وذلك طبقا لنص المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية [9]،إلا ان اللجوء إلى الخبرة الجنائية تفرضـــه طبيعة بعض الجرائم على القاضي من اجل إثباتها والتكييف السليم لها بحيث لا يمكن للقاضي وحده بمفرده ان يصل إلى ذلك وقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدة جرائم يتطلب الفصل فيها إجراء الخبرة الفنية وهي كثيرة ومنها:

1- جرائم الضرـب والجرح العمدي حيث تحدد الخبرة الطبية مدة العجز الكلي عن العمل وعلى أسـاسـها يقوم القاضي بتكييف الجريمة فقد تكون جنحة إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل 15 يوما أو مخالفة وقد تكون جناية إذا حدث عن الجريمة فقان أو بتر لأحد الأعضاء أو أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها في المواد (من264الى 275) بعنوان أعمال العنف العمدية[10]

2- ما جاء به القانون 15\19 بتاريخ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات في المادة 02 منه بشكل مادتين (المادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر 1) هذه الأخيرة تحتسب في القرائن الثابتة، ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل و من تلك الوسائل إجراء خبرة فنية لان الخبرة وحدها هي التي تحدد إذا كانت أعمال العنف أدت إلى العجز عن مدة اقل أو أكثر 15 يوم أو أدت إلى بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو عاهة مستديمة [11]

3- المواد 288و289القتل الخطأ والجرح الخطأ والمادة 290 كلها تتطلب إجراء خبرة.

4- تحديد المسؤولية الجزائية لشخص تتوقف على حالته العقلية والتي تكون عن طريق خبرة طبية تحدد حينها إذا كان لدى الشخص نقص عقلي أو حالة عته أو جنون أو إدمان أو صرع

5- الخبرة المحاسبية في جرائم الاختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات يستوجب اللجوء إلى الخبرة لتحديد المبلغ المختلس الذي على أساسه تكشف الجريمة وفي هذا الصدد صدر قرار بتاريخ 1988/06/07 الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 55019 وان الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة لذلك يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بان لا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس ان المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده. [12]

6- جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المواد 304 إلى 306 حيث يتطلب إثباتها إجراء خبرة فنية لمعرفة أسباب الإجهاض وتحديد المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك، كما ان إسناد الخبرات إلى القسم العلمي للشرطة العلمية بمختلف فروعه أمر لا مفر منه في بعض القضايا بمعالجة مخبر البيولوجيا أين يتم تحليل المني في جرائم العرض أو معالجة التسمم.

7- لتحديد المادة السامة[13] وتحليل المواد أو العصارات الموجودة في المعدة وفحص البول والدم من اجل إثبات الجريمة المنصوص عليها في المواد 260-261 من قانون العقوبات لجريمة التسمم.

8- المادة 314من ق.ع لتحديد العجز العقلي من طرف الطبيب الشرعي.

9- جرائم هتك العرض المنصوص عليها في المواد 333الى 338 من ق.ع

ففي كل الجرائم المذكورة لم إذا لم يقتنع القاضي بالخبرة المجرات فلا يجوز له ان يفصل في القضية إلا بناء على خبرة فنية أخرى حسب ما صدر في هذا الصدد قرار من المحكمة العليا عن القسم الثاني للغرفة الجزائية الطعن رقم 311- 28 " ليس للقاضي ان يفصل في أمور فنية يصعب عليه معرفتها دون

الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصه كذلك لا يسوغ له ان يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف الطبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر. [14]

10- جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 214 إلى 229 ق ع

11- التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور جرائم جديدة تتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد ى394 مكرر إلى 394 مكرر 7 أين يضطر القضاة إلى الاستعانة بخبراء في الإعلام الآلي من اجل إثبات مثل هذه الجرائم [15]

12- المادة 238 ق ع التي تنص على معاقبة الخبير في حالة الكذب في تقريره شفاهة أو كتابة و تنص عليها المادة 17 من المرسوم 310/95.[16]

ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية

أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 143 إلى 156 وكذا المواد 49 و219 والقانون 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ضوابط

الاستعانة بالخبرة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حيث جاء في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على انه لجهات الضبط القضائي في أثناء جمع المعلومات ن يسعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن وقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسالوا من تسبب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم ان يستغيثوا بأهل الخبرة من أطباء وفنيين وغيرهم من المختصين في مجالات عديدة ويطلبوا من أطباء وفنيين ويطلبوا رأيهم كتابة وهذه المادة تبين ان المشرع الجزائري أجاز لرجال الضبط القضائي ان يستعينوا بأهل الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات عند علمهم بوقوع جريمة إذا اقتضى الأمر ذلك، لجمع المعلومات عن الحادث، ورفع الآثار المادية من مسرح الجريمة من قبل الخبراء وفحصها وإبداء الرأي فيها كتابة لرجال الضبط القضائي من اجل وضع التصور اللازم لسير إجراءات الدعوى وقد أجاز المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية استعانة جهات التحقيق وقضاء الحكم بالخبير وذلك من خلال نص المادة 143 منه.[17]

وتوضح هذه المادة انه كلما رأى قاضي التحقيق أثناء التحقيق الذي يجريه مسألة فنية تحتاج إلى مختص لبيان خفايا المسألة وإجلاء الغموض الذي يشكل على المحقق ويصعب عليه إدارته أو معرفته جاز له ان يستعين بخبير للقيام بهذه المهمة إلا ان المشرع الجزائري لم يبين مجالات الأخذ بالخبرة على عكس بعض الأنظمة العربية مثل السعودية أين جاء في المادة 2/72 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية مجالات الأخذ بالخبرة والتي يحتاج فيها المحقق الذي يجريه من ذلك:

- الطب الشرعي - فحص الأسلحة والذخائر والمتفجرات
- تحليل المواد لمعرفة حقيقتها - الأمور الحسابية والهندسية
وغير ذلك من المجالات التي تحتاج فيها الخبرة للكشف عن الجريمة.[18]

الفرع الثاني: في القوانين المكملة لقانون العقوبات:

1 -المادة 21 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، إذ جاء فيها:" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة." وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[19] الصادر بتاريخ: 2001/03/13 بقولها:" لايجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون، وأن المطالبة بخبرة مضادة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون وأن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن."

2- القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

3- القانون 09 – 03 المتعلق بتنظيم حركة المرور في المادتين 19 و 20 بخصوص حالة السياقة في حالة سكر وذلك لتحديد نسبة الكحول في الدم و التي تساوي 0.01%.

4- القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث نصت المادة الأولى منه على " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية."

والمحكمة العليا في كثير من قراراتها أقرت وأكدت بان الخبرة أو التحليل الدموي ضروري وأكيد لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ففي قرارها الصادر بتاريخ 12-11-1981 عن القسم الثالث للغرفة الجنائية جاء فيه ان السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة

التحليل الدموي، وفي قرار صادر بتاريخ 19-02-1981 في القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية قضت فيه بان الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مرتكبة في حالة سكر.[20]

كما أنه في قرار آخر صدر بتاريخ 19-10-1981 ملف رقم 85.307 جاء فيه انه من المكرر قانونا ان جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم

من حيث وجوب احتوائه على النسبة المحددة قانونا والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ بعد خرق للقانون.[21]كما ان المحاكم والمجالس القضائية قد سارت على هذا الدرب وتستند في أساس الإدانة للمتهم بجنحة السياقة في حالة سكر إلى التحليل البيولوجي للدم أو تقرير الخبرة الذي يبين نسبة الكحول في الدم. وما يلاحظ ان هناك غموض قد شاب التشريع الجنائي من خلال اجتهادات المحكمة العليا، حيث لم تبين المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة إلا في القليل من قراراتها، وفي هذا الصدد تقول في قرار لها: رغم الطبيعة الاختيارية التي تميز الخبرة في المواد الجزائية إلا انه يبدو ان الخبرة العقلية والنفسية مفروضة.[22] خصوصا بالنسبة لقاضي التحقيق، وتذهب للقول في قرار آخر عندما تقرر بأن الخبرة الفنية وجوبيه لا جوازيه في المسائل الفنية البحتة حيث تقول:<< من المقرر قانونا وقضاء ان يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا... >>[23]

وتقول في قرار آخر <<ليس لقضاة الموضوع استبعاد الخبرة التي نسبت الخط الذي كتبت به الرسائل المجهولة إلى المتهم دون اللجوء إلى خبرة مضادة للحسم فيما اشتبه عليهم >>.[24]

المبحث الثاني: إجراءات ندب الخبراء

خول القانون للجهات القضائية المختصة بجمع الدليل في الحالات التي تتطلب معاينتها مهارات فنية أو عملية * الاستعانة بالأشخاص المؤهلين لذلك حيث نصت المادة 1/49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما أن المادة2/62 ق.ا.ج تنص على أن وكيل الجمهورية له أن يصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة في حالة العثور على جثة شخص. وقد خول القانون لجهات التحقيق وجهات الحكم أن تأمر بندب خبير حيث نصت المادة1/143 على انه: "لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير... نفسها ".[25]

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر، ويختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويختار الخبير للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، حيث يحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير[26] ، وعليه سنحاول في هذا المبحث تبيان لمفهوم الخبير في المطلب الأول، ثم كيفية تعيينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الخبير

ان مهمة خبير الأدلة الجنائية هي غاية في الأهمية لكونها تساعد المحقق في التوجيه السليم أثناء التحقيق وتضييق نطاق البحث في القضية، إضافة إلى مساعدة جهات الحكم في تقدير المسائل الفنية لاستكمال المعلومات التي تساعد في الكشف عما يحيط الجريمة من غموض، مما يجعل مهمة خبراء الأدلة الجنائية تكتسب أهمية قانونية و علمية. ومن خلال هذا المطلب نتناول في الفرع الأول تعريف الخبير وفي الفرع الثاني: شروط تعيين الخبير

الفرع الأول: تعريف الخبير

1-**الخبير لغة:** الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم والثاني يدل على الرخاوة وغزر. فالأول الخبر: العلم بالشيء، تقول لي بفلان خبرة وخبر، والله الخبير، أي العالم بكل شيء: قال تعالى (ولا ينبئك مثل خبير) [27] وتأتي بمعنى الليونة أي هي الأرضية اللينة.[28]

2- الخبير اصطلاحا: الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فليلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة.[29]

كما يعرف الخبير على انه: عون من الأعوان تطلب منه المحكمة إبداء الرأي الفني المحض في مسألة متنازع عليها.

3- التعريف القانوني للخبير: هو شخص تتوفر لديه الكفاءة في العلوم التطبيقية مما يكمن الاستعانة به في المعاينات الفنية في تحقيق القضايا التي يتوقف الفصل فيها عن بعض النواحي الفنية والتي لا يستطيع القاضي الوقوف عليها بنفسه [30]

كما عرف الخبير: بأنه كل شخص له إلمام بأي علم أو فن سواء كان اسمه مقيدا في جدول الخبراء أو لم يكن[31].

ويمكن إعطاء **تعريف إجرائي عن خبراء المخبر الجنائي:** هم الموظفون الحكوميون العاملون في الإدارة العامة بالأدلة الجنائية في الأمن العام بالدولة والحاصلين على مؤهلات علمية تخصصية في مجالاتهم وخبرات علمية وتستعين بهم جهات التحقيق والقضاء في رفع وفحص الآثار المادية من مسرح الجريمة وفق ما كلفوا به من استشارة فنية يتطلب الأمر معرفتها.[32]

وعموما يمكن تعريف الخبير القضائي: على انه عون من أعوان القضاء يتولى بعد أداء اليمين مهام ذات طابع فني، بناء على حكم انتداب في المسائل التي يتعذر على القضاء الإحاطة بها في نزاع معين، وذلك عن طريق تقرير يبدي رأيه فيه [33].

4- **طبيعة عمل الخبير:** انقسم الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء

الرأي الأول: الخبير شاهد يشهد بأمور يتطلب تداركها أهلية وخبرة فنية خاصة، فالخبير عند أصحاب هذا الرأي يلتقط وقائع علمية وفنية يبين الصلة بينها ويستخرج النتائج منها.

ولكن ينتقد أصحاب هذا الرأي في ان عمل الخبير لا يقتصر على تسجيل الوقائع التي يلتقطها وإنما هو يبدي حكما تتوقف صحته على صحة المعلومات التي بنى عليها.

الرأي الثاني: الخبير باحث عن دليل شانه شان رجال الضبط والتحقيق إلا انه يختلف عنه في انه يتمتع بكفاءات خاصة في مجال معين يكشف بها عن حقيقة الشيء.

وينتقد هذا الرأي ان مهمة الخبير لا تقتصر على الكشف على حقيقة الشيء بل انه يبدي رأي في مسألة الحكم فيها يخضع لتقدير القاضي لان المحكمة هي الخبير الأعلى.

الرأي الثالث: الخبير باحث عن دليل وهو عون للقاضي وان كان هذا هو الرأي الراجح إلا ان القاضي يخضع رأي الخبير دائما للمراجعة والفحص بما يجعل رأي الخبير كدليل من أدلة الإثبات إلا ان رأي الخبير يعد حكما فنيا يعين القاضي في إصدار حكمه. [34]

الفرع الثاني: شروط تعيين الخبير:

استوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط معينة في شخص المترشح لإثبات صفة الخبير، ومتى استوفت هذه الشروط جاز طلبه الرامي إلى تسجيله في جدول الخبراء القبول، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته في أحكام المواد 04،05،06،07 وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية:

أ- شروط متعلقة بالشخص الطبيعي:

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية: هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 1966/06/08 [35]، غير أن المادة 4 من المرسوم سالف الذكر أضافت إلى جانب تمتعه بالجنسية عبارة "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية "بهذه الصورة تكون المادة الجديدة قد أدخلت بعض المرونة على هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المترشح الأجنبي، الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر تنص على شرط إسقاط الجنسية من الشروط المتطلبة في الترشح.[36]

-أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني: من المتعرف عليه أن الخبرة تستوجب بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة [37]، لهذا بات من الضروري أن يكون الخبير ملما بطرق البحث ووسائل ارتكاب

الجرائم والأســـاليب التي يلجا إليها المجرمون لإخفاء أثارهم، أي بعلم التحقيق الفني الجنائي، فكان عليه أن يكون على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية حتى يتســنى له أن ينهض بالأعباء المنوط به، إذا من غير المتصـــور أن يتقدم شخص ما بطلب قيده في جدول الخبراء دون أن يكون له مؤهلات في الاختصـاص الذي يريده، واثبات تلك المؤهلات لا يتم إلا عن طريق تقديم شـهادة جامعية أو شـهادة تثبت اختصـاصـه في ميدان مهني معين، وهذا ما أشـارت إليه الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسـوم التنفيذي رقم 95-310على أن يكون الخبير له شـهادة جامعية أو تكوين مهني، لهذا كان من الضرـوري أن تتوفر لديه المعرفة العلمية والفنية في التخصـص الذي يعمل فيه، ولا يكفي مجرد المعرفة النظرية، بل لابد أن يكون له القدرة على تطبيق القواعد النظرية، بل لابد أن يكون لديه القدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية من خلال التجربة، وشرط العلم والتجربة مجمع على ضرورة توفره في الخبير، فلا بد أن يكون عالما فيه يخبر به.

التأهيل: بالرجوع إلى نص المادة 4 الفقرة 7من المرسوم التنفيذي 95-310نجدها قد نصت على ما يلي:" **أن** يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سـبعة سـنوات. فالمفروض الشكلية: لنيل صفة خبير قضـائي أن يقدم ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يسـجل فيها اسمه لمدة لا تقل عن سـبعة سـنوات. إذن لا شـك أن كفاءته تقضي ـــ أن يكون على قدر كاف من التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحســـن وجه فمهمته من هذا المنطلق تكمن في تبصير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه، عليه أن يقدم وجهة نظر حول المسالة المطروحة من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانة علمية.

السـيرة الحسـنة: يشـترط في الخبير طبقا لنص المادة 4 من المرسـوم التنفيذي 95-310، أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وهذا يتنافى مع تعرضه لجزاءات جنائية مخلة بالآداب والشرف، أو جزاءات تجارية كتعرضـه إلى الإفلاس أو التسـوية القضـائية أو تأديبه، كأن يكون ضـابط عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شـطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى ـ جزاء تأديبي بسـبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف، أو منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة [38].

ب-شروط متعلقة بالشخص المعنوي: أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من الفقرات 05، 04، 03 من المرسوم التنفيذي وهي:

- أن يكون له مقرا رئيسـيا أو مؤسـسـة تقنية تتماشى مع تخصـصـه في دائرة اختصـاص المجلس القضائي.

- أن يكون قد مارس نشاط الخبرة القضائية لاكتساب تأهيل كافي في التخصص الذي يطلب منه التأهيل.[39]

2-الشروط الشكلية:

- تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين: يتم تقديم هذا طلب إلى نائب العام لدى المجلس الذي اختار مقر الإقامة بدائرة اختصاصه، ويجب أن يكون هذا الطلب محددا بالدقة الاختصاص أو الاختصاص أو الاختصاصات المراد التسجيل فيها بناءا على المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

- إرفاق طلب التسجيل بالوثائق المطلوبة: وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 310/95 وهي - الوثائق التي تثبت المعلومات النظرية والتطبيقية التي قد اكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه، كشهادات الجامعية [40].

- الوثائق الثبوتية المتعلقة بامتلاك الشخص للوسائل المادية التي يحوزها، وهذا استثناء متعلق بالتخصصات التي تتطلب وسائل مادية معينة كالطب وقد يحدث المطلوب من وزير العدل.[41]

- **موافقة الجهة المختصة على طلب التسجيل:** لدراسة هذا الطلب هناك عدة إجراءات نصت عليها المادة 08 من الرسوم التنفيذي 95 \ 310.

- النائب العام الذي يقدم له الطلب يجري تحقيقا إداريا حول المترشح.

- الملف الذي يتم تحويله لرئيس المجلس القضائي

- يقوم رئيس المجلس القضائي بعقد جمعية عامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له ، في اجل شهرين على الأقل، وهذا قبل انتهاء السنة القضائية، وتعد في اجتماعها قائمة الخبراء وذلك بمناقشة طلبات التسجيل المقدمة.

- يتم إرسال القائمة المعدة على مستوى المجلس القضائي إلى وزير العدل ليوافق عليها.

وبناء على هذه النتائج المقررة من هذه الإجراءات تتم الموافقة على طلب التسجيل في قائمة الخبراء.[42]

3-أداء اليمين: بعد الشروط الشكلية والموضوعية في المترشح، اوجب المشرع على الخبير ان يؤدي بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمامه بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مؤداها " اقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وان ابدي رأيي بكل نزاهة واستقلال.[43]

وهذا ما كرسته أيضا المادة 01 من الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي 95 /310 وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك. ويلاحظ أن المادة المذكورة لم تشر إلى ما يجب إتباعه في مرحلة محاكمة، لكن من المتفق عليه ان الخبير يجب ان يحلف اليمين أيضا أمام المحكمة التي تنتدبه، ويقتصر هذا الإجراء على الخبراء غير المقيدين في الجدول، وذلك على أساس ان اليمين هي الضمانة الشرعية الوحيدة للتأكد من أمانة الخبراء [44].

المطلب الثاني: كيفية مباشرة الخبير لمهامه:

على قاضي التحقيق أو قاض الحكم أن يحدد دائما في الأمر المهمة المطلوبة من الخبير القضائي والأمثلة الفنية أو العملية التي يطلب الاستفسار فيها وان هذه المهمة لا يجوز أن تتعلق إلا بفحص مسائل ذات طابع فني ولما كانت أعمال الخبرة كثيرة تختلف باختلاف طبيعة الجريمة والظروف الشخصية والمادية المحيطة بها، فان المهمة المطلوبة من الخبير عادة ما ترتبط بطبيعة الجريمة المرتكبة والمسائل الفنية والعلمية المطروحة فيها طبقا لنص المادة 146من قانون الإجراءات الجزائية [45].

وعند تعيين الخبير عليه أن يقوم بالمهمة شخصيا وذلك في غياب الأطراف طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95، ويكون عمل الخبير تحت مراقبة القاضي الذي عينه (المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية) حيث يذكر الخبير بعد التوقيع على التقرير، ويشير فيه إلى انه قام شخصيا بالمهمة المسندة إليه لان التقرير يتضمن ملاحظات وتقديرات شخصية.

كما تنص المادة 149 على انه إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسالة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكون على الخصوص مختارين لتخصصهم ويحلف الفنيون المعنيون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ويرفق تقريرهم بكامله بتقرير المنوه عنه في المادة 153 على انه " يمكن أن يساعدهم عون مخبر يعد الأجهزة الضرورية لإجراء تحليل يساعد الطبيب الشرعي أثناء تشريح جثة "[46]. ويتعين على الخبراء أن يخبروا قاضي التحقيق أو أي قاضي من القضاة الذين عينوهم بكل الأمور المريبة التي يلاحظونها، لان القاضي يتمتع بكامل السلطات فهو يراقب تنفيذ المهمة المسندة للخبير، كما يراقب مدى احترام هذا الأخير للآجال المحددة له حسب المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية[47].

هذا ولا يتطلب القانون حضور المحقق أو الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته، إلا في بعض الحالات التي يمكن للخصوم حضورها قبل الكشف عن إصابة المجني عليه من طرف الخبير. كما تنص المادة 151 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على" انه يجوز للخبراء و الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا له الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي التحقيق ولا محامي ".[48]

وما تجدر الإشارة إليه أن الخبير إذا خرق القواعد المفروضة عليه قانونا فيترتب على ذلك بطلان الخبرة وعلى القاضي في مثل هذه الحالة أن يعين خبيرا جديدا و ويمكن حصر حالات بطلان الخبرة التي ينتدب إليها الخبراء ها في ثلاث حالات:

1-**عدم أداء اليمين القانونية من طرف الخبير** نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص انه "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها:" اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي كخبير على خبر وجه وبكل إخلاص، وان ابدي رأيي بكل نزاهة واستقلال "، فهذا الإجراء هو إجراء جوهري يترتب عنه البطلان وهو من النظام العام يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إشارته أمام المحكمة العليا.

2- **في حالة التقدم بطلب للخبير**: يستنتج من المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة وسماع أي شخص معين بإسمه "، وإذا استمر الخبير في إجراء عملية الخبرة دون الرد على الخصوم في هذا الشأن من طرف الجهة القضائية فإنه يترتب البطلان على هذا الإجراء إذا تم رفض هذا الطلب وبلغ الأطراف بذلك لإمكانية استئنافه[49].

3- **إخطار الأطراف بندب الخبير:** فكل أمر بندب الخبير لابد أن يبلغ للأطراف، وذلك قبل البدء في إجراء عملية الخبرة، حتى وإن كان ذلك لا يمس بمصلحة الأطراف فهو بطلان نسبي [50].

وتذكر المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية حالات الخبرات الباطلة ولما ترد على سبيل الحصر حيث يمكن تحقق حالات أخرى تكون فيها الخبرة باطلة.

ونشير ان الشخص المحروم من حقوقه المدنية لا يمكن أن يعين خبيرا.

ويتعين التذكير بعدم بطلان الخبرة في حالة عدم احترام الخبير الآجال المحددة له للقيام بالمهمة المسندة إليه لأنه يمكن تدارك ذلك، فبطلان الخبرة لا ينجر عنها بطلان الإجراءات، حيث إن عدم صحة إجراء لا يفسد مجمل الإجراءات التي ليس للإجراء الفاسد فيها إلا استبعاده من طرف القاضي، فإذا أصبحت خبرة من الخبرات باطلة، استخرجت من ملف التحقيق وأودعت لدى كتابة الضبط ويؤشر عليها بالبيان التالي " مستبعدة من النقاش"[51].

الفرع الأول: النطاق القانوني لأبحاث تحريات الخبير:

قد يحدث أن يصادف الخبير وهو بصدد انجاز المهمة الموكلة إليه، بعض المسائل التي تخرج عن دائرة اختصاصه، ولحسمها قد يستعين بغيره من الفنيين والاختصاصين و الخبراء، كما قد يجد تحتاجه إلى بعض المعلومات التي لا تدخل في نطاق أبحاث الخبرة، وهذه المعلومات قد يحصـــل لا عليها من الخصوم أو من الشهود.

1- حق الخبير في الاســـتعانة بغيره من الفنيين: على الرغم من تأكيد المشـــرع لمبدأ تولي الخبير شخصـيا لما اســند إليه من مهامه، إلا انه لم يتركه على إطلاقه، حيث أجاز له بمقتضى ـ المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية الاســـتعانة بغيره من الفنيين، فالخبير في إجرائه للأبحاث اللازمة لإعطاء رأيه الفني في المســالة محل البحث قد يجد نفســه غير ملما كفاية بها، لذا كان لزاما الخروج عن مبدأ العام الذي يجعل من مهمة الخبير مهمة شخصية، بحيث يتاح له الاستعانة بغيره من الفنيين في أداء مهمته [52]، فاستعانة الخبير بهؤلاء الفنيين مقيدة بضرورة رجوعه في كل مرة إلى الجهة المنتدبة له الحصول على موافقتها، فان كان أمر الندب صـادر عن جهة تحقيق كدرجة أولى ممثلة في قاضي التحقيق فما عليه إلا التوجه مباشرة بطلبه إليه، إما في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن هناك نقص بالملف المحال إليها اســـتكملته، ولها في هذا المجال ســـلطة القرار بإجراء تحقيق تكميلي، ولهذا الغرض تقوم بتكليف احد أعضـــائها أو قاضي التحقيق، الذي تندبه لهذا الغرض، وما على الخبير إذا رأى ضرورة وجود اختصاصيين آخرين بجانبه إلا التوجه بطلب ضم الفنيين إلى القاضي المكلف بالتحقيق التكميلية الواردة بالمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية [53].

وإذا رأت غرفة الاتهام ضرورة إجراء تحقيق تكميلي فتكون أمام خيارين، فإما أن تندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة، وعلى الخبير متى رأى ضرورة وجود فنيين بجانبه إلا التوجه بطلبة إلى القاضي المنتدب لمتابعة إجراءات التحقيق التكميلي، وإما أن تقوم بنفســـها بهذا الإجراء فتكلف به احد أعضائها وعلى الخبير أن يتقدم بطلبه لضم الفنيين إلى غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية.

وإذا تم ندب الخبير من محكمة المخالفات أو الجنح، فانه يتقدم بطلبه إلى رئيسها سواء تم الندب باعتباره أعمالا لسلطته التقديرية، أو باعتباره شكل هيئة قضائية.

فيما يخص محكمة الجنايات وفي حال ما إذا ارتئ رئيســـها إجراء تحقيق نهائي، فانه يقوم بذلك بنفسه، أو ينيب احد مستشاريه أو قاضي تحقيق تابع لدائرة اختصاصه، مراعيا في ذلك ما تضمنته أحكام المواد المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها بالمواد من 143 إلى 156 قانون إجراءات جزائية.[54] أو من

احد مستشاريه أو قاضي التحقيق المنتدب سلطة الأمر بالخبرة، يستتبع ذلك أن للخبير التقدم بطلب ضم الفنيين إلى الجهة مصدرة قرار الندب.

الفرع الثاني: مدى سلطة الخبير في استجواب المتهم وسماع أقوال الأطراف الأخرى:

1- استجواب المتهم: أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لاستجواب المتهم، وإحاطته بالضمانات التي تكفل سلامة الإجراءات، وتحمي حقوقه من أن يكون شاهدا ضد نفسه، فقانون الإجراءات الجزائية يجيز بمقتضى المادة 2/139 منه لقاضي التحقيق أن يعهد إلى غيره من ضباط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في حالات محددة، فانه يستثني الاستجواب من المسائل التي يجوز أن يعهد بها نظرا لحساسية الإجراء وخطورته من جهة، ومن جهة أخرى كون هذا الإجراء من صلاحيات جهات التحقيق لها وحدها حق مباشرته[55]. ولما كان الأمر كذلك أن يحضر على غير المحقق إجراء الاستجواب، فانه ليس من المتصور أن يمنح هذا الحق للخبير الفني، بمناسبة قيامه بمسالة فنية عهد بها إليه من جهات التحقيق، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا الأمر إذ تنص المادة 1/151 منه على انه: " يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم "[56].

ولقد استثنى المشرع صراحة استجواب المتهم، فلا يجوز بأي حال الترخيص للخبير باستخدام هذه المكنة لقصر الاستجواب على قاضي التحقيق و يقوم به بنفسه.

2- سلطة الخبير في سماع الأطراف الأخرى: قد يصادف الخبير أثناء مباشرته لمهمة الخبرة أمور لا يستطيع معرفة حقيقتها اعتمادا على ماله من خبرة فنية، مما قد يضطره لمعرفة بعض الحقائق المتعلقة بظروف الواقعة المراد فحصها من خلال شهودها وأطرافها، لذا نص قانون الإجراءات الجزائية على انه: "بمقدور الخبير أن يتلقى أقوال أشخاص غير المتهم، وذلك على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمته "[57]. وما تجدر الإشارة إليه بهذا الشأن أن المشرع قد ساوى بين جميع الأطراف بما فيهم الطرف المدني حيث لا يوجد ما يمنع الخبير من الرجوع إليه إذا احتاج معلومات تساعده على أداء عمله، بذلك يكون قد منح الخبير سلطة أوسع من تلك الممنوحة لقاضي التحقيق حارما بذلك الطرف المدني من أية ضمانة تكفل حقوقه.[58]

الفرع الثالث: تسليم الخبرة

أولا: تقديم الخبير لنتائج الخبرة المكلف بها: عند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، وإذا تعدد الخبراء

في القضـــية الواحدة عليهم أن ينجزوا ســـويا تقريا واحدا، وإذا اختلفوا في الرأي وكانت لهم تحفظات بشـــان النتائج المشـــتركة نوه بتلك التحفظات مع وجوب تحليل وجهة نظر في ذلك التقرير، ولم يوجب المشرع إتباع شكل معين لتقرير الخبرة، ولهذا السبب فان بعض القوانين الإجرائية المقارنة لا تشترط أن يكون تقرير الخبرة مكتوبا، هذا وجرى العرف أن يشتمل تقرير الخبير على مقدمة وما قام به من الأعمال والرأي أو النتيجة [59]، وبموجب المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يقدم التقرير كتابيا.

كما نصت ذات المادة على بيانات أخرى بنصها "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشـمل على وصـف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشـهدوا بقيامهم شخصـيا بمباشرة هذه الأعمال، التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا تقريرا فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لديهم تحفظات في شان النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه أو تحفظه مع تعليل وجه نظره، ويودع التقرير والاحتراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر ".[60]

فالتقرير يتضـمن وصـفا لعمليات الخبرة وما اسـتخلصـه الخبير منها، وفي هذا السـياق قضـت المحكمة العليا بما يلي:" من المقرر قانونا انه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة ســويا وبيان خبرتهم في تقرير واحد، ومن ثم فان القضـــاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".[61] ويودع الخبير تقريره لدى كتابة ضـبط المحكمة، التي عينته ويبلغ القاضي التقرير للأطراف ليتمكنوا من إبداء رأيهم، أو التعبير عن تحفظاتهم وفقا للمادة 154من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في اجل يكون قد حدد لهم، فإذا رفض الطلب طرف من الأطراف اصدر القاضي أمرا مسببا ووفي مدة 30 يوما تسري من تاريخ اسـتلام الطلب يمكن اسـتئنافه أمام غرفة الاتهام في اجل 10 أيام، ويتعين عبئ هذه الجهة القضائية أن تفصل في الاسـتئناف في اجل 30 يوما، تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 2/154من قانون الإجراءات الجزائية).ويمثل الخبير في جلسة الحكم، خاصة في المسائل الجنائية، وإذا تعلق الأمر –خاص –بقضـية اختلاس أموال عمومية ونذكر المادة 155:أن الخبير أو الخبراء يجيبوا عن الأســئلة التي يوجهها النائب العام إليهم أثناء الجلســة، على أن ســؤال الخبير اختياري ويتعرضــوا للإكراه في حالة غيابه ويفيد الخبير أثناء الجلسة إفادته عن قيامه بمهمته، ويسـتطيع البقاء في قاعة المحكمة ومراجعة تقريره أثناء الجلسـة وله أن يدلي ببعض الإيضـاحات، كما يسـتطيع أن يخرج بعد إذن القاضي [62]

ثانيا: مشـــتمل تقرير الخبرة: إن العرف القضـــائي والتقاليد المهنية، قد أرســـت بعض القواعد الأساسـية والهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير تقريره، ويجب أن يكون تقرير الخبير

مفصلا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب، حتى يمكن مناقشته من طرف القاضي أو الخصوم وعلى هذا الأساس فإن الأقسام التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة خمسة وهي:

1- المقدمة: وتشمل اسم الخبير والقاضي الآمر بالمهمة التي كلف بها على شكل أسئلة محددة ومرقمة (1،2..)

2- محاضر الإثبات المرفقة بالمهمة: وتحتوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (إرفاق المحاضر و الشهادات الطبية وغيرها من مكونات الملف الأصلي)، حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله.

3- الرأي والنتيجة: لابد أن يشمل تقرير الخبير بعد التحليل والمعاينات التي قام بها وعلى رأيه (الطبي أو التقني بصورة عامة) والنتيجة التي انتهى إليها الخبير هي إجابة للقاضي الذي أمر بالخبرة، ولا يجوز له الخروج عن ذلك وإلا اعتبرت الخبرة باطلة.

4- التوقيع والتاريخ: ولما كان عمل الخبير شخصي ، لذلك يجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه، وان يقوم بالتوقيع على ذلك التقرير.

5- مرفقات التقرير: على الخبير أن يرفق التقرير بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة، والتي يودعها مع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي ندبته للخبرة أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها[63].

ثالثا: إيداع تقرير الخبرة: يتوج تقرير الخبرة بخلاصة يبدي فيها الخبير رأيه حول النتيجة التي توصل إليها حسب خبرته، ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ثم يودع لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا بمحضر الإيداع الخبراء واختلفوا في الرأي فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة متسقة ومع التعليل الكافي وان يوقع التقرير ويؤرخه [64].

رابعا: تبليغ تقرير الخبرة إلى الأطراف وملاحظاتهم حوله: تفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة تحقيق، ولهذا الغرض نصت المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية على انه اثر إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة105 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه:" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما، إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك "[65]. ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشان تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات خلالها، ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة، وإذا

قدم احد الأطراف كالمتهم أو الطرف المدعي أو محاميهم أو ممثل النيابة طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضـادة، ورفض قاضي التحقيق هذا الطلب، يتعين عليه في هذه الحالة إصـدار أمرا مسـببا – المادة 154 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية – فإذا كان طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضـادة، قد قدم من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمرا يرفض الطلب، جاز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر المذكور في اجل 03 أيام من تاريخ تبليغه –المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية – أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخول لهم القانون هذا الحق. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذا الأخير اجل 30 يوما للفصـل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن –المادة 54 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما قدم إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية يتعين على قاضي التحقيق الفصـل فيه بأمر مسـبب في اجل 5 أيام المادة 69 و170 قانون الإجراءات الجزائية، فإذا صـدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية اسـتئنافه في اجل 03 أيام من تاريخ صـدوره. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال اجل 05 أيام يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال اجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[66]

خامسا: الطعن في الخبرة:

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضـادة أو إضـافية و ذلك تحت طائلة تعليل، غير أنه يبقى للأطراف حق الطعن بالاسـتئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقيم بالرفض لهذا الطلب، وإذا وجدت أن السبب غير كاف ولا يبرر رفض القاضي لإجراء الخبرة أمرت بإجراء بحث تكميلي من أجل إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

أما على مسـتوى الحكم فإذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضـادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسـيارة الضـحية، في حالة ما إذا قضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض مبالغ مالية كذلك بالنسـبة لقسـم الجنح إذا كانت أعمال العنف العمدية[67] قد أنتجت عجزا عن العمل يفوق 15 يوما أو بقسـم الجنايات إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسـية مضـادة للأطراف، الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية، وتبقى للمحكمة سلطة القبول أو الرفض مع تسبيب ذلك كما تجدر الإشـارة إلى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصـادرة عن آخر درجة، والقاضـية بإجراء خبرة طبية، وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الصـادر بتاريخ 04_07_1983 بقوله: "متى حدد القانون طبيعة القرارات من المجالس القضـائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى،

وهي تلك الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص، فليست كل القرارات قابلة للطعن، فإن القرار الذي يعين خبيرا لإجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب و جرح عمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرار تمهيديا، وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية.[68]

الخاتمة: من خلال ما تقدم ذكره

- أجاز التشريع الجزائي الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة

- ضرورة وجود طرف متخصص يساعد القاضي في الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعته خاصة في وقتنا الحالي.

- أوسع مجال للخبرة الفنية يكون في جرائم الجنايات التي دائما يكون فيها التحقيق وجوبي مما يستدعي معه الكثير من الأحيان الأمر بإجراء خبرة فنية والتغلب على تعقيدات والصعوبات التي تواجه القضاء، إلى جانب الجنح التي تتسبب في العجز عن العمل.

- يمكن للسلطات القضائية في إطار اللجوء إلى الخبرة ان تكلف أكثر من خبير في وقائع تتعلق بالدعوة الجزائية وفي حالة تعارض الخبراء فانه ينظر إلى تقرير الأعرف منه والذي تطمئن له الجهة التي انتدبته وهي غير ملزمة بتبرير تفضيل خبرة عن أخرى.

- الخبرة ذات طابع قضائي، فالخبير يساعد القاضي ويقدم له معونته في ناحية فنية لاختصاص القاضي فيها، ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي، ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي

أهل الخبرة عددهم غير محدود في الدعوى الجزائية حيث ان الخبير ادخل في الدعوى الجزائية لما له من دراية و معرفة خاصة قد تتوفر لدى غيره من الأشخاص المتخصصين في نفس الميدان ولذلك يجوز استبدال الخبير بغيره.

- الخبرة ذات طابع قضائي، فالخبير يساعد القاضي ويقدم له معونته في ناحية فنية لاختصاص القاضي فيها، ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي، ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي

- اللجوء إلى الخبرة ليس المقصود منه المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدته في حكمه التي قد تؤثر على سير العدالة.

الاقتراحات:

1) إنشاء أقسام جديدة بالمحاكم ومن بينها قسم الخبراء يشمل أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمترجمين ونحوهم كالمحاسبين وغيرهم

2) توسيع تواجد مراكز البحث والأدلة الجنائية وتزويدها بالمعدات والأجهزة العلمية الدقيقة في عدة أماكن من الوطن، مع توفير العدد الكافي من خبراء الأدلة الجنائية بما يكفل العمل و الدقة المطلوبتين بما يتوافق وأهمية مكافحة الجرائم و الوصول إلى مرتكبيها.

3) الاستفادة من المؤهلين تأهيلا علميا ومتميز في كل مجالات الخبرة واستقطابهم للاستفادة منهم في المجال الجنائي، مع العمل على رفع قدراتهم العلمية بالدورات والندوات الداخلية والخارجية كل حسب اختصاصه.

الهوامش:

[1] سفارة نصر علي حسن، الخبرة الفنية في الدعوة الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الحرة بهولندا، 2009، غير منشورة، نقلا عن مالك نادي سالم صبارنة دور الطب الشرعي في الخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011،، ص5.

[2] ينظر المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 5 من الأمر رقم 15-02 بتاريخ 23-07-2015الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية

[4] ينظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] ينظر المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] قرار قضائي، صادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/03/08، رقم الجدول 09/208، رقم الفهرس 09/213.

[7] ينظر المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية

[8] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سابق، ص248-249.

[9]ينظر المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية

[10] يتطلب إثبات الجرائم المذكورة في المواد المشار إليها وتكييفها إجراء خبرة طبية لتطبيقها من طرف القاضي الجزائي.

[11] ينظر المواد 266 و266مكرر من قانون العقوبات حسب آخر تعديل له بالقانون 15-19

[12]قرار بتاريخ 1988/06/07 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55019

[13] خلال تشريح الجثة، بفحص الاختصاصي في علم الأمراض محتويات المعدة و المعي الدقيق، خصوصا عند الشك في حصول تسمم، لأنه لابد من أن الشخص كان لا يزال حيا حين تناول الطعام لآخر وجبة بحيث يكون ذلك دليلا آخر على وقت وفاته (براين آينس، التحقيقات الجنائية، ترجمة الدار العربية للعلوم،بيروت،لبنان،ط2006،1،ص14)

[14]جيلا لي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، طبعة 1996، ص 407.

[15]ينظر المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7

[16] ينظر المواد المشار إليها في قانون العقوبات وكذا المرسوم 310/95

[17] ينظر المواد: 49، 143 من قانون الإجراءات الجزائية

[18]المادة 2/72 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[19]قرار صادر بتاريخ 2001/03/13 تحت رقم 230684، المجلة القضائية لسنة 2002، ص 387.

[20]المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 1981/02/19 قضية رقم 19713، نشرة القضاة العدد 44 سنة 1989، ص 90.

[21] قرار صادر بتاريخ 19-10-1981 ملف رقم 85.307

[22]المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الاولى، قرار بتاريخ 1985/07/02 رقم 39408 نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضـــائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر،1996، ص327

[23]المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 1993/07/07 رقم 97774، المجلة القضائية، العدد 2 سنة 1994، ص 208.

[24]المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، قرار بتاريخ 1997/02/04 قضية رقم140437 غير منشورة نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2007، ص 94

* قد يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه اثناء مباشرته للتحريات امام حالات تتطلب معايتها مهارات فنية أو علمية لايستطيع القيام بها بنفسه كفتح الخزائن المحكمة بالاقفال أو معرفة طبيعة المادة الكمياوية أو تشخيص الحالة الصحية للضحية أو سماع اجنبي لايحسن اللغة العربية، ففي هذه الحالات يلجأ المحقق إلى تســخير صــانع الاقفال أو طبيب أو كمياوي أو مترجم (المادة 49 من قانون الاجراءات الجزائية)

ولتسخير شخص مؤهل من طرف ضابط الشرطة القضائية يجب توفر شرطين:

أولهما: أن تكون حالة اســتعجال، بحيث أن عدم تنفيذ العمل المطلوب من الشــخص المؤهل لا يمكن تأجيله دون الإضرار بالســير الحسن للإجراءات التحقيق والتحريات

ثانيهما: أن يحلف الشخص المؤهل المسخر اليمين كتابة على أن يبدي برأيه بما يمليه عليه الشرف واليمين (احمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، طبعة 2005، ص 37 وما بعدها)

[25] انظر المواد62،49 و 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[26] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة،2010، ص 108

[27] الآية 14 من سورة فاطر.

[28] ابن فارس أحمد، سين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان تحقيق عبد السلام محمد هارون، دون رقم طبعة، 1979، ص 239.

[29] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 122.

[30] هاشم محمود، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الرياض السعودية، ط 1، 1989، ص 325.

[31] أبو الروس احمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، د ط 1998، ص 20.

[32] إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين: دور تقارير الخبراء في جرائم القتل جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية.

[33] حسين طاهري دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومه، الجزائر، طبعة 2002، ص 81.

[34] محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، الإسكندرية، مصر، طبعة 1، 2008، ص 169.

[35] القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن تحديد كيفية التسجيل أو شطب من قائمة الخبراء القضائيين الجريدة الرسمية، العدد رقم 50، سنة1966.

[36] ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ 1995/10/10 والمتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 1995.

[37] أحمد الهلالي عبد الله النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، 2004، ص 1065.

[38] المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

[39] ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

[40] المادة 06،07 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[41] المادة 07 من المرسوم التنفيذي قم 310/95

[42] المادة 08 من المرسوم 95/ 10السابق ذكره.

[43] المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية

[44] المادة 01 من الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي 95 /310

[45] محمد خزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر الطبعة الثانية،2009، ص 107.

[46] محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص 125-128.

[47] المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[48] ينظر المادة 5/155 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[49] ينظر المادة 151 و 152 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون17-07.

[50] إبراهيم بعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى،2007 ص 304،305

[51] احمد توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص 129.

[52] ينظر المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية

[53] ينظر المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

[54] ينضر في ذلك ما جاءت به إحكام المواد143 إلى 156

[55] ينظر للمادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية.

[56] ينظر للمادة 1/151 من قانون الإجراءات الجزائية.

[57] غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة،2009، ص56.

[58] غانية خروفة، المرجع انفسه، ص56

[59] احمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 1072.1073

[60] 153 من قانون الإجراءات الجزائية

[61] قرار قضائي صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/12/28 رقم 48764المجلة القضائية العدد 41. 1992

[62] المواد 154-155 من الآمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[63] ابراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص ص 301-302.

[64] محمد خريط، مرجع سابق ص 110.

[65] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 112.

[66] ينظر المادة 69 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية

[67] العقوبات المنصوص عليها في المواد من264 إلى 275 من قانون العقوبات تكون بعد إجراء وتقديم تقرير طبي شرعي يثبت العجز.

[68] قرار قضائي صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 04_07_1983، المجلة القضائية العدد 1983.

تنظم بالاشتراك مع:
- مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
- مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
- فرقة البحث في إطار برنامج: (PRFU) بعنوان: ضمانات استقلالية القضاء –دراسة مقارنة-

الخبرة في جرائم النقود الإلكترونية

Expertise in E-Money Crimes

مركان محمد البشير*
جامعة تيسمسيلت -الجزائر
morkane.mohamed.elbachir@cuniv-tissemsilt.dz

الحاج أحمد فوزي
جامعة الوادي -الجزائر
faouzi-elhadjahmed@univ-eloued.dz

ملخص: من أهم الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي والمالي في مطلع القرن الواحد والعشرين في مختلف دول العالم لاسيما المتقدمة منها نجد النقود الإلكترونية، فقد أثار اصدارها بمختلف صورها عدداً هائلا من المسائل القانونية والتنظيمية والتقنية والأمنية وحتى القضائية، والتي يتعين الاهتمام بها بكل جدية، ويتضمن ذلك إيجاد مجموعة من الحلول المقبولة لتوثيق وحماية المعلومات في ظل استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة، ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهم النتائج التي يثيرها استخدام النقود الإلكترونية ودور الخبرة في الجرائم الواقعة على إستخدامها. وعليه سوف نتطرق في هذا البحث إلى مختلف النتائج المترتبة عن استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة في مختلف المعاملات التجارية والمالية، والخبرة في الجرائم الواقعة في حقها.

الكلمات المفتاحية: وسيلة دفع؛ وسيلة دفع إلكترونية؛ نقود إلكترونية؛ جرائم؛ خبرة.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

لقد تطورت المعاملات المالية في المبادلات التجارية وحتى المالية عبر مر العصور منذ ظهور النقود وأشباه النقود بمختلف أنواعها، وقد كانت النقود تستحوذ فيها على حصة الأسد من مجمل العمليات التجارية والمالية وفي كل المجالات، فقيم السلع الاستهلاكية والانتاجية والمنتوجات والخدمات بمختلف أنواعها يعبر عنها تعبيراً نقدياً، ومعظم ما يدور داخل دولة ما من معاملات يتم تسويته بالنقود وأشباه النقود. لكن مع التطور السريع وحجم التعاملات والمبادلات التجارية والمالية على الصعيدين الوطني وحتى الدولي، أصبح يتم يوميا إجراء ملايين المعاملات والصفقات باستخدام النقود، مما أدى إلى ظهور عدة مشاكل أهمها العمليات الحسابية المعقدة، حوادث السرقة والضياع، ثقل حمل النقود وغيرها، ولحل مثل هذه المشكلات ظهر حل معين يتصف بالقبول العام ما بين كل الأطراف المتدخلة في العمليات التجارية والمالية، وذلك الحل له قيمة معروفة تسمح بالقيام مقام النقود، ويطلق عليها عموما باسم وسيلة الدفع، غير أن التطور الاقتصادي للدول في مختلف بقاع العالم لم يسمح لوسائل الدفع بالاستقرار على شكل معين، بل تطورت على عدة مراحل لتتخذ أشكالا معروفة، أصبحت تعرف الآن بوسائل ونظم الدفع التقليدية، وفرض التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر وزيادة تطبيقه في جميع مناحي الحياة ومنها العمل البنكي، استخدام وسائل دفع تختلف عن تلك الوسائل التقليدية، والتي تعرف بوسائل الدفع الالكترونية والتي تتخذ عدة أشكال معينة. والواقع الأكبر لهذا التطور التكنولوجي والتقني يجد إصداءات في الميدان التجاري والمالي خاصة الجانب التسويقي للمؤسسات، وعليه كان لابد من مواكبة التغيرات الحاصلة باعتبار تكنولوجيا المعلومات والاتصال أصبحت واقع لابد منه وضرورة حتمية تفرض على جميع المؤسسات الإقتصادية باختلاف أنواعها وأشكالها، لذا كان من الواجب إعادة هندسة وظائف التسويق التقليدية واستبدالها بالمفاهيم الجديدة المبتكرة لعالم التسويق كنموذج للأعمال التجارية، وهو ما أدى إلى ظهور وسائل دفع إلكترونية تنوب عن وسائل الدفع التقليدية.

تعد النقود الإلكترونية إحدى أشكال وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وواحدة من الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي والتقني. وقد أثارت النقود الإلكترونية بمختلف صورها عدداً هائلا من المسائل التقنية والأمنية والقانونية والتنظيمية والقضائية التي يتعين الاهتمام بها وإعادة مراجعتها بدقة. ويتضمن ذلك إيجاد مجموعة من الوسائل المقبولة لتوثيق وحماية المعلومات المشكلة للتعامل بالنقود الإلكترونية. ويهدف هذا البحث إلى توضيح أهم القضايا التي تثيرها استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة دفع إلكترونية في مختلف المعاملات والتبادلات التجارية والمالية، كما أنه يقدم بعض الاقتراحات المتعلقة بالضوابط التقنية والأمنية والقضائية والبشرية والقانونية والتنظيمية الخاصة بتلك النقود إضافة إلى تحديد

مختلف الجرائم الواقعة على إستخدامها والخبرة المستعان بها للبث في قضايا تلك الجرائم. يقدم المحور الأول من هذا البحث مختلف التعريفات التي وضعت لوسائل الدفع الإلكترونية وللنقود الإلكترونية، وخصائصها. أما المحور الثاني، فقد خصصناه لمناقشة أهم نتائج استخدام النقود الإلكترونية من مزايا وإشكاليات ومخاطر قانونية وأمنية ناتجة عن إصدار النقود الإلكترونية والتعامل بها ثم تناولنا الخبرة في الجرائم المتعلقة بها.

وعليه، نطرح التساؤل الرئيسي التالي: **ما هي النتائج التي تترتب عن استخدام النقود الإلكترونية باعتبارها وسيلة دفع إلكترونية في مختلف التعاملات التجارية والمالية؟ ومن هم الأطراف الذين يعتمد عليهم القضاء في مجال الخبرة للبث في الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بوسائل الدفع الإلكترونية؟ وما هي أهم أشكالها؟
- ما هي النقود الإلكترونية؟ وما هي مختلف خصائصها؟
- ما هي النتائج المترتبة عن استخدام النقود الإلكترونية؟
- من هم أطراف الخبرة في الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية؟

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها ما يلي:

- التعريف بوسائل الدفع الإلكترونية، مع إبراز مختلف أشكالها ومزايا استعمالها.
- التعريف بالنقود الإلكترونية وبأهميتها وبخصائصها.
- عرض مختلف نتائج استخدام النقود الإلكترونية من مزايا وإشكاليات ومخاطر.
- تناول الخبرة في الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الحاجة إلى إبراز أهم المميزات التي تتميز بها النقود الإلكترونية مقارنة بالنقود الورقية والمعدنية وحتى وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، والتي يجب توفير البيئة الإلكترونية والقانونية والقضائية والتنفيذية والتقنية والبشرية المناسبة لها في الجزائر، من أجل النهوض بتلك وسيلة الدفع الإلكترونية واستغلال مزاياها إلى أقصى حد من أجل تسهيل إجراء المعاملات التجارية والمالية في شتى المجالات وعلى جميع الأصعدة.

وعليه قمنا بتقسيم البحث إلى المباحث الآتية:

المحور الأول: النقود الإلكترونية إحدى أهم وسائل الدفع الإلكترونية

المحور الثاني: النتائج المترتبة عن استخدام النقود الإلكترونية والخبرة في الجرائم الواقعة عليها

المبحث الأول:
النقود الإلكترونية إحدى أهم وسائل الدفع الإلكترونية

تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية من أهم الخدمات والعمليات البنكية الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسات البنكية، وهي تنوب عن النقود والشيكات التقليدية وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.

المطلب الأول: مدخل لوسائل الدفع الإلكترونية

تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية أحدث وسائل الدفع في العصر الحديث، فهي تنوب عن الوسائل التقليدية كالنقود الورقية والمعدنية والأوراق التجارية.

الفرع الأول: مفهوم وأنواع وسائل الدفع الإلكترونية

الدفع الإلكتروني هو عبارة عن منظومة متكاملة من الأنظمة والبرامج، التي توفّرها المؤسسات المصرفية والمالية من أجل تسهيل عملية الدفع الإلكتروني، وبشكل آمن، حيث تعمل هذه المنظومة وفق مجموعةٍ من القواعد والقوانين، التي تضمن للمستخدم السرية التامة، من حيث تأمين وحماية إجراءات عملية الشراء، وضمان وصول الخدمة للمستخدم[1]، ومن الجدير بالذكر أنّ أداة الدفع الإلكترونيّ قد ظهرت بالتزامن مع ظهور التجارة الإلكترونيّة، لذلك تعتبر ذات علاقة وثيقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى أصبحت وسائل الدفع الإلكترونيّ أحد مكونات التجارة الإلكترونيّة والتي تكمل إجراءاتها الإلكترونيّة من بيع وشراء[2].

فالدفع الإلكتروني هو: **عملية تحويل أموال بطريقة إلكترونية باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت.**

ويمكن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية على أنها: **أنظمة الدفع التي تتم بالطرق الإلكترونية بدلا من الطرق التقليدية (نقدا أو بواسطة الشيكات)، بحيث يستطيع شخص ما أن يسدد فواتيره إلكترونيا، أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص. فوسائل الدفع الإلكترونية هي مجموعة الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية كاستخدام الصراف الآلي، وبطاقات الدفع والإئتمان وأوامر الدفع والتحويلات الإلكترونية.**

تطورت وسائل الدفع الإلكترونية مع انتشار عمليات التجارة الإلكترونية، لما تتطلبه من وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات هذه التجارة وبما يشمله مفهومها من إجراءات وأنواع معاملات، ويقصد بالدفع الإلكتروني على أنه مجموعة الأدوات والتحويلات البنكية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية والبطاقات الذكية.[3]

وتتمثل وسائل الدفع الإلكترونية عموما في:

- الحسابات البنكية الإلكترونية: هي من أهمّ وسائل الدفع الإلكتروني؛ حيث يتم والدفع والتحصيل من خلال عمليات الشراء والبيع في إطار التجارة الإلكترونية[4]، وتتميّز هذه العملية بأنّها عبارة عن وسيلة لإيداع واستقبال الأموال؛ حيث تعمل كوسيطٍ بين البائع والمشتري[5].
- الكمبيالة الإلكترونية: هي صك معالج إلكترونيا متفق عليه مسبقا وفقل لشكل معين يتضمن أمرا من الساحب عن طريق مؤسسته البنكية إلى المؤسسة البنكية المسحوب عليها تدفع مبلغا معينا في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد ولا تختلف الكمبيالة الإلكترونية من حيث الشكل عن الكمبيالة التقليدية، بل تعد كمبيالة تقليدية مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة تلك الكمبيالة مع ضرورة صدور الكمبيالة الإلكترونية على نموذج مطبوع، وبأشكال متعددة تستخدم في إصدار هذه الكمبيالات، والكمبيالات الإلكترونية نوعان: الكمبيالة الإلكترونية الورقية؛ الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة[6].
- الشيك الإلكتروني: وهو رسالة إلكترونية تحتوي على نفس البيانات التي يحتويها الشيك الورقي العادي، حيث يقوم شخص (المرسل) بتحريره وإرساله إلى شخص آخر (المرسل له) عبر البريد الإلكتروني، مع شرط احتواء الشيك على التوقيع الإلكتروني الذي ينوب عن التوقيع اليدوي، وليس بالضرورة أن يكون المرسل والمرسل له لهما حساب بنكي في نفس المؤسسة البنكية، وبعدها يتم سحب الأموال إلكترونيا من حساب المرسل وإيداعها إلكترونيا في حساب المرسل له بعد إجراء عملية المقاصة إلكترونيا[7]. فالمشرع الجزائري لم يعرف الشيك الالكتروني ولم يورد أحكامه ضمن قوانينه إلا أنه اعترف به صراحة في نص المادة 03 من النظام 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة، حيث جاء فيها ذكر صريح للتعامل بوسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية وجعلت من الشيكات كمثال لهذه الوسائل بقولها: "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: كل من وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم"[8].
- بطاقات القيمة المخزنة "البطاقات المغناطيسية": وهي تسمح بتخزين وحدات من النقود، وهي تحمل شرائح ممغنطة تسمح بذلك وهي تستعمل لسحب الأموال من أجهزة السحب الخاصة بالبنوك.

- الحوالات المصرفية: هي من أحدث خَدمات وسائل الدّفع الإلكتروني التي تُوفّرها البنوك، وتقوم هذه العملية بناءً على طلب العميل، حيث ينقل العميل مبلغاً مالياً محدّداً إلى الجهة المستفيدة، سواءً عن طريق نقل هذا المبلغ من حساب العميل إلى حساب المستفيد، داخل نفس البنك أو أحد فروعه، أو عن طريق نقل المبلغ المالي بين بنكين مختلفين في نفس الدولة، أو دولتين مختلفتين.[9]
- بطاقات الخصم (السحب) وبطاقات الائتمان: فبطاقات الخصم يقتصر استخدامها خصما على حسابات دائنة للعملاء، أما بطاقات الائتمان فيتم استخدامها خصما على حسابات مدينة وفقا للحدود المقررة. بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان تستعملان لغرض الدفع في المحلات التجارية الكبرى والصيدليات، وهي بذلك تنوب عن الشيك البنكي، وهي بطاقات بنكية إلكترونية تصدرها المؤسسات البنكية وهي من أهم وسائل الدفع البنكي الحديثة[10].
- النقود الإلكترونية: وتتمثل بتخزين وحدات من النقود على وسائط إلكترونية مثل الحاسب الشخصي الذي يتم تحميله ببرنامج خاص لهذا الغرض، وتستخدم هذه النقود لإجراء مدفوعات ذات قيم محدودة.
- شركات التحويل: هي عبارة عن خدمة دفع إلكتروني سريعة، تُتيح للمستفيد استلام الدفعات الماليّة من خلال خدمة تحويل المال العالمية، عن طريق تحصيل الأموال من الوكيل المحلّي للشركات العالمية التي يتم التعامل معها خلال يوم، كما تُوفّر هذه الشركات حريّة اختيار الدفع النقدي بأيّ عملة[11]، وهناك نوعان معروفان في الجزائر وباقي العالم: التحويل الآلي للمدفوعات الدولية (نظام SWIFT)، سويفت هي جمعية اتصالات مالية عالمية يقع مقرها ببلجيكا، اختصارها سويفت وتعني المنظمة التي تقوم بتنظيم الاتصالات والمعاملات المالية بين المصارف، تأسست سنة 1973، تهدف إلى توفير شبكة عالمية موحدة للاتصالات المالية الآمنة بين المؤسسات البنكية. توفر شبكة سويفت لمستعمليها السرعة والأمان في إنجاز المعاملات، بالإضافة إلى كونها متاحة على مدار اليوم. فعملية نقل المعلومات عبر الشبكة لا تتطلب إلا بضع ثوان، ولا تتم إلا بعد تشفير الرسائل بفضل تقنيات متطورة، كما أن إجراءات التثبت من هوية المستعملين تنفذ بصرامة بالغة. وهذا كله من أجل ضمان سلامة الرسائل المتبادلة من أي قرصنة وتوفير أقصى درجات الأمان للمستخدِمين. يتم تحديد هوية المؤسسات البنكية المتراسلة عبر الشبكة من خلال رمز وحيد يُمنح لكل مؤسسة بنكية ويميزه عن الآخرين[12]؛ نظام التحويل Western Union (الاستلام السريع للأموال)، ويسترن يونيون لتحويل الأموال هي شركة أمريكية تأسست عام 1851، تختص في تحويل

الأموال، ومع تطور التكنولوجيا تطورت هذه الشركة لتصل الى العالمية وتقدم خدماتها في كافة مدن ودول العالم عبر شبكة وكلائها الضخمة. ليس هناك شروط معقدة أو صارمة للتحويل عن طريق ويسترن يونيون، الأمر المهم هو أن يكون المرسل أو المستلم بالغ عاقل ولديه بطاقة هوية، فلا يمكن ارسال أو استلام الأموال من قبل الأطفال. تقوم المؤسسات البنكية عبر شبابيك خاصة بتحويل واستقبال أموال العملاء من وإلى الخارج عبر نظام تحويل الأموال ويسترن يونيون.

- التحويل البنكي الإلكتروني للأموال: ويتم التحويل عن طريق نظام يسمح بتحويل الأموال من حساب العملاء الطالبين للخدمة (عملية مدينة) إلى حساب أطراف أخرى (عملية دائنة) بطريقة إلكترونية، وقد يكون الطرفان من نفس المؤسسة البنكية أو من مؤسستان بنكيتان مختلفتان، فهي خدمة سريعة ومتطورة وتتطلب بعض الدقائق[13].
- الاعتماد المستندي الإلكتروني: للاعتماد المستندي الإلكتروني نفس مفاهيم وخصائص وأسس الاعتماد المستندي التقليدي، ما عادا أن الوثائق والمستندات التي يتعامل بها أطراف العقد في الاعتماد المستندي الإلكتروني، مجردة من أية دعامة ورقية، وغير ملموسة وغير مادية، بل تتخذ الشكل الالكتروني، أي أنها مستندات الكترونية، غير أن هذه المستندات الالكترونية لا تختلف في محتواها عن المستندات الورقية التقليدية المؤيدة للمعاملات التجارية الدولية، والتي تحتوي على توضيحات وبيانات شاملة عن العملية التجارية، كما أن التواصل ما بين الأطراف (المصدر والمؤسسة البنكية الخاصة به والمستورد والمؤسسة البنكية الخاصة به) وارسال الوثائق والمستندات الإلكترونية يكون بالطريقة الإلكترونية أي عبر الوسائط الإلكترونية[14].

الفرع الثاني: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية

ولوسائل الدفع الإلكترونية عدة مزايا من أهمها[15]:

- تمتاز وسائل الدفع الإلكترونيّة بتسهيل وتيسير عملية الشراء والتعاملات المالية لحامل أو مستخدم وسيلة الدفع، بالإضافة إلى منحه الأمان عوضاً عن اللجوء إلى حمل النقود.
- تمثل مظهرا من مظاهر التقدم، لذلك تعطي لحاملها وضع مميز ومكانة اجتماعية ورضاء نفسي وثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها.
- تمنح البائع ضماناً لحقوقه عند إتمام العملية، وبالتالي رفع نسب المبيعات، وتخليص البائع من عبء ملاحقة الديون ومتابعتها، فينتقل العبء إلى الشركات المالية المصدرة للبطاقات.
- تحقق البنوك أرباحاً طائلة من البطاقات مما تفرضه على البطاقة من فوائد ورسوم وغرامات مالية.

المطلب الثاني: مفهوم النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية من أحدث وسائل الدفع الإلكترونية التي تروج لها المؤسسات البنكية والمالية العالمية لاسيما مختلف البنوك الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف وأهمية النقود الإلكترونية

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي سنة 1982 النقود الإلكترونية على أنها: مجموعة من التقنيات المعلوماتية الممغنطة إلكترونيا، والتي تسمح بتبادل الأموال بدون الحاجة لتحرير أوراق، والتي تتضمن علاقة ثلاثية بين المصدر (المؤسسة البنكية) والمستفيد (التاجر الذي يقبل الدفع بواسطتها) والحائز (المستهلك صاحب الحق الذي تنشئه البطاقة)[16]، فالنقود الإلكترونية تعتبر مثلها مثل البطاقات الإلكترونية في وقتنا الحالي من بين وسائل الدفع الحديثة والبديلة للنقود التقليدية[17].

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة[18].

ويمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها: عبارة عن أرصدة نقدية مسجلة إلكترونيا في بطاقة تخزين القيمة، وتعتبر أيضا من النقود الائتمانية والرصيد المختزن في البطاقة يعتبر جزء من مطلوبات أو التزامات المؤسسة التي أصدرتها، والمؤسسة التي أصدرت البطاقة الائتمانية تستخدم الأموال التي دفعها حامل البطاقة وتمثل له أصولا نقدية. وتكون الوسيلة القانونية لمطلوبات المؤسسة التي أصدرت البطاقة تتكون من عدد من وحدات الإليكترونيات المسجلة في البطاقة في شكل بيتات Bits.[19]

وعليه، نستنتج أن النقود الإلكترونية هي: **قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية عادة ما تكون بطاقات مغناطيسية، وهي غير مرتبطة بحساب بنكي وتدفع مسبقا وتستعمل لغرض الدفع وتحظى بقبول واسع في المجتمع.**

وتكمن أهمية النقود الإلكترونية فيما يلي[20]:

- يستخدمها المستهلكين كوسيلة دفع لتسديد أثمان السلع والخدمات، بحيث تعفيهم من حمل النقود المعدنية والورقية.
- تساعد المستهلكين في سرعة ابرام الصفقات، كما تساعدهم في ضبط ميزانيتهم وتسهيل عملية دفع ثمن الخدمات مثل فواتير الكهرباء والماء.
- تساعد البائعين من خلال السرعة في ابرام الصفقات وتوفر المال فهي لا تكلف البائع شيئا مقارنة ببطاقات الخصم والائتمان.

- بالنسبة للبائع هي وسيلة دفع أكثر أمانا مقارنة بالشيك فيما يخص وجود وكفاية الرصيد، كما أنها تتجنب مشاكل التزييف والتزوير عكس النقود التقليدية التي تكون عرضة لذلك.
- تساعد البائعين في جمع البيانات عن السوق وتفضيلات المستهلكين مما يعطي مؤشرات واضحة يمكن أن يستفيدوا منها.
- تمكن مصدري النقود الإلكترونية من تخفيض تكاليف النقود التقليدية المتداولة، كما تساعدهم في محاربة صور الاحتيال والخداع.
- تمكن مصدري النقود الإلكترونية من الحصول على ربح يتمثل في الفرق بين القيمة الفعلية للبطاقات المباعة، وبين القيمة النقدية المخزنة عليها.

الفرع الثاني: خصائص النقود الإلكترونية

من خلال ما سبق ذكره، يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية عن النقود الورقية والمعدنية، كالتالي[21]:

- النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً في وسائط إلكترونية، فهي خلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي وذلك كما أوضحنا سالفاً.
- النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد أي ثنائية الأطراف، إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً. فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات والمنتوجات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري.
- النقود الإلكترونية ليست متجانسة، حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة عن النقود الإلكترونية التي يصدرها طرف آخر. فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وحتى من حيث الخصائص الإلكترونية، وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود. فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة.
- النقود الإلكترونية سهلة الحمل في أي زمان وفي أي مكان، فهي تتميز بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية. ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن.

- تترافق معها مخاطر كبيرة لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية، فيلاحظ أن النقود الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي. وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجية للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة، فهي تتطلب منظومة تقنية وبشرية وتنفيذية وحتى قانونية مؤهلة تحول دون وقوع الأخطاء وتحمل حاملها لتبعات تلك الأخطاء.
- النقود الإلكترونية هي نقود خاصة، على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي في أي دولة، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة أو حتى مؤسسات بنكية ومالية.
- التعامل بالنقود الإلكترونية متاح في كافة الأوقات ويتناسب مع الطبيعة الكونية للإنترنت وما تقتضيه من استمرار المبادلات الدولية وحتى في ظل اختلاف التوقيت بين الدول[22]، وهي تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها.[23]
- تمتاز بالأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة والمحتالين.[24]

المبحث الثاني:

النتائج المترتبة عن استخدام النقود الإلكترونية والخبرة في الجرائم الواقعة عليها

ينجم عن إستخدام النقود الإلكترونية عدة نتائج، منها ما هي إيجابية وهذا ما يجعلها تكتسي مزايا خاصة بها، ومنها ما هي سلبية وتضر بها وبسمعتها كالإشكاليات القانونية التي تثار أثناء إستخدامها ومختلف المخاطر الناجمة عن إستخدامها، وهذا ما يجعلها محل إستخدام في عدة جرائم لاسيما المالية منها، وهنا يجب على السلطات المحلية والإقليمية وحتى العالمية التصدي لتلك الجرائم وتفعيل وتحديث الخبرة المستعان بها بذلك الخصوص.

المطلب الأول: النتائج المترتبة عن استخدام النقود الإلكترونية

سوف نتناول في هذا المطلب مزايا إستخدام النقود الإلكترونية ثم إشكاليات إستخدامها وفي الأخير المخاطر الناجمة عن إستخدامها.

الفرع الأول: مزايا إستخدام النقود الإلكترونية

هناك مزايا عديدة لاستخدام النقود الإلكترونية، فضلا عن مساعدتها على توسع الخدمات والعمليات المصرفية عالميا دون أن تعيقها المسافات الجغرافية والزمنية، وأيضا هي تؤدي إلى انخفاض الكلفة وسهولة الاستخدام، ومن أهم المزايا نجد[25]:

- تكلفة تداولها زهيدة، فتحويل النقود الإلكترونية (أي الرقمية) عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيراً من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية والذي يتخلله بعض التكاليف التي تقع على عاتق حاملها وحتى على عاتق البائع.
- لا تخضع للحدود، فيمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تعترف بالحدود السياسية.
- بسيطة وسهلة الاستخدام، بحيث تُسهِّل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير، فهي تُغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف.
- تُسرِّع عمليات الدفع، بحيث تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادُل معلومات التنسيق الخاصة بها فوراً في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة، مما يعني تسريع هذه العملية، فليست هناك حاجة إلى قائمة الانتظار في الطوابير للدفع عند البائع.
- هي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزَّنة فيها مسبقا، ويُمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات، كما يُمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية.
- تُشجِّع عمليات الدفع الآمنة، بحيث تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة، كما تستخدم مستعرِضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية، مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أماناً، وهي تكون بدرجة عالية من الحماية ضد التزوير والسرقة وحتى انتحال الشخصية.
- مكافحة الاحتيال والمال الأسود، يشير مؤيدو النقود الإلكترونية إلى أن إحدى المزايا الرئيسية هي أنه سينهي الاحتيال والمال الأسود. نظرًا لكون كل الائتمان في أجهزة الكمبيوتر ولكي تكون قادرًا على متابعة كل حركة، فسيكون الأمر معقدًا لأنه لا يمكن لأحد إخفاء شيء للخزانة العامة. صحيح أن العديد من حالات الفساد تحدث باستخدام النقد، حيث يصعب التحكم فيه. ومع ذلك، فإن الأشخاص الأقل إقناعًا يشيرون إلى أن أولئك الذين أرادوا حقًا أن يخيب ظنهم سيجدون في النهاية وسائل إلكترونية للقيام بذلك.

الفرع الثاني: إشكاليات إستخدام النقود الإلكترونية والمخاطر الناجمة عن إستخدامها

بالرغم من أن النقود الإلكترونية حققت رواجا عاليا في العقود الأخيرة، لكن يبقى هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي يثيرها استخدام هذا النوع من النقود، فمثلا[26]:

- كأن تكون محلا للتزوير الذي يؤدي إلى خسارة مالية تلحق بصاحب النقود الإلكترونية.
- تعطل أجهزة الأنظمة الإلكترونية التي تستخدم في هذا المجال سواء كان التعطيل بفعل فاعل أو تلقائيا.
- إمكانية استخراج نسخ مزيفة عن النقود الإلكترونية وسهولة سرقة هذه النقود عبر الدخول غير المشروع إلى أجهزة أو أنظمة الحاسب الشخصي المحفوظ على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك الشيفرة غير المشروع.
- إن المبالغ تحول بشكل فوري مما لا يسمح بفترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية.
- لا توفر إثباتا باستلام المبالغ المدفوعة أو كشفا بها.
- لا يوجد في النظام الإلكتروني ما يمنع من القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مسؤولة عن الخسائر في حال حصولها.
- ضعف الأجهزة التقنية والأمنية والقضائية التي تبث في مختلف الإشكاليات والتجاوزات في حينها وبفعالية.

إن الإشكاليات الناتجة عن استخدام النقود الإلكترونية تعتبر إشكاليات قديمة وجديدة في آن واحد، إذ تتسارع وسائل الخدمة الإلكترونية منذ سنوات دون أن يواكبها في العديد من البلدان تنظيم قانوني يناسب خصوصيتها.

إن النقود الإلكترونية قد تثير مجموعة من المخاطر والتي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية التنظيمية لمثل هذه الظواهر. وسوف نعرض أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تترتب على التعامل بالنقود الإلكترونية، وسوف نركز بصفة خاصة على المخاطر الأمنية، والقانونية وأخيراً الحرية الشخصية للأفراد المتعاملين بهذه النقود، كالتالي[27]:

1- المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية: يعد البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي. وتمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية. وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها.

والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود. فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزييف ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً إلكترونية أصلية. وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات

المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي. قد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية. فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة. إنه من المهم بمكان أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر وسواء أكان ذلك متعلقاً بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية).

من الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية، ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه. وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لابد وأن ترمي بصفة رئيسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وضمان سرية المعلومات وعدم تغييرها بأي شكل من الأشكال حال مرورها عبر شبكة الاتصال.

لقد أصبح من الضروري أيضاً الاستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجية الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفاءة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات المترتبة على انتشار النقود الإلكترونية.

2- المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية: علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضاً أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية. وتنبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية. من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة. إن العلاقات التعاقدية والقانونية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين والمشغلين هي علاقات متشعبة ومعقدة.

من المسائل المهمة أيضاً والتي تتعلق بالمخاطر القانونية هي مدى وضوح وشفافية الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف. فعلى سبيل المثال، سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش. أخيراً، فإن موضوع حماية المستهلك يعد من

أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية. من المتوقع أيضاً أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت.

3- مخاطر النقود الإلكترونية والسرية (الخصوصية): إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط. ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق. وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المطرد في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية.

إن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بالنقود الإلكترونية تعد من أهم القضايا الشائكة المصاحبة للنمو المتزايد والانتشار الكبير المتوقع للنقود الإلكترونية. فكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء والتي يحرم بمقتضاها اطلاع أي شخص – غير العميل نفسه – على أحد الحسابات البنكية، فإنه من الضروري أيضاً أن تمنح الأطراف المختلفة المستخدمة للنقود الإلكترونية الضمانات الكافية التي تحد من اطلاع أي طرف آخر غير معنى بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال.

وفي الواقع، إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الإلكترونية يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين سواء كانوا أفراداً عاديين أو جهات حكومية. وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقاً من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة. على سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر استخدام النقود الإلكترونية. سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات المواءمة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الخبرة في جرائم إستخدام النقود الإلكترونية

سنتناول في هذا المطلب مختلف الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية ثم مختلف أنواع الخبرة التي يستعين بها القضاء والقاضي في إثبات تلك الجرائم والتصدي لها في المستقبل ومكافحتها.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية

هناك عدة جرائم تقع على إستخدام النقود الإلكترونية، وهي تقسم لمجموعتين رئيسيتين، الجرائم الواقعة على النقود الإلكترونية ذات الطبيعة المادية، والجرائم الواقعة على النقود الإلكترونية ذات الطبيعة الإلكترونية. فمن صور الجرائم الواقعة على النقود الإلكترونية ذات الطبيعة المادية نجد جريمة غسيل الأموال وجريمة سرقة وتزوير بطاقات الإئتمان، أما من أهم صور الجرائم الواقعة على النقود الإلكترونية ذات الطبيعة الإلكترونية نجد جريمة القرصنة الإلكترونية وجريمة الإحتيال الإلكتروني.[28]

الفرع الثاني: الخبرة في الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية

يستعين القضاء والقاضي أثناء البث في قضايا الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية بعدة خبراء، فمنهم من هم خبراء ينتمون لقطاع الأمن والدفاع الوطني ويتمثلون في محققين وضباط شرطة وضباط صف وضباط درك وطني، ومنهم من هم خبراء ينتمون للقطاع المدني ويتمثلون في إطارات وخبراء في القطاع المالي والمصرفي ومهندسين وخبراء في المجال المعلوماتي والتقنية وخبراء في المحاسبة والمالية وتدقيق الحسابات.

فقضايا الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية تتطلب خبرة خاصة، معلوماتية وتقنية وفنية ومالية ومصرفية، وذلك تحقيقا لمبدأ التخصص.

والخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية والعلمية والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة. وقد عرفها البعض بأنها الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته على نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه. والخبير هو كل شخص لديه دراية خاصة بمسألة من المسائل قد يستدعي التحقيق فحصها ويستلزم ذلك كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر القاضي بتوافرها في نفسه، فيمكنه أن يستعين بالخبير كما هو الحال مثلا في تقرير الصفة التشريحية في جرائم القتل أو تحليل المادة المطعومة في جرائم التسمم أو فحص خطوط الكتابة في جريمة التزوير.[29]

وعموما يمكن تحديد الخبراء الذين يستعين بهم القضاء والقاضي للبث في قضايا الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية كما يلي[30]:

- خبراء الحاسوب والأنترنت؛
- خبراء تدقيق الحسابات؛
- خبراء التصوير؛

- خبراء الرسم التخطيطي؛
- خبراء البصمات؛
- خبراء في العمل المالي والمصرفي؛
- الخبراء الإستشاريون.

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث النقود الإلكترونية بمختلف مفاهيمها، فلقد تبين لنا أن النقود الالكترونية هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على وسائط إلكترونية بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث مثل المؤسسات البنكية والمالية. ولقد قمنا بالتمييز بين النقود الالكترونية وبين بقية وسائل الدفع الالكترونية وذلك الفرق القائم على أساس وجود شخص ثالث يتدخل في بقية وسائل الدفع الالكترونية. ثم بينا خصائص النقود الالكترونية التي تتمثل بدفعها عبر شبكة الكترونية، وما يترتب على ذلك من تجاوز النقود الالكترونية للحدود الجغرافية، وتتمثل بوجوب توفر نظام مصرفي معد لغرض التعامل مع النقود الالكترونية. ثم تطرقنا إلى النتائج المترتبة عن استخدام النقود الإلكترونية من مزايا وإشكاليات وأيضاً المخاطر الأمنية والقانونية التي من المتوقع أن تنتج عن انتشارها.

وبناءا على ما سبق ذكره خلصنا إلى **النتائج** التالية:

– النقود الإلكترونية هي وسيلة دفع إلكترونية.

– النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً في وسائط إلكترونية.

– النقود الإلكترونية ثنائية الأطراف يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث.

– النقود الإلكترونية ليست متجانسة وهي تختلف من مصدر لها إلى آخر.

– النقود الإلكترونية سهلة الحمل في أي زمان وفي أي مكان.

– النقود الإلكترونية هي نقود خاصة يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

– التعامل بالنقود الإلكترونية متاح في كافة الأوقات والأماكن فلا يوجد لها لا حدود جغرافية ولا حدود سياسية.

– تمتاز النقود الإلكترونية بالأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة والمحتالين.

- يستخدمها المستهلكين كوسيلة دفع لتسديد أثمان السلع والخدمات، بحيث تعفيهم من حمل النقود المعدنية والورقية.
- تساعد المستهلكين في سرعة ابرام الصفقات، كما تساعدهم في ضبط ميزانيتهم.
- تساعد البائعين من خلال السرعة في ابرام الصفقات وتوفر المال فهي لا تكلف البائع شيئا.
- بالنسبة للبائع هي وسيلة دفع أكثر أمانا مقارنة بالشيك والنقود الورقية والمعدنية.
- تساعد البائعين في جمع البيانات عن السوق وتفضيلات المستهلكين.
- تمكن مصدري النقود الإلكترونية من تخفيض تكاليف النقود التقليدية المتداولة.
- تمكن مصدري النقود الإلكترونية في مساعدهم في محاربة صور الاحتيال والخداع.
- تمكن مصدري النقود الإلكترونية من الحصول على ربح أعلى من إصدار النقود الورقية والمعدنية.
- تترافق مع النقود الإلكترونية مخاطر كبيرة لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية.
- تترافق مع النقود الإلكترونية مخاطر أمنية، وقانونية وأخيراً الحرية الشخصية للأفراد المتعاملين بهذه النقود؛
- هناك عدة جرائم تقع على إستخدام النقود الإلكترونية، لعلى أبرزها جريمة غسيل الأموال وجريمة سرقة وتزوير بطاقات الإئتمان وجريمة القرصنة الإلكترونية وجريمة الإحتيال الإلكتروني؛
- للبث في الجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية لابد وعلى القاضي الإستعانة بخبرة أطراف أخرى، خبرة متخصصة في النقود الإلكترونية، من أهم تلك الأطراف نجد: خبراء الحاسوب والأنترنت؛ خبراء تدقيق الحسابات؛ خبراء التصوير؛ خبراء الرسم التخطيطي؛ خبراء البصمات؛ خبراء في العمل المالي والمصرفي؛ الخبراء الإستشاريون.

هناك بعض النقاط السلبية التي تعترض التداول بالنقود الإلكترونية من جهة، وتجعلها عرضة لعدة جرائم من جهة أخرى، وعليه نستخلص مجموعة **الإقتراحات** التي تحد من تلك النقاط السلبية:

- تحديث وتطوير أجهزة الأنظمة الإلكترونية التي تستخدم في هذا المجال لتفادي التعطيل وزيادة الأداء.

- العمل على تمتين المنظومة الأمنية والدفاعية تفاديا للقرصنة والتزوير والسرقة اللتان تؤديان إلى خسارة مالية تلحق بصاحب النقود الإلكترونية وبمصدرها وحتى أحيانا بالبائع.
- ضرورة توفير منظومة تقنية مؤهلة تحول دون وقوع الأخطاء المتعلقة بالنقود الإلكترونية.
- ضرورة خلق أجهزة تقنية وأمنية وقضائية تبث في مختلف الإشكاليات والتجاوزات المتعلقة بالنقود الإلكترونية في حين وقوعها وبفعالية.
- تفاديا لتكرار الأعطال التي تحيط بالنقود الإلكترونية وبالوسائل المساعدة في استخدامها والتي تتسبب في وقوع مشكلات كثيرة، يجب تدريب وتأهيل كوادر بشرية تقنية مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة.
- إعطاء وقت إضافي واحترازي لتحويل المبالغ من إعطاء فترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية.
- ضرورة تعزيز التعامل بالنقود الإلكترونية بإثبات ورقي يبين استلام المبالغ المدفوعة أو كشفا بها.
- التكوين في صفوف الخبراء الأمنيين والمدنيين للتصدي للجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية.
- التنسيق ما بين النظام القضائي والنظام المالي والمصرفي والنظام الأمني للتصدي للجرائم الواقعة على إستخدام النقود الإلكترونية.

الهوامش:

[1] لارا عبيات، وسائل الدفع الإلكتروني، الموقع الإلكتروني: موضوع، تاريخ النشر: 14 جويلية 2016، تاريخ الزيارة: 15 مارس 2020. https://mawdoo3.com

[2] إيمان الحياري، وسائل الدفع الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: موضوع، تاريخ النشر: 6 نوفمبر 2016، تاريخ الزيارة: 16 مارس 2020. https://mawdoo3.com

[3] منصوري الزين، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني – عوامل الانتشار وشروط النجاح –، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية –، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27 أفريل 2011، ص 2.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 25.

[5] لارا عبيات، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره.

[6] دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2015، ص ص: 393-394.

[7] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 50.

[8] نظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية للأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 1998، العدد 17، المادة 3، ص 39. www.joradp.dz

[9] لارا عبيات، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره.

[10] فضيل فارس، التقنيات البنكية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص 259.

[11] لارا عبيات، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره.

[12] خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص: 449-450.

[13] فضيل فارس، التقنيات البنكية، مرجع سبق ذكره، ص 294.

[14] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص ص: 52-55.

[15] إيمان الحياري، وسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سبق ذكره.

[16] عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص ص: 66-67.

[17] فضيل فارس، التقنيات البنكية، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[18] سعد العبيد، النقود الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ النشر: 30 أفريل 2010، تاريخ الزيارة: 10 مارس 2020. https://iefpedia.com

[19] صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 10-12 ماي 2003، ص 317.

[20] حاج صدوق بن شرقي، محمد إليفي، النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في إطار الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية –، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27 أفريل 2011، ص ص: 5-6.

[21] سعد العبيد، النقود الإلكترونية، مرجع سبق ذكره.

[22] حميد فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية –، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27 أفريل 2011، ص 12.

[23] محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، الموقع الإلكتروني: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ النشر: 18 جوان 2009، تاريخ الزيارة: 10 مارس 2020. https://iefpedia.com

[24] برحومة عبد الحميد، صورية بوطرفة، النقود الإلكترونية والوسائل البنكية الحديثة في الدفع والتسديد – مخاطرها وطرق حمايتها – ، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية –، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27 أفريل 2011، ص 3.

[25] نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص ص: 31-33.

[26] نفس المرجع، ص ص: 33-34.

[27] نفس المرجع، ص ص: 35-38.

[28] روابح رابح، الجرائم الواقعة على النقود الإلكترونية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019/2018، ص هـ (المقدمة).

[29] بوسعيد أسامة، دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في إكتشاف الدليل الرقمي، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، عدد 2، جوان 2022، ص ص: 129-140.

[30] بوسعيد أسامة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2021/2020، ص 79.

تنظم بالاشتراك مع:
- مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
- مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
- فرقة البحث في إطار برنامج: (PRFU) بعنوان: ضمانات استقلالية القضاء –راسة مقارنة-

دور الخبرة الطبية القضائية في تكوين قناعة قاضي شؤون الأسرة

The role of judicial medical expertise in forming the conviction of the family affairs judge

إسماعيل جابوربي*
جامعة ورقلة -الجزائر
ismailp3366@gmail.com

ملخص: تمثل الخبرة الطبية القضائية في شؤون الأسرة عملية بحث وتحري لتوضيح واقعة ادعاء ما، ويكون بأمر من طرف الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا، ويهدف من هذه الخبرة إلى حل النزعات الأسرية لاسيما المسائل التي تتطلب الاستعانة بأهل الاختصاص الفني فيما يدعيه أطرف الدعوى كعيوب الزوجين الطبية وإثبات النسب والحجر وغيرها من المسائل، كما يعتبر رأي الخبير رأيا فنيا استشاريا غير ملزم للقاضي، لكن في هذا النوع من الخبرة تكاد تكون مطلقة الصحة والأخذ بها ضرورة حتمية واثباتا قويا.

الكلمات المفتاحية: الخبرة الطبية القضائية؛ قاضي شؤون الأسرة ؛ النزاع الأسري؛ الخبير ؛قناعة القاضي.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

تمثل الخبرة الطبية القضائية في المسائل المرتبطة بشؤون الأسرة أحد أهم وسائل الاثبات الفنية للقاضي إذ يسلك هذا الإجراء من أجل إثبات الحقوق التي تكون محل دعوى قضائية، وإذا كان المبدأ العام يستوجب على القاضي أن يكون ملما بالمجال القانوني والحكم في القضايا التي تعرض عليه من خلال النصوص القانونية ،فإنه من المتعذر أن يكون ملما بالعلوم الأخرى كالطب، مما يستدعي بالضرورة اللجوء إلى خبرة فنية من أجل توضيح هذه المسائل وحل النزاع.

وقد تولى قانون الأسرة الجزائري تنظيم الجانب الموضوعي لقواعد شؤون الأسرة ،ومن الملاحظ أن المشرع أشار إلى الاستعانة بالخبرة بصفة ضمنية في المواد 40 والمادة 53 فقرة 2 ،والمادة 5،والمادة 7،وبصفة صريحة في المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري بلفظ أهل الخبرة[1].

وعلى هذا الأساس يجب على كل من يأمر بها أو يقوم بها أن يكون على علم ودراية تامة بكل المواد القانونية وتلك القواعد الأساسية التي تحكمها حتى لا تكون الخبرة التي يأمر بها أو من يقوم بها معرضة للبطلان ،بالإضافة إلى ذلك فإن الخبرة القضائية اعتبرت فن قوامه المزج بين ما هو تقني وما هو قانوني وهذا العمل لا يستطيع القيام به أي شخص ، وإنما يعهد به إلى شخص مختص يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها .

ولم يحدد المشرع في قانون الأسرة الجزائري الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير وفقا لنص المادة 53 ق أ ج فقرة 2 ،لكنه أشار إليها فقط واشترط في ذلك أن تكون الزوجة عالمة بالعيب قبل الزواج أو اثناءه مانعا أو ضارا أو مزمنا للمعاشرة الزوجية [2].وعليه حينما يعرض على القاضي نزاع بخصوص هذا الشأن ،فإنه يعود إلى نص المادة 222ق أ ج التي تنص "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

وتهدف هذه المقالة إلى :

- التعرف على دور الخبرة الطبية القضائية في تكوين قناعة قاضي شؤون الأسرة.
- تبيان مكانة الخبرة الطبية القضائية في حل النزاعات الأسرية، ومعرفة كيفية اللجوء إليها.
- التعرف على الإطار النظري والعملي للخبرة الطبية القضائية المتعلقة بالنزاع الأسري.

ولتحقيق الأهداف ننطلق إلى معالجة إشكالية البحث وهي: **كيف تساهم الخبرة الطبية القضائية في تكوين قناعة قاضي شؤون الأسرة؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بدراسة هذا الموضوع معتمدين على المنهج التحليلي الوصفي فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الخبرة الطبية القضائية في مواد قانون الأسرة

لم يحدد المشرع الجزائري مجالا لأجل حصر الاستعانة بالخبرة في مجال النزاع الأسري وإنّما ترك المجال مفتوحا أمام قاضي شؤون الأسرة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك وهذا وفقاً لنص المادة 425 ق إ م إ " يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ،و يجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون ، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة" ،وعليه سنتطرف في هذا المبحث بشكل عام إلى كيفية تعيين الخبير القضائي ،ثم سنقوم بذكر شروط تعيينه.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة الطبية القضائية وشروطها

من خلال هذا المطلب، يتم التطرق إلى مفهوم الخبير وشروطه وكيفية تعيينه وفقا لما نص عليه القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم كيفية رد الخبراء واستبدالهم و إنهاء مهامهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية القضائية

الخبرة الطبية القضائية وسيلة من وسائل الاثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها قاضي شؤون الأسرة في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى دراية طبية وعلمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية[3]،وكذلك تعتبر الخبرة القضائية طريقة من طرق الإثبات المباشرة و ذلك نظرا لاتصالها مباشرة بالواقعة المراد إثباتها ،ويعرف الخبير بأنه: "شخص يتمتع بخبرة و دراية في مجال معين" وقد يلجا إليه عند اقتضاء الأمر، وفي الاصطلاح القانوني يعرف بأنه: "شخص تلجا إليه العدالة للأخذ برايه في قضايا تتطلب معلومات فنية خاصة" .[4]

أما عن شروط التي يلزمها المشرع للحصول على صفة خبير قضائي فهي محددة طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -310 والذي يقتضي تمتعه بالجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية[5] ولا يمكن لأي خبير مقيد لأول مرة في جدول الخبراء أن يباشر عمله لدى المجالس القضائية ما لم يؤدي اليمين، فاليمين يعتبر إجراء جوهري و أساسي يؤديه الخبير أمام القاضي في جلسة علنية، حيث يتخض عنه تحرير محضر أداء اليمين والذي يسلم منه نسخة للخبير.

الفرع الثاني: تعيين الخبير

حسب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن للقاضي التعيين تلقائيا للخبير أو بطلب من أحد الخصوم تعيين الخبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[6] من خلال نص هذه المادة نستنتج أن تعيين الخبير القضائي يكون من سلطة القاضي أو من أحد الخصوم مع الاخذ في الحسبان رد الخبير المكلف.

أولا: تعيين الخبير القضائي من السلطة التلقائية للقاضي

يظهر جليا من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأن المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة التقديرية والحرية في الأمر بتعين خبير[7]، واستشارته قصد الفصل في القضية المعروضة اعتمادا على فحوى الخبرة ، وعليه فإجراء الخبرة اختياري وليس اجباري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: تعيين الخبير من طرف الخصوم

نصت المادة 126 من ق إ م و إ بأنه:" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلبه من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء في نفس التخصص أو تخصصات مختلفة".[8]يمكن القول أنه يجوز لأي طرف في الخصومة المعروضة أمام القضاء مدعيا كان أو مدعيا عليه أن يطلب إجراء الخبرة لإثبات ادعاءه أو نفيه، ويجب على الخصم الذي يطلب تعيين خبير أن يبين في طلبه بوضوح النقاط الفنية التي يريد إجراء الخبرة فيها.

الفرع الثاني: رد واستبدال الخبير القضائي وتنحيه عن مباشرة مهمته

تتلخص هذه الحالات في رد الخبير القضائي والذي يكون محل معالجة أولا، كما يتم التطرق أيضا إلى حالة استبدال الخبير وتنحيته و إعفاءه من المهام الموكلة إليه ثانيا.

أولا: رد الخبير القضائي

يتم عادة تعيين الخبير وتحديد المهام المناطة به بعد اتخاذ المحكمة قرار اجراء الخبرة، مع ابراز الأمور والقضايا المراد من الخبير توضيحها مع الزام هذا الأخير عدم تجاوز حدود الخبرة، حيث أن هناك ظروف يظهر فيها أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه له فلا تطمئن نفسه إلى مباشرة الخبير المهمة التي عهدت إليه.

ثانيا: استبدال الخبير القضائي وتنحيته عن مباشرة مهمته

اللجوء إلى عملية استبدال الخبير و هي الوضعية الثانية يكون عادة نتيجة لعوارض سير الخبرة، فهي حق يكفله القانون للخصوم و الخبير معا ، أما الحالة الثالثة فتكمن في حق الخبير نفسه، ويتم دراسة الحالتين كالتالي:

1. استبدال الخبير القضائي:

إن الخبير بعد إحاطته علما بانتدابه فموقفه من قرار القاضي إما بقبول المهمة المسندة إليه أو برفضها، وهذا طبقا للمادتين، المادة 86 في فقرتها الخامسة من ق إ ج ج ، وكذا المادة 132 من ق إ ج في فقرتها الأولى والثانية[9].

حيث تنص المادة 05-86 من ق إ ج على ما يلي: " في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المستندة إليه أو لم يؤدها يعين خبير آخر بدلا منه"، وتقابلها المادة 23-132 من ق إ م و إ ج التي تنص: "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المستندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبداله بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة من القاضي الذي عينه".

وفي حالة قبول الخبير المهمة و لم يبادر بالقيام بها ،أو لم ينجز تقرير ولم يودعه في الآجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و الاقتضاء و تحمله كل التعويضات المدنية، كما يمكن زيادة عن ذلك استبداله.[10]

ومن خلال نص المادة يتضح جليا أنه يجوز للخصم المعني بالأمر تقديم طلب استبدال الخبير، وذلك عند توفر الحالات الآتية[11]

1- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه؛

2- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها؛

3- إذا حصل للخبير مانع يعيق انجاز العمل، وهي حالات كثيرة بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه كوفاته أو شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد تعينه أو اعتقاله مثلا.

وهنا نقول إن المشرع الجزائري لم يحصر حالات استبدال الخبير بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل حادثة او وضعية، وإذا توفرت حالة من الحالات المشار إليها وجب القيام بالإجراءات التالية:

2. تنحي الخبير عن مباشرة مهامه:

إضافة إلى جانب حق الخصوم في طلب رد الخبير فإن المشرع الجزائري أجاز للخبير أيضا أن يطلب وبمبادرة منه أن يطلب إعفاءه وتنحيه عن أداء المهمة المسندة إليه إذا وجد حرجا في القيام بعمله أو أقيمت لديه أسباب تحمله على الاعتذار عن القيام بالمهمة المأمور بالقيام بها[12].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينظم حالة تنحي الخبير في قانون الإجراءات الجبائية والإجراءات المدنية والإدارية بل أدمجها مع الحالات المذكورة سابقا وعكس ذلك [13].

حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل بقوائم الخبراء:

قد يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين مع مراعات الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون:

1-حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد عمله أو من شأنها تضر بصفته خبيرا؛

2-إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر [14].

بعد انتداب الخبير القضائي ، فانه يحق لهذا الاخير قبول المهمة المسندة إليه أو رفضها، وفي حالة الرفض فإن الخبير يعبر عن رفضه للمهمة الموكلة إليه مبرزا أسباب مشروعة ومقنعة، ويكون التصريح بالرفض إما شفاهيا أو كتابيا ، وكما يمكن أن يعبر عن موقفه ضمنيا وذلك يكون بامتناعه على الامتثال أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص لحلف اليمين ،علما أن القانون لا يلزم الخبير بالقيام بالمهمة أو يجبره عليها بحيث يعفى منها بمجرد تقديم الطلب وذكر الأسباب ،وذلك لاجتناب عقوبة شطبه من قائمة الخبراء وكذلك يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وإذا اقتضى الأمر يقوم بالتعويض. ومنه نستنتج من نص المادة 11 السالفة الذكر أنه عند تنحي الخبير يقوم بتقديم طلب إلى الجهة التي انتدبته كما هو الحال في طلب الرد مع ذكر الأسباب التي تمكنه من تأدية مهمته[15].

المبحث الثاني: قناعة قاضي شؤون الأسرة في الخبرة الطبية القضائية

ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها،كما لا يمكنه من تكوين قناعة علمية للفصل في نزاع أسري كطلب التطليق لعيب جسدي أو اثباتا للنسب أو أي عيب يحول دون تحقق الهدف من الزواج ،إلا باللجوء للطرق العلمية كالخبرة الطبية للتوصل إلى نتائج علمية دقيقة ،ويبقى له السلطة التقديرية بناء على قناعته في قبولها أو رفضها وفي تسيير تنفيذها ، فيكون مراقبا لها، ويتدخل أيضا لحل إشكالات تنفيذها.

المطلب الأول: سلطة الإشراف على الخبرة الطبية القضائية

يبقى الخبير أثناء تنفيذ مهمته مرتبطا بقاضي شؤون الأسرة التي انتدبته رغم تمتعه بالاستقلال الفني والعلمي، حيث ينجز مهمته تحت سلطته ،وقد منح المشرع للقاضي دور الإشراف على بدأ إجراء التحقيق ومنه إجراء الخبرة، ودور الرقابة على تنفيذ وإنجاز إجراءات التحقيق، التي تدخل ضمنها الخبرة القضائية، فتظل دائما هناك علاقة اتصال بين الخبير والقاضي[16]. لكن لا يفسر على أن القاضي تخلى عن مهمته الأصلية، وحل محله الخبير في الفصل في الدعوى، بل العكس من ذلك فهذا الأمر

يبقى بمثابة اختصاص حصري لقاضي الموضوع، حيث تهدف رقابة القاضي على عمليات الخبرة في الحرص على استقلاليته وتكوين قناعته بصورة واضحة[17].

والرقابة القضائية ليس رخصة للقاضي بل هي إلزام عليه، وهي رقابة ذات إجراءات طبيعية، فلا يمكنه التدخل في المسائل الفنية التي هي من صميم اختصاص الخبراء، أو يقيد الخبير بإتباع وسيلة فنية معينة، على أساس أن الأمر الصادر بندب خبير يفترض أن القاضي تنقصه المعرفة الفنية اللازمة، ومن ثم فليس لتدخله في تلك النواحي أي مبرر.

الفرع الأول: دور القاضي في الأخذ بالخبرة الطبية القضائية

إن الهدف الأساسي لتقرير الخبرة الطبية في الدعوى القضائية هي الإثبات، وتكوين قناعة القاضي باعتباره الخبير الأعلى في الدعوى وهو صاحب القول الفاصل في الدعوى، ويكون ملزما قبل الموافقة أو عدمها على تقرير الخبرة أن يقوم بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة، ومن ثم يحكم بصحة تقرير الخبرة الطبية القضائية أو بعدم صحتها على أن يسبب حكمه.

الفرع الثاني: دور القاضي عند صحة تقرير الخبرة الطبية القضائية

إذا كان تقرير الخبرة واضحا وصحيحا بمعنى جاء وفقا للإجراءات الشكلية والموضوعية حسب ما جاء في المادة 138من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن القاضي يكون له الخيار بموجب سلطته التقديرية، إما بقبول الخبرة أو رفضه، وهو ما نصت عليه المادة 144في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاء فيها: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة "ويعتبر أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير أخذا بالأسس التي استخلص منها هذه النتيجة مادام أن المحكمة لم توضح أسباب أخرى لتلك النتيجة، ليس للقاضي استبعاد رأي الخبير الذي يدلي به ، إذا كان الأمر بمعرفة متعلقة بعلم أو فن فتكون الخبرة فنية بحتة، فإذا رفضت المحكمة الأخذ برأي الخبير في مسألة فنية، فيجب ألا تستند القاصي على مجرد القرائن وتصريحات الشهود لاستبعاد رأي الخبير في المسألة الفنية، بل يجب عليها أن تبني رأيها على اعتبارات فنية مسببة[18].

المطلب الثاني: يقين القاضي وسلطة الرقابة على الخبرة الطبية القضائية

إن استعانة القاضي بالخبرة هو اعتراف من قبل المشرع بنقص معلوماته في هذا المجال، وعلى ضوء نتائج الخبرة الفنية التي قدمها الخبير يكون القاضي يقينه واقتناعه، ومن ثم يستطيع إصدار حكمه، إذا كانت المسألة محل للخبرة الفنية التي تخرج عن معرفته ،فيلتزم برأي الخبرة الطبية كالتحاليل الحمض

النووي أو تحليل الدم التي يصعب عليه إستبعادها، ولهذا نجد غالبية الأحكام تعتمد الخبرات الطبية وتصادق.[19]

الفرع الأول: يقين القاضي في الخبرة الطبية القضائية

تفترض الخبرة الطبية القضائية وجود نزاع قائم ،حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع ،لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل يعد تقرير الخبير رأيا استشاريا غير ملزم للمحكمة وهو من جملة الأدلة المطروحة في الدعوى، فللقاضي أن يأخذ به أو يطرحه إذا لم يقتنع به، وفي هذه الحالة يلزمه أن يبين الأسباب الداعية إلى إهمال رأي الخبير، وله أن يجتزأ رأي الخبير فتأخذ منه القدر الذي تقتنع به وبصحته على أن تعلل ذلك[20].

إن القاضي يستهدي بالخبرة الطبية بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة تتطلب تخصصا معينا في المسائل تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية[21]. ، لكن يمكن تأتي في بعض الأحيان الخبرة الطبية القضائية في شكل غامض، أو في صورة باطلة سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية وغيرها، فلا يملك القاضي تأسيس حكمه عليه وإلا أصبح مؤسسا على إجراء باطل، ولا يمكن القول بأن القاضي له الاعتماد على التقرير الباطل لأنه يملك الرأي في تقدير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها، لأن سلطة القاضي في تقدير آراء الخبراء لا تقوم إلا إذا كانت هذه الآراء قدمت لها في تقرير صحيح، وهذا ما يترك لقاضي شؤون الأسرة مجالا في استعمال سلطته، وإدراكه للأمور وتصويبها، فيلعب القاضي دورا فعالا وإيجابيا فيها[22].

الخاتمة:

- إن قاضي شؤون الأسرة دور فعال ورئيسي في الخبرة الطبية القضائية من بدايتها إلى نهايتها، فيقدر ضرورة اللجوء إليها ، ويعين الخبير الطبي، الذي له دور فعال في حل النزاع بناء على نتائج خبرته.

- إن الطرق العلمية بما فيها البصمة الوراثية وفصائل الدم يمكن أن تكون دليلا قويا في ثبوت النسب أو نفيه.

- إن مجال الاستعانة بالخبرة القضائية من قبل قضي- شؤون الأسرة في النزاع الأسري مفتوح وغير محصور في نزاع أو قضية محددة.

- على الخبير التقيد بأخلاقيات المهنة وضبط سلوكه وفقا للتنظيم المعمول به خاصة في الحالات التي تستدعي ضرورة المحافظة على النظام العام في شقه المتعلق بالأخلاق العامة فلا يفشي السر المهني.

- أن يستند القاضي على أسس مقنعة، تتوافق مع مبادئ العدالة الشرعية في قبول الخبرة القضائية أو رفضها والذي يجب أن يسبب رفضه ،وألا يتعسف في استعمال سلطته في اقرار الخبرة الطبية، فلا يقرر اللجوء إلى الخبرة الطبية غير المجدية.

- إن المبدأ العالم هو عدم إلزامية تقرير الخبرة الطبية القضائية بالنسبة للقاضي وعليه نقترح وعليه نقترح ، إلا أنه إستثناء وعليه نقترح الزاميتها بعض النزاعات خاصة ذات طبيعة اثبات طبي تكون الخبرة هي السبيل الوحيد في الإثبات ومنه يكون القاضي مجبرا على القيام بإنجازها والأخذ بنتيجتها ،ولاحجة له في إستبعادها.

الهوامش:

[1] - جاء في نص المادة103: " يجب أن يكون الحجر بحكم قضائي و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في اثبات أسباب الحجر". قانون الأسرة الجزائري. أنظر:الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الأسرة، ج ر،العدد15،الصادرة في 02/27/ 2005م.

[2] - لحسين بن شيخ آث موليا، المرشد في قانون الأسرة ،دار هومة ط 3، 2016 ،ص150.

[3] - حتميل أيمن محمد علي ،شهادة الخبرة وأحكامها ،مج1،ط 2008، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع،ص67.

[4] - طاهيري فتيحة، الخبرة القضائية في النزاعات الاسرية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، ماستر حقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2016/2015،ص 61.

[5] - أنظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -310،المؤرخ في أكتوبر 1995م ،المتضمن شروط التسجيل في قائمة الخبراء وحقوقهم وواجباتهم، ج ر، العدد 60، الصادرة في 10/15 /1995.

[6] - المادة 126 من القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 2008/04/23.

[7] - بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية ،ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 2009،ص85.

[8] - بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية ،مرجع سابق، ص 86.

[9] - بوكشيدة لحسن، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة المسيلة، 2016، ص 94.

[10] - بوكشيدة لحسن، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 96.

[11] - ريبو يسعد و يايا فرحات، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مذكرة لنيل الماستر في القانون الخاص، تخصص: محن قانونية وقضائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2019، ص 75.

[12] - ريبو يسعد و يايا فرحات، مرجع سابق، ص77.

[13] -بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية،مرجع سابق، ص 90.

[14] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310، المتعلق بتحديد شروط التسجيل بقوائم الخبراء، مرجع سابق.

[15] - طاوي بوعمران، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2020-2021،ص35.

[16] - مسعودان فتيحة، الدور الإيجابي لقاضي الأسرة في الخبرة الطبية القضائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد الخامس، ص259.

[17] - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم، ج ر، العدد 60 ، الصادر في 1995/10/15.

[18] - أنظر: المادة 141من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية حيث ورد بالنص أن: "القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

[19] - مسعودان فتيحة، الدور الإيجابي لقاضي الأسرة في الخبرة الطبية القضائية، مرجع سابق،ص260.

[20] - يوم دراسي بعنوان: الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مجلس قضاء تيسمسيلت، بتاريخ 2023/01/25،على الرابط: https://courdetissemsilt.mjustice.dz،تاريخ الاطلاع:2022/09/12.

[21] - طاهيري فتيحة، الخبرة القضائية في النزاعات الاسرية بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

[22] - شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014،ص65.

ce.dz،تاريخ الاطلاع:2022/09/12.